

الآية	رقم الآية	سورة	الآية
يَسْأَلُونَكَ مِنْكُمْ لَوْ آدَا فَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾			
﴿ كَذَلِكَ نَسْأَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُتَجَرِّمِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	31	الحجر	12
﴿ مَا سَأَلُكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿١٥﴾ ﴾	31	المدثر	42
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ ذَلِكَ كُنْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجْ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كُنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾	41	الأحزاب	53
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾	51	النساء	10
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ ﴾	51	الإسراء	23
﴿ إِنْسَاءَ إِلَهُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٨٨﴾ ﴾	52	طه	98
﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْنَهُنَّ بِأَرْبَعَةٍ مُثَلَّهَاتٍ فَلْيُدْوَهنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	52	النور	4
﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْفَيْصَالِ الْرَفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُيُوتَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا النِّسَاءَ إِلَىٰ أَيْتِلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ نِلَاجٌ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	52	البقرة	187
﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْمِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	70	الحجر	80
﴿ إِذْ يُنَشِّطُكُمُ النَّفَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾	72	الأنفال	11
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٨٨﴾ ﴾	72	الفرقان	48

الآية رقمها	سورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الذُّلُومُ وَالْمَرْجَاتُ ۝٢٢﴾	الرحمان	22	195
﴿وَيَا بَكَ ظَهَرَ ۝٤﴾	المدثر	4	201
﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾	الطارق	9	201
﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ آخِطَاءًا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝٨١﴾	البقرة	286	231
﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَهْوِيهِمْ فَلَا يُسْتَعْمَلُونَ ۝٨٧﴾	الذاريات	59	242
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنظَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأَوَّلِ الْآبَصْرِ ۝٢﴾	الحشر	2	262
﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٤﴾	المائدة	4	266
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾	المائدة	6	275 290 293 304 309 316 325 334 341 352
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ۝١٤﴾	البقرة	14	291
﴿وَأَنذَرُوا النَّبِيِّنَّ آمُومَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٤﴾	النساء	2	291
﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ جَعَلْنَا أَمَلَهَا شِيعًا يُسْتَضْعَفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَدِيحُ آبَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾	القصص	4	308
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ	النساء	43	310

الآية	الكتاب	السورة	الآية	الآيات
			لَمَسَّمُ الْإِنْسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٢﴾	
351	5	البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ﴿٥﴾	
353	46	الحج	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلَيْتَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ﴿٦٦﴾	
353	37	قاف	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ﴿٣٧﴾	
353	22	المجادلة	﴿ لَا يَحْجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾	
353	7	البقرة	﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٧﴾	
353	11	النجم	﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ﴿١١﴾	
357	74	طه	﴿ إِنَّهُ مِنْ بَآتِ رَبِّهِ تَجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ ﴿٧٤﴾	
419 420	10	فاطر	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْغَزَاةَ فَلِلَّهِ الْغَزَاةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْزَوُ ﴿١٠﴾	
447	15	الحج	﴿ مَنْ كَانَتْ بَطْنُهُ أَنْ لَنْ يَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾ ﴿١٥﴾	
457	8	الجن	﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثَمَتٍ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا ﴾ ﴿٨﴾	
457	7	الأنعام	﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿٧﴾	
485	160	الشعراء	﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿١٦٠﴾	
	30	القمر	﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴾ ﴿٣٠﴾	
496	267	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنَوْا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٦٧﴾	

534	43	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ۖ مَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ ۖ فَغَسَّطْهُ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٣﴾
559	29	الأعراف	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿١٩﴾ ۖ
572	110	الإسراء	﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١﴾ ۖ
572	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٠﴾
572	99	التوبة	﴿ وَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِندَ اللَّهِ وَصَلَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ ۖ
574	60	غافر	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ۖ
574	45	العنكبوت	﴿ أَنْتَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٥٥﴾ ۖ
574	157	البقرة	﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴿١٧٧﴾ ۖ

عدد الآيات الواردة في المجلد الأول: 60 (آية)

الآية	الصفحة	السورة	الآية
2	55	غافر	﴿ فَأَصْدِرْ إِلَيْكَ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِبْكَرِ
3	103	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيكُمْ وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْثُوتًا
14	78	الإسراء	﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
29	58	النور	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْدَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ مُوَافَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾
30	16	الانشقاق	﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِاللَّفْظِ ﴿٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿٨﴾
31	114	هود	﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ
31	12	الإسراء	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوًا آيَةً أَلَيْلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَبَقُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّاعَاتِ وَالْجَسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ وَفَضْلَتَهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾
31 32	187	البقرة	﴿ أُولَئِكَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْإِصْيَامِ أَلْقَتْ إِلَىٰ فُجَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسَ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاظِمُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْخَيْطِ الْأَخْضَرِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ بِالْصِيَامِ إِلَىٰ أَلَيْلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾
32	7	الإنسان	﴿ يَوْمُونَ وَالنَّذِيرِ وَيَخْفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾
35	28	القلم	﴿ قَالَ أَوْسَطُكُمْ أَلْزَأْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٣٨﴾
35	143	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ
37	238	البقرة	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٣٨﴾
48	59	مريم	﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴿٣٩﴾

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	39	55
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الجمعة	9	65
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْهَمُ لَكُم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَقْلَبُوهَا﴾	البقرة	279	65
﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۚ فَإِن تُبْتِغُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ عِزٌّ مُّعِزِّزِي اللَّهِ ۚ وَيُنَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ آتِيهِمْ﴾	التوبة	3	65
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ الَّتِي بَيْنَكُمْ كَدُوءًا ۚ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْزِمُونَكُمْ لِأَوْادٍ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ آتِيهِمْ﴾	النور	63	67
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُوا الْخَبَرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾	الحج	77	79
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	البقرة	125	81
﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَمَّا وَابْتِغَ بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا﴾	الإسراء	110 111	82
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّنْيَا وَكَبِيرًا﴾	الأنعام	95	82
﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَسَىٰ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ النَّبْتِ وَيُخْرِجُ النَّبْتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾	الإسراء	79	102
﴿وَمِنَ الْأَيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۖ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	طه	81	105
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَقْلَبُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾	الليل	5	128
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾			

128	69	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٦)
138 234	48	الطور	﴿ وَأَصْبَحَ لُحْمٌ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (٨٠)
139	15	الإسراء	﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّا يَهْدِيهِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥)
143	10	المتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ أَكْثَمُ بِلَاسَتِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْغِبُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْنِكُمْ الْكَافِرِينَ وَلَسْتُمْ لَهُمْ الْفُتَرَاءَ فَاسْتَمْتُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ يَنْصَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٠)
182	10	النبأ	﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ﴾ (١٠)
210	29	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّمَ اللَّهُ شِفْعَتَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُخَيِّطَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢٩)
218 222	86	النساء	﴿ وَإِذَا حُجِّمْتُمْ بِنَجْفَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٦)
232	142	النساء	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّالًا يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٤٢)
233 244 253 334 453 534	1	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١)
233	1	البلد	﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (١)
233	1	الشمس	﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ (١)
234	1	الناس	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (١)
244	40	القيامة	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقْدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ (٤٠)
291	1 2	المومنون	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)

292	86	النساء	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ٨٦ ﴾
332	125	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥ ﴾
337 387 388 389	36	النور	﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوسِ وَالْأَصْمَالِ ٣٦ ﴾
368	5 6 7	الفاتحة	﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَفِيدَا الضَّرِطَّ السَّتِيمَ ٦ صِرْطَ الَّذِينَ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧ ﴾
381	1	الإسراء	﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ مَّآبِنِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١ ﴾
384	107	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلُقَنَّ إِن أَرَدْنَا إِلَّا الْاَحْسَنُ وَاللَّهُ يُشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ١٠٧ ﴾
393	128	الشعراء	﴿ أَتَسْبَحُونَ بِكُلِّ رِيحٍ مَّآيَةً تَسْبُحُونَ ١٢٨ ﴾
405	1	فاطر	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحِهِ مَتْنَىٰ وَتِلْكَ رُبُّعٌ يَّزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١ ﴾
447	14	النساء	﴿ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤ ﴾
447	36	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ٣٦ ﴾
447	23	الجن	﴿ إِلَّا بَلَّغْنَا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ٢٣ ﴾
450	12	سبا	﴿ وَلِسَلَامُنَ الرِّيحِ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ١٢ ﴾
451	49	القمر	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ٤٩ ﴾
451	3	الطلاق	﴿ وَبَرِّزْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٣ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا ٣ ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
492	94	الأعراف	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾
492	43	الأنعام	﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾
493	2	المائدة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْحَدَى وَلَا الْقَلْتِدَ وَلَا ءَامِينَ آلِيَتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّحْمَةٍ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾
526	106	المائدة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّن غَيْرِكُمْ إِن أَنتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شَهِدَةً لِلَّهِ إِنَّا إِذَا لَيِّنَ الْآيَاتِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾
526 527	72	الأنفال	﴿ إِنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰئِيهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾
527	113	التوبة	﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾
527	75	الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾
527	6	الأحزاب	﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾
527	71	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

الصفحة	الرقم	الموضوع	النص
527	22	المجادلة	عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾﴾
528 529	156	البقرة	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الثاني : 66 (آية)

1	9	الشمس	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ① ﴾
2	1	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ① ﴾
19	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ⑩ ﴾
37 38	141	الأنعام	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَاطُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ⑪ ﴾
120	196	البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ⑫ ﴾
126	14 15	الأعلى	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ⑭ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ⑮ ﴾
142 143	26	مريم	﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ⑯ ﴾
144 174 227 233	183 184 185	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا ⑰ ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑱ ﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ⑳ ﴾
144	187	البقرة	﴿ أُولَئِكَ لَكُمْ يَلَّةَ الْوَصْيَارِ الْوَفْتُ إِلَى يَسَائِكُمْ مَنِ يَأْسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُمْ عِلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

			كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِلٍ وَلَا تَشْهَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾
158	3	الطلاق	﴿ وَبَرِّهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾
170	120	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾
175 177	2	الفجر	﴿ وَلِيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾
175	3	البروج	﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾
193	160	الأنعام	﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾
227 343	7	الزلزلة	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾
221	43	النحل	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾
221	7	الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾
227	22	يونس	﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكَ فِي الْبَرْقِ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتَ فِي ظُلُمٍ لَيْلٍ مَرَّ بِسَفِينٍ مَرْجُومٍ رِيحٌ طَيْبَةً فَهَرَّجَهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يُغْنِي عَنْهُمْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾
239	256	البقرة	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْمُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾
239	2 - 1	الكافرون	﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾
239	6	الكافرون	﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

241 350	144	البقرة	﴿ قَدْ رَأَى نَفْلَهُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتَوَلَّيْنِكَ قُبَلَةً رَضِيَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾
241 350	149	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾
241 350	150	البقرة	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَيْتَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِتَمَّ نَعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾
253	101	المائدة	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأٌ وَإِنْ تَنَاسَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾
255 263	196	البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
258	125	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْآيَةَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾
262	180	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾
264 287 288 323	97	آل عمران	﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾
295	4	الروم	﴿ فِي يَضِيعُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾
295	30	الشورى	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾
298	16	التكوير	﴿ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾
300	267	البقرة	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طَائِفَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

				تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُخِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴿١٧﴾
312	91	التوبة		﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾
314	27	الحج		﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧﴾ ﴾
315	22	يونس		﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ رِيحٌ طَبِيقٌ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا مِنْ هَؤُلَاءِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾
326	23	النساء		﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾
335 336 338	27	المائدة		﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾
335 339	197 198	البقرة		﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا بَنَاءَ أُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٧﴾ ﴾
				﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٨﴾ ﴾
339	29	النور		﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾
	61	النور		﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

			أَخْوَفَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ فِيهَا فَخَرَّهٗ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِيبَ مَا أَوْ أَسْتَأْتُوا فَمَاذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾ ﴿
340	5	البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا قَالَ ذَرُّوْهُ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴿
341 343	40	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي مَسِيرِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَجِّيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾ ﴿
384	39 40 41	النجم	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣﴾ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ﴿٥﴾ ﴿
385 386	200	البقرة	﴿ فَلَمَّا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٠﴾ ﴿
392	95	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْلًا فَأَجْرُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ التَّحِيمِ بِحَقِّكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَنِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥٠﴾ ﴿
392	95	الأنبياء	﴿ وَحَرَّمَ عَلَى قَرَبَى أَهْلَكْنَاهَا أَنْتُمْ لَا تَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿
393	96	المائدة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْعَائِلَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١١﴾ ﴿
395 396 397 399 400 402 403 458 459 596	196 197 198	البقرة	﴿ وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِيَمُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣١﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ

601 621 648			خَيْرَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَرُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَسِ ﴿١٧٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٧٨﴾ ﴿
420	36	التوبة	﴿ إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَتِمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٧٩﴾ ﴾
428	63	النور	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾
471 548	29	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٨١﴾ ﴾
524	125	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٨٢﴾ ﴾
524	1	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾
524	1	الكافرون	﴿ قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾
527	27	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٨٣﴾ ﴾
548	60	غافر	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١٨٤﴾ ﴾
561	58	النور	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَرْزِقُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلَاقُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نِصَابِكُمْ مِنَ الظُّلُمَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْدَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨٥﴾ ﴾
561	203	البقرة	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾

الآيات الواردة في الخطاب	الآيات الواردة في الخطاب	الآيات الواردة في الخطاب	الآيات الواردة في الخطاب
572	6	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَلِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾
589	32	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾
599	107	الصفافات	﴿وَقَدَرْتَنَّهُ بِذِيحِ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾
600	5	المومنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾﴾
607	28	آل عمران	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾
624	203	البقرة	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾
628	95	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَنِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾
630	9	الجمعة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾
630	4	الاحقاف	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتَقُولُونَ يَكْتُبُ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾﴾
632	36	الحج	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾
645	200	البقرة	﴿فَلَمَّا أَفْضَيْتُمْ مِنْ شَيْئِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ الْكَافِرِينَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

الآيات	الآيات	الآيات	الآيات
650	191	البقرة	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَفَعَلْتُمْ وَانْزِعُوا مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاعْتَلُوا كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾
651	9	الحجرات	﴿وَلَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَقَاتِلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الثالث: 82 (آية)

7	146	الأنعام	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾
8	173	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾
8	5	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾
8	94	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بَشْعًا مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾
13	185	البقرة	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾
23	142	الأنعام	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾
57	45	الحاقة	﴿ لَأَخَذْنَاهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾
58	28	الصافات	﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ ﴾
63	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
65	1	التين	﴿ وَاللَّيْلِ وَالْهَافُونَ ﴿١﴾ ﴾
65	1	البروج	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ ﴾
65	1	الشمس	﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾

69 71	89	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾
58	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمُ الْيَمِينُ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامُ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ ﴾
78	145	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾
102	41	آل عمران	﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ مَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا نَذَرْتُكَ الْيَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿١١﴾ ﴾
103	8	المجادلة	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوُوا عَنْهُ وَيَنْتَجِرُونَ بِالْإِنشِرِ وَالْعُدُولِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبَهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسِفُ الْمَصِيدَ ﴿٨﴾ ﴾
103	13	الملك	﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ ﴾
122	1	المائدة	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾
124	89	المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا قَطَعْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

128	25	الأحزاب	﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْطِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا خَبَرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾
147	101	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾
161	16	الأنفال	﴿ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَهُ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَائِ اللَّهِ أَوْ مُتَحَدِّيًا إِلَيْهِ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَهُوَ يَغْضِبُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا لَهُ مِنْ أَجَالٍ مُعَيَّنَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾
161	25	التوبة	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾
170	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾
187	79	الأنبياء	﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آدَمَ إِسْمَاعِيلَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ الْحَبَالَ يُسَبِّحُونَ وَالطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾
188 192	10	المنحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَمِنْ جِلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثَرُهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُتَسَاكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَمَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ كُنْ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
191	79	الإسراء	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ فَتَحَ جَذْءَ يَوْمٍ نَافِلَةً لَكَ عَمَّا أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾
191	2	المزمل	﴿ قُرْ آيَاتٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾
192	164	البقرة	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ آيَاتِهَا وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الْآتِي بَعْثِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْجَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾
192	190	آل عمران	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ آيَاتِهَا وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾
193	6	الأحزاب	﴿ أَلَمْ يَأْتِ الْوَلَدُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾

193	120	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَنْزِلُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢٠)
193	24	الأنفال	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ تَحْشُرُونَ ﴾ (٢٤)
196	131	طه	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبُّكَ حَيْرًا وَأَبْقَى ﴾
197	52	الأحزاب	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٥٢)
199	53	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبِيطٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِجَدِيبٍ إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (٥٣)
200	1	الحجرات	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)
200	204	الأعراف	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢٠٤)
201 202	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥٦)
205	33	النور	﴿ وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْفِرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُؤْتِيهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْنًا لِلتَّحْيُوتِ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣٣)
205	230	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُعِيصَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠)
205	3	النور	﴿ الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

212	102	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
212	1	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
212	70	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾
214	6	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ فَنُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَتُوبُونَ ﴿٦﴾﴾
220	235	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَمْرُقُوا عُنْدَهُ الزِّكَاكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
234	231	البقرة	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكِبُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا مَا بَيْتَ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا فِعْلَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾
237	32	النور	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾
266	3	النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾
266	171	البقرة	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَوَّضُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهَهُ لَا يَقُولُونَ ﴿٣٦﴾﴾
266	13	الإنسان	﴿مُذَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾
266	12	النمل	﴿وَادْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ فَخَرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي نِجَاسٍ إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا فَاسِقِينَ ﴿١٢﴾﴾
266	102	التوبة	﴿وَأَخْرَجُوا عَنْ دُورِهِمْ حُلُوطًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئَاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾

الرقم	الصفحة	المادة	النص
826	229	البقرة	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُعِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٨﴾﴾
826	13	النساء	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾
281	221	البقرة	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٩﴾﴾
299	164	الأنعام	﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أَمْرِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ لِي رِيبٌ مِمَّا تَرْجِعُونَ فَبَيْنَكُمْ يَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٤٠﴾﴾
301	21	الروم	﴿وَمِنْ أَيْتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾
301 377	22	المجادلة	﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢﴾﴾
339	20	النساء	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٠٠﴾﴾
351	68	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٦﴾﴾
362	4	النساء	﴿وَمَاتُوا لِلنِّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ عَنْ شَوْءٍ مِنْهُ قَسًا فَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ هِيَ تَكُونُ رَيبًا ﴿١٠١﴾﴾
377	11	المجادلة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾
394 429	34	النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١٠٢﴾﴾

			فَالصَّالِحِينَ قَدْ بَدَأْتُ خَفِظْتُ لِلْعَبِيبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٢﴾
456	40 41	النازعات	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿١١﴾ ﴾
456	10	النبا	﴿ وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا يَاسًا ﴿١٠﴾ ﴾
463	7	الحاقة	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا مَرْعًى كَانْتُمْ أَعْجَازُ تَخْلُ خَاوِيَةً ﴿٧﴾ ﴾
494 496 498 499 499	22	النور	﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾
510	77	يوسف	﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّدْهَا لَهُمْ قَالَ أُنْتُ سَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾
534	1	الطلاق	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾
543	222	البقرة	﴿ وَاسْأَلُوا نَوَافِلَ عَنِ الْمَحْضِيِّ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْضِيِّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾
545	234	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

1	20	يوسف	﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾
1	207	البقرة	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَاتٍ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾ ﴾
1	16	البقرة	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾
2 7 15 26	275	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَأَنَّهُنَّ قَالَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾
7 9 35 48	29	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١١﴾ ﴾
8	283	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَاذْكُرُوا الَّذِي أُوتِيتُمْ أَمْتَنَّهُ وَلِتَقِيَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَانِسٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
10	41	آل عمران	﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِّي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَآذَكَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّهْيِ وَالْإِبْكَارِ ﴿١١﴾ ﴾
34	5	النساء	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُومًا ﴿٥﴾ ﴾
35	29	النساء	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١١﴾ ﴾
38	233	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
57	4	المائدة	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفَعُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾
62	2	المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْفَلَكِيَّةَ وَلَا ءَانِينَ ﴾

			أَلَيْتَ لِحُرَامٍ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْعَلُ مِنْكُمْ شَنْتًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّفْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُوِّ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١﴾
299	35	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾
101	78	الحج	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَيْكُمْ لِرَبِّهِمْ هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾
121	2	الطلاق	﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ أَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ بُعِظَ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾
329	275	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَها فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾
370	38	المدثر	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾
370 388	283	البقرة	﴿ وَلَنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقُودَةً فَإِنْ آمِنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْفَى أَمَنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾
404	282	البقرة	﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّخِذُوهُ وَلْيَكُتِبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ فليؤمِّلِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَلِكَ قَمِصٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ وَأَذِقُوا الْآثَرَ تَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا

الصفحة	الترتيب	الموضوع	النص
			فَأَنَّهُ مُسَوِّدٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٨٩﴾
404	11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ الْكُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمْ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمْ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ مَاءِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩١﴾﴾
405	280	البقرة	﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
428	138	الأنعام	﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَهْلُكُمْ وَحَرِّتُمْ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِيعِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمْ مَكِيدٌ بِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
428	22	الفرقان	﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾
428	5	الفجر	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ ﴿٥﴾﴾
428	80	الحجر	﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾
432	34	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾
453	5	النساء	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّهْمَةَ أَهْلُكُمْ إِلَىٰ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾
498	7	إبراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لِنِ شَكْرَتِهِ لَا زِيْدَنَّكُمْ وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَلَيْنَا لَشَيْدًا ﴿٧﴾﴾
505	29	الزمر	﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رِجَالًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرِجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾
505	8	النساء	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾
506	19	الكهف	﴿وَكَذَ لِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَسَاءِ لُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾
530	33	الزخرف	﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّن فِضْنِهِ

الآية	الرقم	الموضوع	النص
			وَمَعَاجِرَ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ ﴿٣٣﴾
563	64	الواقعة	﴿أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا زَيْدَ بْنَ عَدِيٍّ وَهُوَ أَرْحَمُ النَّاسِ بِإِسْمِهِ﴾
563	261	البقرة	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا ۚ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾
573	105 106	النساء	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾
610	84	البقرة	﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴿٨٤﴾﴾
622	14	لقمان	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْبَصِيرِ ﴿١٤﴾﴾
622	237	البقرة	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾﴾
628	6	النساء	﴿وَابْتَاعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

عدد الآيات الواردة في المجلد الخامس: 40 (آية)

20	12	الطلاق	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ وَشَهِدَ نَزْلُ الْأَمْرِ بَيْنَهُنَّ لِيُخْلَعَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ۝١٢﴾
105	101	النساء	﴿ وَإِنَّا صَرَّفْنَا فِي الْأَرْضِ فَالَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١٠١﴾
105	20	المزمل	﴿ إِن رَّبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّءُوا اللَّهَ قُرْآنًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٢٠﴾
124	28	النبا	﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ۝٢٨﴾
141	32	الزخرف	﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخًا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝٣٢﴾
142	78	الحج	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝٧٨﴾
142	77	المائدة	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَسْأَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝٧٧﴾
145	31	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَا يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النَّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾
161	275	البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ

			بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧﴾
173	141	النساء	﴿الَّذِينَ يَرْتَابُونَ يَكُفُّ عَنْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ فَتَنَ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَهُ بِحُكْمِ يَتَكَبَّرُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿٣٨﴾﴾
202	72	يوسف	﴿قَالُوا نَقُودُ صُورًا الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾
206 216	65	النحل	﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٧٥﴾﴾
213 214	32	القصص	﴿أَسْأَلُكَ بِكَ فِي حَبِيبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَلِكَ بَرْهَنَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾
219 220 221	36	النور	﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَغْدُ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾﴾
222	50	الفرقان	﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا أَنَّهُ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كَفُورًا ﴿٥٠﴾﴾
229	8	الإنسان	﴿وَيَطْمَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ مَسْكِينًا وَبَيْعًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾
249	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾
291	23	الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَتَلَفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنِي وَلَا تَنْهَرُهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾
291	14	سبا	﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَ الْجُنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾
291	4	الإسراء	﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلُنَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾
291	66	الحجر	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَذُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾
291	71	يونس	﴿وَاقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقِيمُوا إِن كَانَ كِبَرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِمَا كُنْتُ أَعْلَمُ اللَّهُ فَعَلَّ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾

الرقم	الصفحة	الموضوع	النص
291	12	فصلت	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّنَا أَسْمَاءُ الدُّنْيَا بِمَصْصِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ١٢ ﴾
312	83	القصص	﴿ تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنِ لَا يُرِيدُونَ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٨٣ ﴾
325	36	النور	﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُؤَادِ وَالْأَصْوَالِ ٣٦ ﴾
374	118	آل عمران	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ١١٨ ﴾
374	75	آل عمران	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٥ ﴾
374	64	يوسف	﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَأَلَّاهُ خَيْرَ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ٦٤ ﴾
374	30	المطففين	﴿ وَإِذَا مَرَأُوا بِهِمْ يَتَغَمَّزُونَ ٣٠ ﴾
374	137	الصفات	﴿ وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَلِيمٌ مِّمَّنْ مُصْصِيحِينَ ١٣٧ ﴾
380	19	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُجُورَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٩ ﴾
380	106 107	المائدة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُنَّمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنْتُمْ شَهِدَةً لِلَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ ١٠٦ فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا وَمَا أَهْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ١٠٧ ﴾
441	32	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢ ﴾
442 445	178 179	البقرة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِمَنْ قُتِلَ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ

			الآيات الواردة في الخطاب
			أَعَدَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٧٩﴾
458	45	المائدة	﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥١﴾ ﴾
473	111	الأنعام	﴿ وَلَوْ أَنَّا زَلَّنا إِلَيْهِمُ الْمَلَكُكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْتَوَنَّى وَخَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿٣١﴾ ﴾
474	91	هود	﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَعَكَ كَيْدًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعِزِّيزٍ ﴿١١﴾ ﴾
489	57	الأحزاب	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٧١﴾ ﴾
490	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾
491	15	فاطر	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾
491	71	المومنون	﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾
492	63	النور	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّوا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾
492	2	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾
498 500	2	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾
509	30	يوسف	﴿ وَقَالَ يَسُوفاً فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَحْمِلُ عَنْ نَفْسِهَا قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾
509	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَزِينُونَ اَلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

الجزء الثامن			
			وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾
524	85	النساء	﴿ مَن يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴿٨٥﴾ ﴾
530	24	الإسراء	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١١﴾ ﴾
543	119	النساء	﴿ وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مُنِيتُهُمْ وَلَا مُرْتَبُهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ ءَاذَاتُ الْآفَلِكِ وَلَا مُرْتَبُهُمْ فَلْيَخْشَرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا
548	33	النور	﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَايَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا لِّبَنَاتِكُمْ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
548	4	الحجر	﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ ﴾
549	2	المائدة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتْنَانُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠﴾ ﴾
549	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾
549	33	النور	﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَايَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا لِّبَنَاتِكُمْ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾
560	13	الحجرات	﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾
562	5 6	الطارق	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾

583	60	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةُ فَلَهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾
614	6	النساء	﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾
620	220	البقرة	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَلِمُخَوَّفَتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفَسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ الْإِنْفُسُ عَنْ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٠﴾ ﴾
623	6	النساء	﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾
632 635	11	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلَّذِينَ يُتْرَكُ وَلِجَدِّهِمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لِدَوْلَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِدَوْلَةٍ وَوَرِثَةُ آبَاؤِهِ فَلِلَّذِينَ تَلَثُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذِينَ تَلَثُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ بُيُوتُهُنَّ وَأَبْنَاؤُهُنَّ وَأَبْنَاؤُهُنَّ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُنَّ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾
639	45	النجم	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾
639	1	النساء	﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾
639	49	الشورى	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ وَبَنَاتٍ وَ عَلَىٰ قَيْصُودٍ يَدِرْ كَذِبٌ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾
640	26	يوسف	﴿ قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
1	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله	كتاب العلم	71	دار الفجر	2005	29	
2		كتاب الزكاة	1037	دار إحياء التراث العربي		718	
3	إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.	كتاب الرقاق	6502	دار الفجر		223	
14	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى	==		دار الفكر		466	
16	قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شفقت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته	كتاب الزكاة	1694	دار إحياء التراث العربي		133	
19	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع	المجموع		دار الفكر		73	
19	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع	المجموع		دار الفكر		73	
19	كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتى	المجموع		دار الفكر		73	
19	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم	==		دار الفكر		63	
21	اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	كتاب الصلاة	486	دار إحياء التراث العربي		71	
22	يا رب شغلتنني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح	كتاب حمد الله تعالى		دار ابن حزم	2001	234	
23	من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب	مؤسسة المعارف		بيروت، لبنان		141	
		الجامع لأحكام القرآن		دار الفكر		235	
27	ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على	كتاب الصلاة	406	دار إحياء التراث العربي		305	

الصفحة	الخطاب	الأيام	الطبعة	الصفحة	الخطاب
	محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد				
27	من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا	كتاب التوثر	دار الفكر	470	
27	من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	306	
28	عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته	كتاب الذكر	دار إحياء التراث العربي	2091	
29	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع	كتاب الفضائل	دار إحياء التراث العربي	1782	
30	بعثت إلى الأحمر والأسود	==	==	173	
		جامع الترغيب في الصلاة	مركز هجر	256	
30	شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي وهم شيعة	علاء الدين	مؤسسة الرسالة	100	
30	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار	كتاب الامارة	دار إحياء التراث العربي	134	
30	يبعث يوم القيامة وحده بيني وبين عيسى، بلفظ فاتحه يبعث يوم القيامة أمة واحدة.	==	دار الفكر	9	
		==	1419/1999	342	
		==		402	
33	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	كتاب الالب	دار إحياء التراث العربي	261	
33	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ونكحهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه	كتاب الذكر و الدعاء	دار إحياء التراث العربي	2074	
34	الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	كتاب الحج	دار الفكر	319	1995

الخطبة	الكتاب	الأبواب	الكتاب	الخطبة	الخطبة	الخطبة
الخطبة	الخطبة	الخطبة	الخطبة	الخطبة	الخطبة	الخطبة
35,38	كتاب العوالي	كتاب العوالي	كتاب العوالي	38	كتاب العوالي	38
125	دار المغرب	2689	كتاب العوالي	38	كتاب العوالي	38
345	دار الفكر	2689	كتاب العوالي	38	كتاب العوالي	38
345	دار الفكر	2689	كتاب العوالي	38	كتاب العوالي	38
1523	دار إحياء التراث العربي	1920	كتاب الإمارة	39	كتاب الإمارة	39
1525	دار إحياء التراث	1925	كتاب الإمارة	39	كتاب الإمارة	39
130	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	==	==	41	كتاب الإمارة	41
126	دار الفكر	3682	عائشة الاحودي	44	كتاب العوالي	44
382	==	==	==	63	كتاب العوالي	63
279	دار الفكر	==	==	63	كتاب العوالي	63
10	دار الفكر/	8	كتاب الايمن	65	كتاب الايمن	65
45	دار إحياء التراث العربي	16	كتاب الايمن	65	كتاب الايمن	65
90	دار الفكر	118	كتاب الطهارة	68	كتاب الطهارة	68
82	دار الفكر	282	كتاب الغسل	72	كتاب الغسل	72
251	دار إحياء التراث العربي	313	كتاب الحض	72	كتاب الحض	72
1922	دار إحياء التراث	2473	كتاب فضائل الصحابة	72	كتاب فضائل الصحابة	72
493	دار الفكر	==	==	72	كتاب فضائل الصحابة	72

يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة

يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك

لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

ليس على مستكره طلاق

أفتنوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر

لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإني من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفصح في بيته

بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟ جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال: تربت يدك فبم يشبهها ولدها

إنها مباركة إنها طعام طعم.
إنها طعام طعم زاد الطيب والسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وشفاء سقم

الكتاب	الصفحة	الأجزاء	الطبعة	الكتاب	الصفحة
73	كتاب أحاديث	دار الفكر 2004/	443	2	73
2286	كتاب الزهد	دار إحياء التراث العربي	298		2286
75	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	490		75
86	== =	دار إحياء السنة النبوية	100		86
106	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	67		106
88	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	66		88
107	كتاب الطهارة	دار الفكر	67		107
	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي			
107	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	53		107
174	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	52		174
107	== =	دار الفكر	322		107
111	كتاب الوضوء	دار الفكر	220		111
116	كتاب الطهارة	دار الفكر	92		116
116	كتاب الطهارة	مصطفى البناني الحلبي 1961	44		116
117					117
116	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	75		116
117	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	36		117

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فأتها ملعونة

جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

إن الماء طهور لا ينجسه شيء

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري

إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات

عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه. فقال يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات.

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الخطاب
6	كتاب الطهارة	دار الفكر	118	لا تغعلي يا حميراء فإله بورث البرص	
38	كتاب الطهارة	دار المحامد للطباعة	120	ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط	
219	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث	121	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سننك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم	
48	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	121	عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سننك أطيب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا	
48	كتاب الصوم	دار إحياء السنة النبوية	121	الم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا.	
56	كتاب ما لم يلقه النبي صلى الله عليه وسلم	دار الفكر، 2005	134	عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عتبة بن أبي معيط يسلي جزور فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك المأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف	
239	كتاب الزكاة	دار إحياء التراث العربي	147	أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالتفتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله.	
95	كتاب النفقات	دار الفكر بيروت	147	جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أظعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف .	
192	==	دار الفكر	151	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا	
385	كتاب الحيض	دار إحياء التراث العربي	154	دباغه طهوره	
278	كتاب الحيض	دار إحياء التراث العربي	156	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	
277	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	160	من توضأ فليستتر ومن استجمر فليوتر	
212					

صفحة الحطاب	الأبواب	طبعة	دار	صفحة
54	كتاب الوضوء	دار الفجر القاهرة	187	
241	كتاب الرقاق والورع	دار الفكر 1995	217	170 266
102	باب رحمة الولد	دار الفكر 1981	208	189
179	كتاب اللباس	دار الفكر بيروت	172	190 191
227	==	دار الفكر	200	191
56	كتاب الوضوء	دار الفكر 2005/	157	194
28	كتاب العلم	دار الفجر	25	194
1651	كتاب اللباس	دار إحياء التراث	2092	194
90	كتاب الخاتم	دار إحياء التراث	221	195
5	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	16	
370	كتاب	==	2729	
219	كتاب اللباس	دار إحياء التراث العربي	2792	195
1658	كتاب اللباس	دار إحياء التراث	2094	195
68	كتاب اللباس	دار الفجر 2004/	5831	196
1637	كتاب اللباس	دار إحياء التراث العربي 1955	2067	196
70	كتاب الوضوء	دار الفكر 1981	228	204
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم و أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم من تحلى أو حلى بخربصية من ذهب كوي بها يوم القيامة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقبل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاتى أنظر إلى بياضه فسي يده لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قال قالوا إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاتى أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تنمه مثقالا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال أرم عنك حلية أهل الجنة قال من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تنمه مثقالا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا. الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لا تشربوا في إثم الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه				

الصفحة	الحطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الجزء	الصفحة
239	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	289	1	239	كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه
204	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	224	1	204	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
88	دار القلم	==	==	1	88	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
157	دار الفجر للتراث	كتاب اللباس	585	1	157	سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
391	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	555	1	391	قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم
116	دار الفكر	كتاب الصلاة	411	1	116	إذا نتخ أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
389	دار إحياء التراث	كتاب المساجد	548	1	389	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
176	دار إحياء التراث السنة	كتاب الصلاة	654	1	176	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه
93	دار الفكر	==	==	6	93	عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء فقالت من أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقول أو أبو عمار
241	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	292	1	241	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنيهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بصيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
56	دار الفجر	كتاب الطب	5782	4	56	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
365	دار إحياء السنة	كتاب الأطعمة	3844	3	365	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه ينقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
296	==	==	==	2	296	عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل
61	دار الفكر	==	==	-	61	أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
104	دار إحياء السنة	كتاب الطهارة	383	1	104	عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره ما بعده "
65	دار إحياء السنة	كتاب اللباس	4119	4	65	عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدته فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فزاعا لا تزيد عليه إذا وطئ أحدكم بنعله الأدنى فإن التراب له طهور	234	كتاب اللباس	100	مركز هجر 1426	528
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه دعوه ولا ترموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه	235 236	كتاب الطهارة	185	دار إحياء التراث	105
عن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال قال فلم يزد على أن نضح بالماء	244	كتاب الوضوء	227	دار الفجر 2005/	68
عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله	244	كتاب الطهارة	287	دار إحياء التراث 1972	238
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استحجر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإتياء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده	244	كتاب الوضوء	227	دار الفجر 2004/	68
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استحجر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإتياء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده	249	كتاب الوضوء	162	دار الفجر 2005	54
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	251	كتاب الطهارة	277	دار إحياء التراث	233
يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره	251	كتاب الطهارة	185	دار إحياء التراث	100
اغسل ذكرك وأنثيك واتضح	254 259	كتاب الوضوء	162	دار الغرب الاسلامي	80
بل اغسل ما رايت واتضح ما لم أر	254	كتاب الطهارة	116	دار الفكر	86
عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فإصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنفت والبيتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا	254	كتاب الصلاة	380	دار الفجر 2005/	110
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا	254	كتاب المساجد	359	دار إحياء التراث	457
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	259	كتاب الطهارة	140	دار الفكر	56
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	269	كتاب الطهارة	163	دار هجر 2005/	70

الكتاب	صفحة الخطب	الأبواب	الطبعة	الكتاب	صفحة
إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا	269	باب إذا شرب الكلب	دار الفكر 1981/	51	
إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب	269	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث	19	
إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب	269	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث 1972/	234	
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.	269	كتاب الطهارة	دار الفكر 1995	125	
لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا	271	==	؟	60	
إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	272	==	دار إحياء التراث العربي 1972	234	
من تصبغ بسبع تمرات عجوّة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر	273	كتاب الأشربة	دار إحياء التراث 1972/	1618	
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلّي أعهد إلى الناس	273	كتاب الوضوء	دار الفكر 2005/	63	
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك	274	==	دار الفكر	39	
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	277	كتاب الأظعمة	دار الفكر 1995/	268	
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر	277	==	دار إحياء التراث العربي	346	
إن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء	278	كتاب الطهارة	دار الوفاء 2004/	11	
إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللين ولأنيته أكثر من عدد النجوم وإنّي لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء	278	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث	217	
هذا وضوئي ووضوء الأكبياء قبلي	278	كتاب الطهارة	دار الفكر بيروت	80	
إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم	279	كتاب الآداب	دار الفكر	408	
بني الدين على النظافة	279	==	دار الفكر	303	
تخللوا فباته نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة	279	==	دار الفكر 1999	275	

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب
279	كتاب الصلاة	==	مؤسسة الرسالة، بيروت 1997	341	تنظفوا فإن الإسلام نظيف
288	كتاب الصلاة	==	دار الفكر، بيروت	270	إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
289	كتاب الصلاة	كتاب الرضاع	دار إحياء التراث 1972	1081	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظرت أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
289	كتاب الصلاة	==	دار الفكر، بيروت	63	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني
289 308	كتاب الصلاة	كتاب الوضوء	دار الفجر 2005	54	ويل للأعقاب من النار
291 486	كتاب الصلاة	كتاب الغسل	دار الفكر	214	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
291	كتاب الصلاة	كتاب الوضوء	دار الفجر 2005	75	توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
291	كتاب الصلاة	كتاب الطهارة	دار الفكر	61	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
291	كتاب الصلاة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث	62	تحت كل شعرة جنبية فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
293	كتاب الصلاة	كتاب الغسل	==	148	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
295 298	كتاب الصلاة	كتاب الاعتصام	دار الفكر، بيروت 1981	65 506	رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد
295	كتاب الصلاة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث	422	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره
300	كتاب الصلاة	كتاب الطهارة	دار الفكر	975	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره
	كتاب الصلاة	==	دار إحياء التراث	216	
	كتاب الصلاة	==	دار إحياء التراث	68	
	كتاب الصلاة	==	دار إحياء التراث	37	
	كتاب الصلاة	==	دار إحياء التراث	152	

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الترجمة	الصفحة	الكتاب
698	2	دار إحياء التراث	1007	كتاب الزكاة	302	مسلم في سننه
147	1	==	261	كتاب الطهارة	302	مسلم في سننه
14	1	==	53	كتاب الطهارة	308	مسلم في صحيحه
215	1	دار إحياء التراث	243	كتاب الطهارة	313	الترمذي
138	1	دار الفكر للطباعة	100	كتاب الطهارة		
228	1	دار إحياء التراث العربي	274	كتاب الطهارة		
؟	؟	دار الكتب العلمية	107	كتاب الطهارة		
211	1	دار إحياء التراث العربي	236	كتاب الطهارة	315	مسلم
		دار الفكر	5934	كتاب اللباس	318	الخوارزمي
1676	3	دار إحياء التراث العربي	2122	كتاب اللباس		
38	1	دار إحياء التراث العربي	150	كتاب الطهارة	319	مسلم في سننه
228	1	دار إحياء التراث العربي	274	كتاب الطهارة	319	مسلم
36	1	دار إحياء التراث العربي	147	كتاب الطهارة	319	مسلم في صحيحه
231	1	دار إحياء التراث العربي	276	كتاب الطهارة		
38	5	==		==	320	الترمذي
242	1	دار الفكر		==		

أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار

عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنفف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توطأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى.

توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة وفي موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.

سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين

عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توطأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما

لعن الله الواصلة والمستوصلة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوطأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار

إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه

الصفحة	الحطاب	الكتاب	الأبواب	الكتاب	الطبعة	الصفحة
320	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	145	توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به
320	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	233	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
322	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار الفكر بيروت 1981	72	كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
330	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	37	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره
330	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار الفكر	68	إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك
336	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	دار إحياء التراث العربي	52	يذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته
339	كتاب الوضوء	كتاب الوضوء	كتاب الوضوء	دار الفجر 2005	59	كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ففضل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.
346	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	228	بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه.
346	كتاب الصلاة	كتاب الصلاة	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	263	عن مغيرة ابن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : "يا مغيرة خذ الإداوة" فأخذتها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضافت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.
346	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	229	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال "يا مغيرة خذ الإداوة" فأخذتها ثم خرجت معه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرجه من كمها فضافت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى
346	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار الفجر 2005	79	وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه ففضلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فضل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضى واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فضل قدميه
354	كتاب الإمارة	كتاب الإمارة	كتاب الإمارة	دار إحياء التراث العربي	1515	إنما الأعمال بالنية
355	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	203	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حبة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الكتاب
71	1	دار الفجر 2005	254	كتاب الطهارة	376	أما أنا فافيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه ككتبيهما.
131	1	دار الفكر		كتاب الغسل	376	عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
226	2	دار الفكر، بيروت، 1995	788	كتاب الصوم	378	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
22	1	دار الكتب العلمية	87	كتاب الطهارة		
205	2	== =		== =	379	دخل عليّ رضوان الله عليه الرحبة بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلاد انتني بطهور فاتاه الغلام باتاء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه قال فاخذ بيده اليمنى الاتاء فافرغ على يده اليسرى كل ذلك لا يدخل يده في الاتاء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل
90	1	== =		== =		
414	2	دار الفجر 2005	3295	كتاب بدء الخلق	380	إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه.
416	2	دار إحياء التراث العربي، 1972	238	كتاب الطهارة		إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه
212	1	دار إحياء التراث العربي،	237	باب الابتار في الاستنثار	380	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر
151	1	دار إحياء التراث العربي، 1975	439	كتاب الطهارة	382	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
27	1	دار إحياء التراث العربي،	110	كتاب الطهارة	383	رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا.
228	1	دار إحياء التراث العربي،	861	كتاب الصلاة	384	فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فاقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرا به وإلا فاحمد الله وكبره وهله
401	1	دار الكتب العلمية		== =	384	هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به
151	1	== =		== =	392	رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه،
152	1	دار إحياء التراث العربي	443	كتاب الطهارة	392	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس

الترتيب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة
33		كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	
31		كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	
196		كتاب الطهارة	دار الفكر بيروت	
23		كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	
420		==	دار الفكر	
354		==	دار الفكر	
60		كتاب الوضوء	دار الفكر	
150		==	دار الفكر	
211		كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي 1972	
33		كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	
88		كتاب الوضوء	دار القلم بيروت	
36		==	دار الفكر	
623		ما جاء في السواك	القاهرة 2005	
626		ما جاء في السواك	القاهرة 2005	
193		ما جاء في السواك	مصطفى الباني الحلبي 1961	
392				قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه
394				أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد
394				كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
398				إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بإيمانكم وقال أحمد بينناكم
399				أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.
400				أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين فقال هذا الوسيط من الوضوء الذي يضاعف الله الأجر لصاحبه مرتين،
403				رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما
404				أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إثناء فضل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصابعه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد عليه أو نقص فقد أساء وظلم.
404				جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
407				تدخلون علي قلحاء، استاكوا
407				لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
407				لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء
407				يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

الصفحة	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
220	دار إحياء التراث العربي	254	كتاب الطهارة	410	أنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع	الكتاب
408	دار الفجر للتراث	244	باب السواك	410	اكتحلوا وترا	الكتاب
135	دار الفجر	253	==	410	سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت: بالسواك	الكتاب
220	دار الفجر	43	==	411	إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفوا صبياتكم فبان الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقائك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا.	الكتاب
414	دار الفجر	3280	==	411	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك	الكتاب
253	دار إحياء التراث العربي	771	كتاب الصلاة	411	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولفظ أبو داود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه	الكتاب
58	دار الفكر	25	كتاب الطهارة	411	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا	الكتاب
25	دار إحياء التراث العربي	401	كتاب الطهارة	413	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه	الكتاب
141	دار الفجر	6388	كتاب الدعوات	416	اتقوا الملاعن وأعدوا التبل	الكتاب
6	دار إحياء التراث العربي	23	كتاب الطهارة	416	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	الكتاب
104	دار الفكر	==	==	418	أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعده له في المجلس الواحد مائة مرة	الكتاب
49	دار الفجر	14	كتاب الطهارة	418	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	الكتاب
85	دار إحياء التراث العربي	1516	كتاب الصلاة	418	الحمد لله الذي سوغني طيبا وأخرجني عني خبيثا	الكتاب
46	دار الفكر	==	==	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	الكتاب
47	دار الفكر	12	كتاب الطهارة	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	الكتاب
50	دار الفكر	==	==	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	الكتاب
41	دار الفكر	==	==	418	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	الكتاب

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
			1995		
كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	418	كتاب الحيض	دار إحياء التراث	283	
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	418	===	دار الفجر 2005	50	
		===	دار إحياء التراث	283	
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	419	كتاب الاستئذان	دار الفكر	863	
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله.	419	كتاب السفر	دار الفكر 1995	64	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم	419	===	===	135	
اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم	419	كتاب الأكل	===	59	
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمته	421	كتاب اللباس	دار الفكر	197	
		كتاب الطهارة		110	
كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته	421	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	5	
أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فبك إن فعلت ذلك لم أرد عليك	422	===	دار إحياء التراث العربي	126	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه	422	كتاب الحيض	دار إحياء التراث	282	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيائه	422	===	دار إحياء التراث العربي	5	
أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يببول فسلم عليه فلم يرد عليه	423	كتاب الحيض	دار إحياء التراث	281	
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فسلم عليه فلم يرد عليه	423	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	5	
أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فلم يرد عليه					
		ابواب الطهارة		124	
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته	424	كتاب اللباس	دار الفكر	200	
إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا ينتفس في الإثاء.	425	===	===	97	

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	425	كتاب الطهارة	267	دار إحياء التراث العربي	225			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	425	كتاب اللباس	252	دار الفكر	200			
كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	426,43	كتاب الطهارة	2	دار إحياء التراث العربي	1			
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب.		كتاب الطهارة	20	دار الفكر	53			
من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لا ذ بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.	426	باب الاستنار في الخلاء	35	دار إحياء التراث	9			
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة وقال إن عامة الوسواس منه	427	كتاب الطهارة	27	دار إحياء التراث العربي	7			
لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه	427	==	==	==	98			
لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه	427	كتاب الطهارة	27	دار إحياء التراث	7			
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمة وقال إن عامة الوسواس منه			21		54			
اتقوا اللعنين. قال: وما اللعان؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو ظلهم	428	كتاب الطهارة	25	دار إحياء التراث العربي	7			
اتقوا اللعنين قالوا وما اللعان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم	428	كتاب الطهارة	269	دار إحياء التراث العربي	226			
عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأمر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل.	428	كتاب الحيض	342	دار إحياء التراث العربي	268			
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب	430	ابواب الطهارة	20	دار الفكر	54			
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفيه أعوذ بالله من الخبث والخبائث	430	كتاب الطهارة	6	دار إحياء	2			
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيزين	434	كتاب النكاح	1924	دار إحياء التراث	619			

الحدود	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة
435	من جلس ببول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له	===	==	143
436	إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاثا	===	دار الفكر	347
436	إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله	===	دار الفكر 1979	12
436	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم يببسا	كتاب الجنائز	دار القلم 2069	106
442	ليس منا من استنجزى من الريح	===	==	30
443	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب	===	دار المحاضرات للطباعة	27
444	قال صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر.	كتاب الحج	دار الفكر	158
445	ابقي أحجارا استنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث.	كتاب الوضوء	دار الفجر 2005	53
445	يا محمد أمة أمك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جاعل لنا فيها رزقا، فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	10
460	التمس ولو خاتما من حديد	كتاب اللباس	دار الفجر	76
460	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جنست أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئا قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه إزار ما عليه رداء فقال أصدفها إزاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ففتحن الرجل فجلس فرأاه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فقال مامعك من القرآن قال سورة كذا وكذا يسور عددها قال قد ملكتكها بمامعك من القرآن.	كتاب اللباس	دار الفجر	76
464	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ	نوافض الوضوء	==	222
464	من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة.	كتاب الطهارة	==	133
467	أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.	===	مصطفى الباني الحلبي 1961	86

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
467	الموطأ	شرح الزرقاني	468	كتاب القرآن	دار الفكر	249	1	84
468	الموطأ	كتاب القرآن	472	كتاب الطهارة	دار الفكر 1995	154	1	
472	الموطأ	كتاب الطهارة	472	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	61	1	
474	الموطأ	كتاب الطهارة	474	كتاب الطهارة	دار الفكر	163	1	
474	الموطأ	كتاب الطهارة	474	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	272	1	
474	الموطأ	كتاب الطهارة	474	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	250	1	
475	الموطأ	كتاب الطهارة	475	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	1055	2	
475	الموطأ	كتاب الطهارة	475	كتاب الطهارة	دار الفكر 1981	165	6	
475	الموطأ	كتاب الطهارة	475	كتاب الطهارة	دار الفكر 2005	389	1	
478	الموطأ	كتاب الطهارة	478	كتاب الطهارة	دار الفكر	180	4	
480	الموطأ	كتاب الطهارة	480	كتاب الطهارة	دار الفكر	98	1	
486	الموطأ	كتاب الطهارة	486	كتاب الطهارة	دار الفكر	77	1	
487	الموطأ	كتاب الطهارة	487	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	57	1	

الصفحة	الطبعة	الأبواب	صفحة الحطاب	الحدود
2081	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	كتاب الذكر والدعاء		حدثني البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت.
371	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	499	فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء
80	دار الفجر للتراث	كتاب الفضل	508	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكاتكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكير فضللنا معه.
60		كتاب الطهارة	509	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكاتكم ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم
99	دار الفجر	كتاب التيمم	512	ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فنذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.
95	دار الفجر	كتاب التيمم	515	عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فاعتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
279	دار إحياء التراث العربي 2005	كتاب التيمم		أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فليما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.
95	دار الفجر للتراث 2005	كتاب التيمم	542	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأسود وأحلت لي الغنم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فليما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وفي رواية وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا.
370	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد		كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا
83	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	557 558	

الصفحة	العدد	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
93		دار الفجر للتراث	326	كتاب الحيض		
460		مركز هجر القاهرة 2005	326	==	570	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شاتك بأعلاها
86		دار الفجر القاهرة 2005	300	كتاب الحيض	570	كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض،

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	المجلد	الصفحة
1	كتاب الجنائز	دار إحياء التراث العربي	974	669	إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم
1	==	==	==	489	إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي
1	==	دار الفكر	92	بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	
1	كتاب الزكاة	دار الفجر للتراث	1497	389	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى
4	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	685	478	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ورواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.
4	كتاب الصلاة	دار الفجر 2005	350	102	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.
4	صوم السفر	دار القلم	180	وضع عن المسافرين شطر الصلاة والصيام	
5	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	393	107	أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
8	كتاب المساجد	==	684	477	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
8	==	دار الفكر	219	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	
11	كتاب الصلاة	دار الفكر	349	212	أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأظفر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.
11	==	دار الفكر	5	أمنى عند باب البيت	
11	كتاب المواقيت	دار الكتب	94	فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفجر قدر الشراك	
11	كتاب الصلاة	دار الفكر	393	107	فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
15	كتاب الصلاة	دار الفكر	426	المؤذنون أماء المسلمين على صلواتهم	

الصفحة	الخطاب	الكتاب	الأبواب	الرقم	الطبعة	الجزء	الصفحة
120	3	دار الكتب العلمية 1987	مواقيت الصلاة	1739	دار إحياء التراث العربي	1	440
19	19	مسلم	كتاب المساجد	535	دار الفجر 2004	1	154
19	19	مسلم	مواقيت الصلاة	612	دار إحياء التراث العربي	1	427
21	21	مسلم	كتاب الصلاة	393	دار إحياء التراث العربي	1	107
24	24	مسلم	كتاب المساجد	524	دار الفجر	1	261
24	24	مسلم	كتاب المساجد	557	دار إحياء التراث العربي	1	322
24	24	البخاري	كتاب الأذان	671	دار الفجر 2004	1	176
24	24	البخاري	كتاب مواقيت الصلاة	663	دار الفجر 2005	1	151
24	24	الاستيعاب	= = =		مركز هجر	2	77
25	25	البخاري	كتاب الصوم	1984	دار الفجر 2004	2	58
25	25	مسلم	كتاب الصيام	1100	دار إحياء التراث العربي	2	772
26	26	مسلم	كتاب المساجد	612	دار إحياء التراث العربي	1	427
26	26	مسلم	كتاب المساجد	557	دار إحياء التراث العربي	1	392
26	26	البخاري	كتاب الأذان	672	دار الفجر للتراث	1	177
26	26	مسلم	كتاب المساجد	614	دار إحياء التراث العربي	1	429
26	26	مسلم	كتاب المساجد	613	دار إحياء التراث العربي	1	428

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الترتیب	الصفحة
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فؤور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس	26	كتاب الصلاة	386	دار إحياء السنّة النّبوية	109
وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل	26	كتاب المساجد	386	دار إحياء الترتیب العربي	427
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور"	28	كتاب الصلاة	172	دار الفكر	121
أنه قرأ فيها "والمرسلات"	28	كتاب الصلاة	173	دار الفكر	122
الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العنة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا	31	باب الصف الأول	1981	دار الفكر	176
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمدون بالإبل	31	كتاب المساجد	644	دار إحياء الترتیب العربي	445
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العنة والصبح لأتوهما ولو حبوا	31	كتاب الصلاة	437	دار الفكر	325
آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة	32	كتاب موافيت الصلاة	563	دار الفكر الترتیب	563
أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	32	كتاب الصلاة	444	دار إحياء الترتیب العربي	328
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة	32	كتاب الصلاة	643	دار إحياء الترتیب العربي	445
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فبئها في كتاب الله العشاء وإنا نعتم بحلاب الإبل	32	كتاب المساجد	644	دار إحياء الترتیب	445
أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى نأداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل	33	كتاب موافيت الصلاة	560	دار الفكر	153
الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.	33	== =	== =	== =	45
صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك	34	== =	== =	دار الفكر	401

الكتاب	الجزء	الصفحة	الأبواب	الكتاب	الجزء	الصفحة
أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجر	36	كتاب	154	دار	223	
عن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	37	كتاب	317	دار	190	
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين: بين المغرب والعشاء	37	كتاب	627	دار	436	
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. وفي رواية أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا	37	كتاب	573	دار	154	
أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل.	40	كتاب	==	دار	249	
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها	40	كتاب	170	دار	238	
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه.	40	كتاب	85	دار	89	
الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله.	40	كتاب	172	دار	240	
سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزددته لزادني	40	كتاب	527	دار	144	
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها	43	كتاب	180	دار	301	
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وأما المغرب والعشاء فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته	43	كتاب	729	دار	504	
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	47	كتاب	580	دار	156	
إذا نسأ أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.	52	كتاب	786	دار	542	
إذا نسأ أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	52	كتاب	250	دار	168	
عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين.	52	كتاب	680	دار	471	

الحدوث	صفحة الخطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الكتاب	الكتاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس فقلل بلال اكلاً لنا الليل	53	كتاب المساجد	680	دار إحياء التراث	471		
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.	54	كتاب الصلاة	494	دار إحياء التراث العربي	133		
مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع	54	كتاب الصلاة	495		133		
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	54	كتاب الصلاة	407	دار الفكر	416		
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	54	الاستسكان	==	مركز هجر	115 134 141		
إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة	55	كتاب الصلاة	497	دار إحياء التراث العربي	134		
مروا صبياتكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	55	كتاب الصلاة		دار الفكر	229		
فرقوا بينهم في المضاجع	56	كتاب الصلاة		دار الفكر	229		
مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	56	كتاب الصلاة		دار الفكر	229		
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل	57	كتاب الحدود	1428	دار الفكر	391		
رفعت امرأة صبيها لها فقالت يا رسول الله ألهدأ حج قال نعم ولك أجر	57		1336	دار إحياء التراث العربي			
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مريض الغنم قبل أن يبني المسجد	64	كتاب الصلاة	429	دار الفجر القاهرة 2004	121		
أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.	65	كتاب الصلاة	440	دار الفجر 2005	124		
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك	65	كتاب الوضوء	174	دار الكتب العلمية بيروت	57		
ما أذن الله لشيء كأذنيه لنبي يتغنى بالقرآن بجهر به	68	كتاب صلاة المسافرين	792	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	545		
إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلله الحمد.	69	كتاب الصلاة	499	دار إحياء التراث العربي	135		

الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
69	كتاب الصلاة	498	دار إحياء التراث العربي	134	كتاب الصلاة	69
69	كتاب الحج	1666	دار الفجر 2004	420	كتاب الصلاة	69
69	كتاب الفتن	4270	دار إحياء التراث العربي	104	كتاب الصلاة	69
69	كتاب الصلاة	387	دار إحياء التراث العربي	290	كتاب الصلاة	69
70	كتاب الأذان	610	دار الفجر 2005	163	كتاب الصلاة	70
70	كتاب الصلاة	382	دار إحياء التراث العربي	288	كتاب الصلاة	70
73	كتاب بدء الوحي	1	دار الفجر	5	كتاب الصلاة	73
78	كتاب الصلاة	532	دار إحياء التراث العربي	146	كتاب الصلاة	78
81	كتاب الصيام	240	دار القلم بيروت لبنان	148	كتاب الصلاة	81
81	كتاب الصيام	1093	دار إحياء التراث	34243	كتاب الصلاة	81
81	كتاب الصيام	1918 2347	دار الفجر 2004	40	كتاب الصلاة	81
81	كتاب الصوم	2167	دار إحياء التراث العربي	303	كتاب الصلاة	81
81	كتاب الصوم	2465	دار الفجر بيروت 1995	214	كتاب الصلاة	81
84	كتاب الصلاة	602	دار إحياء التراث	420	كتاب الصلاة	84

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقليل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القبع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى

كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص

لا يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح

المؤننون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة

كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "على الفطرة" ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي معزى

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام إلا إن العبد قد نام

إن بلالا يؤذن بليل ليلته نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين

لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال

لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا

يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه

إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر	84	كتاب الصلاة	دار الفكر بيروت 1995	262	العربي
من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه	86	== =	مؤسسة الرسالة	421	العربي
يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم	86	== =	مؤسسة الرسالة	657	العربي
إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص،	87	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	291	العربي
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة	87	كتاب الأدب	دار إحياء السنة	328	العربي
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان	87	== =	دار ابن حزم النووي	566	العربي
قم يا بلال فناد بالصلاة	92	== =	دار الفكر	39	العربي
يا بلال قم فناد بالصلاة	92	كتاب الصلاة	دار التراث	285	العربي
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينأى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينأى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة	92	كتاب الأذان	دار الفجر للتراث 2004	162	العربي
الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن	93	== =	دار المحاسن القاهرة 1966	239	العربي
إذا ذكر الصالحون فحيها يعمر	95			90	العربي
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنه منزل في الجنة لا تنبغي إلا لعباد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة	99	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث 1972	288	العربي
		كتاب الصلاة	دار إحياء التراث	144	العربي
		كتاب المناقب	دار الفكر	107	العربي
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	99	كتاب الأذان	دار الفجر 2005	164	العربي
إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن	99	كتاب الأذان	دار الكتب العلمية		العربي
		كتاب الأذان	دار إحياء التراث	238	العربي

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
99	الكتاب	==	==	==	163	الكتاب	الجزء	الصفحة
100	الكتاب	718	كتاب الأذان والسنة فيها	دار إحياء التراث العربي	338	الكتاب	الجزء	الصفحة
100	الكتاب	386	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	290	الكتاب	الجزء	الصفحة
101	مسند أحمد	==	==	==	520	الكتاب	الجزء	الصفحة
101	الكتاب	==	كتاب الدعوات	دار الفكر	162	الكتاب	الجزء	الصفحة
101	الكتاب	2704	كتاب الذكر	دار إحياء التراث العربي	2076	الكتاب	الجزء	الصفحة
105	الكتاب	384	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	288	الكتاب	الجزء	الصفحة
105	الكتاب	==	==	==	410	الكتاب	الجزء	الصفحة
105	الكتاب	614	كتاب الأذان	دار الفجر للتراث	164	الكتاب	الجزء	الصفحة
105	الكتاب	677	كتاب الأذان	دار الكتب العلمية بيروت	26	الكتاب	الجزء	الصفحة
105	الكتاب	1687	باب الأذان	دار الكتب العلمية	99	الكتاب	الجزء	الصفحة
106	الكتاب	386	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	290	الكتاب	الجزء	الصفحة
111	الكتاب	609	كتاب الأذان	دار الفجر	163	الكتاب	الجزء	الصفحة
	الكتاب	162	كتاب الصلاة	دار الفكر	78	الكتاب	الجزء	الصفحة

الصفحة	الحطاب	صحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	الكتاب	الطبعة	الصفحة
109	كتاب الصلاة	153	دار الفكر				
142	كتاب الصلاة	55	دار إحياء التراث				
13	كتاب الأذان	==					
243	==		دار المحاسن القاهرة 1966				
141	كتاب الصلاة	512	دار إحياء السنة				
142	كتاب الصلاة	514	دار إحياء التراث العربي بيروت				
115	كتاب الصلاة	559	مركز هجر القاهرة 2005				
170	كتاب الأذان	642	دار الفجر 2004				
460	==		مركز هجر 2005				
23	==		مركز هجر 2005				
433	باب بلاغات مالك		==				
315	كتاب السهو	1228	دار الفجر 2005				
179	كتاب الصلاة						
179	كتاب المساجد	323	دار إحياء التراث العربي				

111 إني أراك تحب النعم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديئك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة

112 المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما

118 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام

118 عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "القه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال "فأقم أنت"

119 إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم

135 عن نافع عن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

136 أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

136 ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع تردد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله

139 عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

179 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

179 صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
192	مسلم في صحيحه	كتاب الإيمان	96	دار إحياء التراث العربي	3	97	
193	مسلم	كتاب المساقاة	1599	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1219	
195	الموطأ	كتاب اللباس	1	دار إحياء الكتب العلمية	2	572	
200	السنن الكبرى	==		دار الفكر	2	10	
206	المصنف	كتاب الطهارة	3	دار الفكر بيروت 1995	1	36	
221	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	1001	دار إحياء التراث العربي		263	
233	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	708	دار إحياء السنة النبوية	1	188	
236	الترمذي	كتاب الصلاة	308	دار الفكر	1	343	
236	ابن ماجه	كتاب الصلاة	812	دار إحياء التراث العربي		215	
236	السنن في السنة	كتاب الافتتاح	949	دار الكتب العلمية		166	
241	سنن أبي داود	كتاب الصلاة	840	دار إحياء التراث العربي		222	
242	ابن ماجه	كتاب الصلاة	38	دار إحياء التراث		222	

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصباحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشينا قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

قال وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهرته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما له ثوبان غير هذين؟ قلت بلى قال فداعه فدعوته فلبسهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله.

البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (بالجدار) ومرت من ورائه

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما.

قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصر المفضل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطوليين قال: قلت وما طولي الطوليين قال الأعراف والأخرى الأنعام.

عن عتبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين. قال عتبة: فأمنَّا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته

الصفحة	الحطاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة
317	كتاب الصلاة	دار الفكر	268	
187	كتاب التطبيق	دار الفكر	1089	
286	كتاب إقامة الصلاة	دار إحياء التراث	332	
269	==	دار الفكر		
215	كتاب الأذان	دار الفجر 2005	831	
301	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	402	
255	كتاب الوتر	دار الفجر للتراث 2005	997	
366	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	542	
385	كتاب الصلاة	دار الفكر	542	
289	==	دار الفكر بيروت لبنان	1684	
326	كتاب الصلاة	دار الفكر 2002	284	
290	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي 1975	898	
363	كتاب الأدب		6247	
242	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه			
244	عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأوليين كتفه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم			
245	كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فاتكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأنشد أن محمدا عبده ورسوله			
245	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأنشد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء			
245	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.			
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.			
246	فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك ثلاث مرات			
247	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده			
247	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقي			
	رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقي وارفعني			
250	جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال: إذا نمت فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم			

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الأبواب	الجزء	الصفحة
250	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	==	559	دار إحياء التراث العربي			457
251	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	6	كتاب الطهارة				22
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	357	كتاب الصلاة				381
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	916	كتاب الصلاة				241
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	751	كتاب الصلاة				196
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	909	كتاب الصلاة				239
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	19984	==				505
252	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	==	==				167
253	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	571	كتاب الصلاة				41
253	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	587	كتاب الصلاة				53
254	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	482	كتاب الصلاة				134
254	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	428	كتاب الصلاة				321
260	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	731	كتاب الصلاة				505
264	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	340	كتاب الصلاة				188
264	كتاب الصلاة	باب في بيان كيف يصلي المسلم	309	كتاب الصلاة				188

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فريما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قياما بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل

ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خاتهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف

لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خاتهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن.

ثوب بالصلاة يعني صلاة صبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه.

مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من رأي شيء في صلاته فليسبح فاته إذا سبج التفت إليه وإتما التصفيق للنساء

إذا كنت في الصلاة فلا تنبذ عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميننا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فضلي بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه

لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم.

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيت فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم.	264	كتاب الصلاة	735	دار إحياء التراث	507
عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرتنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.	265 345 346	كتاب المساجد	680	دار إحياء التراث العربي	471
عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار - يعني مولى ميمونة - قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.	271	كتاب الصلاة	579	دار إحياء السنة النبوية	158
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.	271	كتاب الصلاة	579	دار إحياء السنة النبوية	158
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند عليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفق قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.	273	كتاب الصلاة	482	دار الفكر 2005	134
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس أقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفق قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.	273	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي 1972	403
صلى لنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال لقد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.	273	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي 1972	404
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظنني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد	273	كتاب السهو	579	دار الفجر 2005	315

الحدود	صفحة الخطاب	المؤلف	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الجزء	الصفحة
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.							
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي الصلواتي قال: محمد وأكثر ظنني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر، قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر	273	البخاري	===	1229	دار هجر 2005	1	315
وفي رواية له: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	273	مسلم في صحيحه	كتاب المساجد	573	دار إحياء التراث العربي	1	403
عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.	274	البخاري	كتاب السهو	1225	دار الفجر	1	314
		صحيح مسلم	كتاب المساجد	572	دار إحياء التراث العربي	1	399
		البخاري	كتاب السهو	1226	دار الفجر	1	214
عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو. - وفي رواية سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.	274	صحيح مسلم	كتاب المساجد	572	دار إحياء التراث العربي	1	402
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدا فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم.	275	مسند الترمذي	كتاب الصلاة	395	دار الفكر 1995	1	406
	275	ابن داود	كتاب الصلاة	1039	دار إحياء السنة النبوية	1	273
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	280	الموطأ	كتاب الصلاة	210	دار الفكر 1994	1	138
عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفصل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.	281	البخاري	الوضوء	137	دار الفجر 2005	4	48

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
281	كتاب الوضوء	537	دار الفجر 2005	48	
281	كتاب الحيض	536	دار إحياء التراث العربي	276	
288	كتاب المساجد	550	دار إحياء التراث العربي بيروت	389	
292	كتاب العمل في الصلاة	599	دار الفجر 2005	306	
292	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	538	دار إحياء التراث العربي	382	
293	كتاب الصلاة	530	دار إحياء السنة النبوية	244	
293	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	537	دار إحياء التراث العربي	380	
294	كتاب الصلاة	520	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	316	

عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفصل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فأقبل على الناس فقال (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيبتلع أمانه أحسب أحدكم أن يستقبل فيبتلع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فليبتلع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فقل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض.

عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند التجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا.

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند التجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا.

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعض رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أميأة ما شاتمكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني - ثم قال إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.....

عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أميأة ما شاتمكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبلي وأمي هو ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني - قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقيم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس، فأتكن صواحب يوسف، قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة
كتاب الصلاة	148	294	كتاب الصلاة	148	294	كتاب الصلاة	148	294	كتاب الصلاة	148	294
دار إحياء التراث العربي	1972	400	دار إحياء التراث العربي	1972	400	دار إحياء التراث العربي	1972	400	دار إحياء التراث العربي	1972	400
كتاب الصلاة	401	114	كتاب الصلاة	401	114	كتاب الصلاة	401	114	كتاب الصلاة	401	114
دار إحياء التراث العربي	2005	310	دار إحياء التراث العربي	2005	310	دار إحياء التراث العربي	2005	310	دار إحياء التراث العربي	2005	310
كتاب الصلاة	1194	296	كتاب الصلاة	1194	296	كتاب الصلاة	1194	296	كتاب الصلاة	1194	296
دار إحياء التراث العربي	1972	1976	دار إحياء التراث العربي	1972	1976	دار إحياء التراث العربي	1972	1976	دار إحياء التراث العربي	1972	1976
كتاب الصلاة	2550	297	كتاب الصلاة	2550	297	كتاب الصلاة	2550	297	كتاب الصلاة	2550	297

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
على جريح يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نهنئ لك صومعتك من ذهب فقال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا	318	كتاب الأذان	دار الفجر 2005	181	
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.	318	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي بيروت	311	
بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء	328	كتاب صلاة المسافرين	دار إحياء التراث العربي	573	
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً	329	كتاب الصلاة	دار الفكر	434	
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها.	329	كتاب الصلاة	دار الفكر	433	
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها.	329	كتاب الصلاة	دار الفكر	117	
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال قال الصلاة في أول وقتها.	329	كتاب الصلاة	دار الفكر	238	
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.	329	كتاب الإمامة	دار الكتب العلمية	152	
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.	329	كتاب الجمعة	دار الفجر	504	
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار.	329	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	23	

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة	الخطاب
329	الترمذي	كتاب الصلاة	428	دار الفكر	1	432
329	الترمذي	كتاب قيام الليل	1813	دار الكتب العلمية		310
329	الترمذي	كتاب الصلاة	863	دار الفكر	1	272
329	الترمذي	كتاب النوافل	863	دار الفكر	1	272
329	الترمذي	كتاب الصلاة	435	دار الفكر	1	435
329	الترمذي	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1374	دار إحياء التراث	1	437
330	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	722	دار إحياء التراث العربي	1	499
330	الترمذي	كتاب الصوم	1981	دار الفكر	2	57
330	الترمذي	كتاب الوتر	476	دار الفكر	1	462
330	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	728	دار إحياء التراث	1	503
330	الترمذي	كتاب الوتر	475	دار الفكر	1	462
330	الإمام أحمد	باب النوافل	2443	دار الكتب العلمية	1	76
330	الترمذي	كتاب الصلاة	415	دار الفكر	1	423
332	مسلم	كتاب الحج	1218	دار إحياء	2	886
332	الإمام أحمد	كتاب صلاة التراويح	2012	دار إحياء التراث العربي	2	63

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار.

من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار

من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة.

من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهم بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة.

أوصاتي حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.

أوصاتي خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي.

ما من عيد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا أتى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة.

من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر

من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم بني له بيت في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح.

من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

أبدأ بما بدأ الله به

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فاتبه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تغتربوا عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك،

الصفحة	الطبعة	الأوراق	سلسلة الحطاب	الكتاب	العدد	الكتاب	العدد	
63	2	دار الفجر 2005 للتراث	2012	كتاب صلاة التراويح	332	عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإتبه لم يخف علي مكاتكم ولكني خشيت أن تغتربوا عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.	332	نبدأ بما بدأ الله به
887	2	===	1218	كتاب الحج	332			
888	3	دار إحياء السنّة النبوية	1905	كتاب المناسك				
206		دار الفجر 2005	793	كتاب الأذان	334	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.	334	عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
106		دار الفجر	793	كتاب الصلاة	334	عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.	334	عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال أرجع فصل فأتاك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
527		دار إحياء التراث العرب 1972	793	كتاب صلاة المسافر	335	عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بآذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	335	عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بآذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

الكتاب	المجلد	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الكتاب	المجلد	الطبعة	الأبواب	الصفحة
335	5	دار الفكر	كتاب التفسير	176	335	5	دار الفكر	كتاب التفسير	176
337	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	235	337	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	235
337	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	236	337	4	دار إحياء التراث العربي	كتاب الطهارة	236
337	2	دار الفكر	كتاب السفر	52	337	2	دار الفكر	كتاب السفر	52
338	4	دار الفكر بيروت	====	73	338	4	دار الفكر بيروت	====	73
338	4	دار الفجر	كتاب الصلاة	125	338	4	دار الفجر	كتاب الصلاة	125
340	5	دار الفجر	كتاب الوتر	255	340	5	دار الفجر	كتاب الوتر	255
340	7	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب صلاة المسافرين	518	340	7	دار إحياء التراث العربي بيروت	كتاب صلاة المسافرين	518
340	1	دار الفكر	كتاب الوتر	458	340	1	دار الفكر	كتاب الوتر	458
	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الوتر	67		2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الوتر	67

عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه.

عن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه دعوه. فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه.

من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة.

الصبحة تمنع الرزق

الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

لا وتران في ليلة

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الترجمة	الصفحة
عن يسار مولى ابن عمر قال رأيته ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شأهكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .	343	كتاب الصلاة	1278	دار إحياء السنة النبوية	25
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	343	كتاب الصلاة	419	دار الفكر	426
لا تدعوها وإن طردتكم الخيل	344	كتاب الصلاة	1258	دار إحياء السنة النبوية	20
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصلها لوقتها	345	===	===	دار الكتب العلمية	179
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها	345	كتاب المساجد	684	دار إحياء التراث	477
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	346	كتاب الصلاة	444	دار الفجر	125
258	346	كتاب صلاة المسافرين	714	دار إحياء التراث العربي	495
إن العيد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاقبه فكلمه ركع أو سجد تساقطت عنه	347	كتاب الصلاة	===	دار الفكر	10
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.	347	كتاب صلاة المسافرين	756	دار إحياء التراث العربي	520
من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة.	347	===	===	دار الفكر	===
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	353	كتاب مواقيت الصلاة	586	مكتبة الرشد 2005	157
عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحلتنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحلته ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فاتها له نافلة	354	كتاب الصلاة	675	دار إحياء السنة	157
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.	355	كتاب صلاة المسافرين	841	دار إحياء التراث العربي	575
إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه من بكائه.	355	كتاب الصلاة	470	دار إحياء التراث العربي	343
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.	355	كتاب الأذان	709	دار الفجر 2005	186

الرد	المؤلف	مقدمة الكتاب	الفصل الأول	عدد الصفحات	طبعة	الحجم	الصفحة
355	الخوارزمي	كتاب المغازي	دار الفكر	5	52		
355	أبي سعيد الخدري		ط دار الفكر	3	45		
357	مسلم	كتاب صلاة المسافرين	دار إحياء التراث العربي	1	493		
357	مالك بن النخعي	كتاب صلاة الليل	دار الفكر		178		
357	المرطائي	كتاب الصلاة	دار الفكر	6	234	2005	
365	ابن داود	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	4	143		
365	ابن داود	كتاب الصلاة	دار إحياء السنة النبوية	4	143		
258	ابن ساجه	كتاب إقامة الصلاة	دار إحياء التراث العربي	1	314		
365	ابن ساجه	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	دار إحياء التراث العربي	4	314		
373	سفيان الثوري	كتاب الطهارة	دار إحياء السنة النبوية	7	23		
374	القزويني	كتاب الصلاة	دار الفكر	4	383	1995	
374	البيهقي	===	===	===	418		
375	الترمذي	كتاب الصلاة	دار الفكر	4	382		
378	مسند	كتاب المساجد	دار إحياء التراث العربي بيروت		463	1972	

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378	كتاب الأذان	845	دار الفجر	219		
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟	378	كتاب الرؤيا	2275	دار إحياء التراث العربي	1781		
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.	378	كتاب الأذان	845	دار الفجر 2005	219		
أصاب الله بك يا بن الخطاب	379	كتاب الصلاة	1007	دار إحياء السنة	264		
	258	كتاب الصلاة		دار الفجر 2005	190		
عن الأرقم بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة قال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبوبكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انقلب كاتفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فلأخذ بمنكبه فهزه ثم قال له اجلس فإني لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا بن الخطاب.	379	كتاب الصلاة	1007	دار إحياء السنة النبوية	264		
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.	380	باب العمل في القراءة	78	دار الفكر	123		
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381	كتاب الحج	1304	دار إحياء التراث العربي	1012		
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	381	كتاب الحج	1304	دار إحياء التراث العربي	1012		
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.	383	كتاب الإيمان	70	دار إحياء التراث العربي	69		
صلاتك في قدر بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي	385	===	2214	دار الكتب العلمية	173		
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.	385	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	1180	دار الفجر 2005	304		
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	385	كتاب الحج	1304	دار إحياء التراث العربي	1012		

الصفحة	الكتاب	الطبعة	العدد	الأبواب	الكتاب	الصفحة
318	دار الكتب العلمية 1987	3	2214	ذكر البيان بان صلاة المرأة كلما كتبت استر كان أعظم لأجرها	385	عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد بني له مسجد في أقصى شيء من بيئها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا.
371	دار الفكر	6			385	عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد بني له مسجد في أقصى شيء من بيئها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.
247	دار إحياء التراث العربي	4	750	كتاب المساجد والجماعات	386	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع.
2304	دار إحياء التراث العربي	4	3008	كتاب الزهد والرفق	388	أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا، ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قلنا لا أينا يا رسول الله قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعضه، فقال أروني عبيرا، فقام فتى من الحي يشند إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله فجعله على رأس العرجون، ثم طلع به على أثر النخامة.
157	دار الفكر، بيروت 1993	1	458	كتاب الصلاة	388	إن الحصة تناشد الذي يخرجها من المسجد.
125	دار إحياء التراث العربي	1	460	كتاب الصلاة	388	إن الحصة لتناشد الذي يخرجها من المسجد.
327	دار إحياء التراث العربي 1972	1	442	كتاب الصلاة	389	عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.
327	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	1	442	كتاب الصلاة	389	عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.

الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة
389	كتاب الصلاة	442	دار إحياء التراث العربي	1972	327	327	327	327
390	كتاب الصلاة	445	دار إحياء التراث العربي	1972	328	328	328	328
390	كتاب الصلاة	567	دار إحياء التراث العربي	1972	329	329	329	329
390	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	155	155	155	155
391	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	163	163	163	163
391	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	88	88	88	88
392	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	109	109	109	109
402	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	55	55	55	55
402	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	347	347	347	347
402	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	414	414	414	414
402	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	414	414	414	414
402	كتاب الصلاة	598	دار إحياء التراث العربي	1972	492	492	492	492

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	404	كتاب إقامة الصلاة	964	دار إحياء التراث العربي	1	308	
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	404	كتاب إقامة الصلاة	427	دار إحياء التراث العربي	1	320	
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار	404	كتاب إقامة الصلاة	427	دار إحياء التراث العربي	1	320	
	258	كتاب إقامة الصلاة	964		1	308	
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	405	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1344	دار إحياء التراث العربي	1	425	
لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود	405	كتاب فضائل القرآن	5048	دار الفجر	الموسم	515	
	258	كتاب صلاة المسافرين	793	دار إحياء التراث العربي	1	546	
إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	406	كتاب إقامة الصلاة	414	دار إحياء التراث العربي	1	309	
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون	406	كتاب إقامة الصلاة	414	دار إحياء التراث العربي	1	308	
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة إن إقامة الصف من حسن الصلاة	406	كتاب الأذان	722	دار الفجر	1 2005	189	
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المنكبات وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	408	كتاب الصلاة	866	دار إحياء التراث العربي	1	179	
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	408	====	====	دار القلم بيروت لبنان	2	93	
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان،	418	باب قدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة		دار المحاسن للطباعة	1966	387	

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب
418	كتاب قصر الصلاة في السفر	345	دار الفكر	198	
423	كتاب الصوم	743	دار الفكر	174	
423	فصل الصيام	745	دار الفكر	174	
423	كتاب وضع الصيام عن المسافرين		دار القلم	181	
423	كتاب صلاة المسافرين	687	دار إحياء التراث العربي	479	
423	كتاب الصوم	687	دار إحياء التراث العربي	479	
431	كتاب العمرة	1800	دار الفجر 2005	10	
431	كتاب العمرة	1801	دار الفجر 2005	10	
431	كتاب الإمارة	745	دار إحياء التراث العربي	1528	
432	كتاب قصر الصلاة في السفر	320	دار الفكر	194	
432	كتاب قصر الصلاة في السفر	320	دار الفكر	194	

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

أغارنا علينا خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال ابن فكل فقلت إني صائم قال ابن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام.

إن الله تعالى وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام

إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة.

عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله. كان لا يدخل إلا غداة أو عشية

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثرتهم.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماتها شيئا حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجالنا والعين تبض بشيء من ماء فسالتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماتها شيئا فقالا نعم فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى

الصفحة	الخطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة
	ماهنا قد ملئ جنانا .				
434	كتاب	الأذان	666	دار إحياء التراث العربي	175
434	كتاب	صلاة المسافرين وقصرها	697	دار إحياء التراث العربي	484
439	كتاب	الحج	1333	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	970
440	كتاب	الجمعة	936	دار الفجر 2005	239

عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال.

عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال.

لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يأبها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى يصعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصه فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعادّه إلى بنائه.

بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الكتاب	الكتاب
590	2	دار إحياء التراث	863	كتاب الجمعة	440	عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتم يوم الجمعة إذ قدمت غير إلى المدينة فابتدأها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائما.
168	1	دار الفجر 2005	631	كتاب الأذان	445	أثينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شسبية متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد استهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم.
357	1	دار إحياء التراث العربي 1975	1126	كتاب إقامة الصلاة	447	من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه
233	1	دار الفجر 2005	907	كتاب الجمعة	450	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.
479	3	===	===	===	450	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار.
147	1	دار الفكر	227	كتاب الجمعة	455	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكنما قرب بذنة، ومن راح في الساعة الثانية فكنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.
227	1	دار الفجر 2005	863	كتاب الجمعة	455	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكنما قرب بذنة، ومن راح في الساعة الثانية فكنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.
582	2	دار إحياء التراث العربي	850	كتاب الجمعة	258	
180	4	دار الفكر	6643	===	456	باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها
346	1	دار إحياء التراث العربي 1975	1087	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	456	غسل واغتسل وبكر وابتكر
477	1	دار الفكر	196	كتاب الجمعة	456	من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها.
10	1	دار الفكر			456	من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم ابتكر وغدا إلى المسجد ثم جلس قريبا من الإمام حتى بنصت كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها
95	1	دار القلم		كتاب الجمعة	456	من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة	الحديث
كتاب الطهارة	345	دار إحياء السنة النبوية	95	كتاب الطهارة	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.
باب صلاة الجمعة	2770	دار الكتب العلمية 1987	196	باب صلاة الجمعة	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى فدنا واستمع وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها.
====	4414	دار الكتب العلمية 1999	227	الطهارة	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم غدا وبكر ودنا حيث يسمع خطبة الإمام ثم أنصت كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها.
كتاب الجمعة		دار الفكر	282	الحكم في المسئلة	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا من الإمام واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر صيام سنة وقيامها
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	1087	دار إحياء التراث العربي 1975	346	كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها	456	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.
كتاب الصلاة	1118	====	292	كتاب الصلاة	457	عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت
كتاب الأذان	853	دار الفجر 2005	220	كتاب الأذان	457	من أكل من هذه الشجرة "يعني الثوم" فلا يقرين مسجدنا.
كتاب الصلاة	1110	دار إحياء السنة النبوية	290	كتاب الصلاة	458	عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَبِوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
كتاب الجمعة			289	الحكم في المسئلة	258	
كتاب الجمعة	514	دار الفكر	496	كتاب الجمعة	258	
كتاب إقامة الصلاة	1134	دار إحياء التراث العربي	359	كتاب إقامة الصلاة	458	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب
كتاب العلم	59	دار الفجر 2005	25	كتاب العلم	459	بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعته قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.
كتاب الجمعة	930	مكتبة الفجر 2005	238	كتاب الجمعة	459	جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فأركع ركعتين.
كتاب الأذان	643	دار الفجر 2005	170	كتاب الأذان	459	حدثنا حميد قال سألت ثابثا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

الصفحة	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الطبعة	الصفحة
597	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	325	459
238	دار الفجر 2005	كتاب الجمعة	326	459	عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين.
597	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	326	459
500	دار الفكر	كتاب الجمعة	327	459	لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينص من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له.
152	دار الفكر	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة	328	461	عن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.
588	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الجمعة	329	461
395	دار إحياء التراث	كتاب المساجد	330	467	أيها الناس إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.
395	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	330	467	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شينا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي ولكنها شجرة إكره ريحها.
50	دار الفكر	كتاب وقوف الصلاة	330	468	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم.
335	2	دار الفكر 2005	===	331	468
220	دار الفجر 2005	كتاب الأذان	331	468	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مساجدنا.
335	2	دار الفكر 2005	===	332	468
394	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	333	468	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم.
452	دار إحياء التراث العربي	كتاب المساجد	334	469	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الحطاب
بالصلاة فقال نعم قال فأجاب..					
469	كتاب الجمعة	860	دار إحياء التراث العربي	2	589
469	كتاب المغازي		دار الفكر	5	65
479	تاريخ دمشق		===	43	93
258	الإحياء			3	410
479	مجمع البحار	===	مؤسسة الرسالة	2	201
479	كتاب العمال	===	مؤسسة الرسالة	5	66
479	الإحياء		دار الفكر	3	410
479	باب الأتكار المشروعة في العيدين		دار ابن حزم		347
479	كتاب العمال	===	مكتبة الرشد	2005	567
480	كتاب العيدين	953	دار الفجر	2005	245
480	كتاب العيدين	542	دار الفكر	2	10
480	كتاب العيدين	543	دار الفكر	2	11
482	كتاب صلاة العيدين	890	دار إحياء التراث العربي	2	605
482	كتاب العمال	875	مؤسسة الرسالة	1997	329
482	كتاب العيدين	324	دار الفجر	2005	92
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبغ الفيء. وفي رواية : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به. كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر. من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحي لم يموت قلبه يوم تموت القلوب. من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يموت قلبه يوم تموت القلوب. من أحيا ليلتي العيدين لم يموت قلبه يوم تموت القلوب. من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب. عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويأكلهن وترا) كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلي. كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحي العواتق والخجص وذوات الخدور، فلما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها. باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكملى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بآبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بآبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة					

الكتاب	صفحة الخطاب	الأجزاء	الطبعة	المساحة
المومنين ويعتزل الحوض المصلى قالت حفصة فقلت الحوض؟ فقالت أليست تشهد عرفة وكذا وكذا.				
483	كتاب الصلاة	1155	دار إحياء السنة النبوية	300
489	كتاب الصلاة	1196	دار إحياء السنة النبوية	311
491	===	816	دار الكتب العلمية	238
493	كتاب الذكر والدعاء	2733	دار إحياء التراث العربي	2094
493	===	2180	دار إحياء التراث	1726
494	كتاب الاستسقاء	1014	دار الفجر 2005	259
عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كل ما دعا لأخيه بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل.				
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل				
عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سنا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فاقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.				

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	
الخطاب	494	الخطاب	494	الخطاب	494	الخطاب	494	
عن أنس بن مالك قال محل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلك المواشي وأسنت الناس فاستسقى لنا ربك فقال إذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا وأخرجوا معكم بصدقات فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفتح الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بفتح الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثى على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قيل أن يستسقى ثم قال اللهم اسقنا وأغننا اللهم أسقنا غيثا مغيثا رحبا ربيعا وجدا غدقا طبقا مغدقا هنيئا مريئا مريعا مرتعا وابلا شاملا مسيلا مجلا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير راء غيثا اللهم تحي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأجبي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا قال فما برحوا حتى أقبل قرع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض ثم مطرت عليه سبعة أيام وليلتهن لا يقلع عن المدينة فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد غرقت الأرض وتهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يصرفها عنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجبا لسرعة ملالة بني آدم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على رؤوس الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية وظهور الأكمام قال تصدعت عن المدينة وكثت في مثل الترس تمطر مراعيها ولا تقطر فيها قطرة.	الخطاب	494	الخطاب	494	الخطاب	494		
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع ونكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال ونكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال: هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس.	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497
363	5	دار الفكر	7619	==	الخطاب	494	الخطاب	494
40	1	دار إحياء التراث العربي	11	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	
20	1	دار الفجر 2005	46	كتاب الإيمان	497	كتاب الإيمان	497	
56	2	===	1966	===	الخطاب	497	الخطاب	497

الصفحة	الحطاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة
497	صلاة	4	صلاة	دار المحا سن	56
498	صلاة	274	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	204
498	صلاة	189	كتاب الطهارة	دار الكتب العلمية	31
258	صلاة	273	كتاب الطهارة	دار إحياء التراث العربي	100
503	صلاة	1979	كتاب الجنائز	دار الكتب العلمية	335
503	صلاة	1282	كتاب الجنائز	دار الفجر 2005 2005	325
503	صلاة	1025	كتاب الجنائز	دار الفكر	396
503	صلاة	3197	كتاب الجنائز	دار إحياء السنة النبوية	210
503	صلاة	957	كتاب الجنائز	دار إحياء التراث العربي	659
503	صلاة	957	كتاب الجنائز	دار الرشد	659
504	صلاة	1333	كتاب الجنائز	دار الفجر 2005	342
510	صلاة	===	===	دار الكتب العلمية 1987	16
510	صلاة	668	باب حسن الظن بالله	دار الكتب العلمية	16
510	صلاة	633	باب حسن الظن بالله تعلي	دار الكتب العلمية 1987	15
510	صلاة	7406	كتاب التوحيد	دار الفجر 2005	451

صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله.

لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

عن ابن أبي ليلى أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكير عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرتنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفیان ناصيتها وقرنها.

كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.

وقال زيد بن أرقم كان عليه السلام يكبرها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله

أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله.

أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء

أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي بشير تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيتته هرولة.

الكتاب	مقدمة الخطاب	المجلد	الأبواب	الطبعة	الجزء	الصفحة
أنا عند ظن عيدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة.	510	مسلم	كتاب الذكر والدعاء	2675	دار إحياء التراث العربي	4
لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.	510	مسلم	كتاب الجنة وصفة نعيمها	2877	دار إحياء التراث العربي	4
	258	ابن داود	كتاب الجنائز	3113	دار إحياء السنة النبوية	3
استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فيقه الآن يسأل	512	ابن داود في سننه	كتاب الجنائز	3221	دار إحياء السنة النبوية	3
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه.	512	ابن داود	كتاب الجنائز	3118	مكتبة الرشد 2005	3
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه.	512	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	920	دار إحياء التراث العربي 1972	2
سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة.	513	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	942	دار إحياء التراث العربي	2
عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة	513	بخاري في صحيحه	كتاب اللباس	5814	دار الفجر 2005	4
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة	513	مسلم	كتاب الجنائز	942	دار إحياء التراث العربي	4
عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة.	513	مسلم				6
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .	514	مسلم في صحيحه	كتاب الجنائز	943	دار إحياء التراث العربي	2
	258	ابن داود في سننه	كتاب الجنائز	3148	دار إحياء السنة النبوية	3

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
كتاب المواقيت	514	كتاب المواقيت	275	كتاب المواقيت	275	كتاب المواقيت	275	كتاب المواقيت	275
كتاب صلاة المسافرين	258	كتاب صلاة المسافرين	568	كتاب صلاة المسافرين	568	كتاب صلاة المسافرين	568	كتاب صلاة المسافرين	568
كتاب الجنائز	514	كتاب الجنائز	322	كتاب الجنائز	322	كتاب الجنائز	322	كتاب الجنائز	322
كتاب الجنائز	514	كتاب الجنائز	200	كتاب الجنائز	200	كتاب الجنائز	200	كتاب الجنائز	200
كتاب الجنائز	514	كتاب الجنائز	198	كتاب الجنائز	198	كتاب الجنائز	198	كتاب الجنائز	198
كتاب الجنائز	514	كتاب الجنائز	569	كتاب الجنائز	569	كتاب الجنائز	569	كتاب الجنائز	569
كتاب الجنائز	514	كتاب الجنائز	275	كتاب الجنائز	275	كتاب الجنائز	275	كتاب الجنائز	275
كتاب الجنائز	515	كتاب الجنائز	197	كتاب الجنائز	197	كتاب الجنائز	197	كتاب الجنائز	197
كتاب الجنائز	517	كتاب الجنائز	650	كتاب الجنائز	650	كتاب الجنائز	650	كتاب الجنائز	650
كتاب الجنائز	517	كتاب الجنائز	118	كتاب الجنائز	118	كتاب الجنائز	118	كتاب الجنائز	118
كتاب الجنائز	517	كتاب الجنائز	400	كتاب الجنائز	400	كتاب الجنائز	400	كتاب الجنائز	400
كتاب الجنائز	517	كتاب الجنائز	325	كتاب الجنائز	325	كتاب الجنائز	325	كتاب الجنائز	325
كتاب الجنائز	517	كتاب الجنائز	54	كتاب الجنائز	54	كتاب الجنائز	54	كتاب الجنائز	54

الكتاب	الصفحة	الأجزاء	الطبعة	الجزء	الصفحة
عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم	520	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3177	دار إحياء السنة النبوية
لا عقر في الإسلام	522	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3132	دار إحياء السنة النبوية
إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة	523	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3222	دار إحياء السنة النبوية
إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول صدمة.	524	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3124	دار إحياء السنة النبوية
لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب "شق الباب" فاتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاء من فامره أن ينهالن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال "انهن" فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .	524	مسلم	كتاب الجنائز	926	دار إحياء التراث العربي
لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة.	524	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3122	دار إحياء التراث العربي
من عزى مصابا كان له مثل أجره	525	حلية الأولياء	===	===	دار الفكر
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	526	الموطأ	كتاب الجنائز	557	دار الفكر
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار	526	البخاري	كتاب الجنائز	254	دار الفكر
ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة	527	الموطأ	كتاب الجنائز	556	دار الفكر
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر، وقال هذا من السنة	529	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3211	دار إحياء السنة النبوية
الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	529	الموطأ	كتاب وفوت الصلاة	21	دار الفكر
فجئت منازلهم وليس فيها داع ولا مجيب فتيمت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمست وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأتيت فاصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفتني حين رأيته قد كان يراني قبل أن	529	مسند	كتاب النبوة	2770	دار إحياء التراث العربي

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الحطاب	529	الكتاب	529	الكتاب	529	الكتاب	529
بضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني							
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	529	الكتاب	529	الكتاب	529	الكتاب	529
وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل أن يضرب الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحته	529	الكتاب	529	الكتاب	529	الكتاب	529
إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	530	الكتاب	530	الكتاب	530	الكتاب	530
إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	530	الكتاب	530	الكتاب	530	الكتاب	530
ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية	532	الكتاب	532	الكتاب	532	الكتاب	532
ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.	532	الكتاب	532	الكتاب	532	الكتاب	532
إذا دخلتم المقابر فاقروا الفاتحة والمعوذتين و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لأحقون.....	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني إلا كتب له بعدهم حسنات	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
من مر على المقابر قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات	534	الكتاب	534	الكتاب	534	الكتاب	534
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد.	536	الكتاب	536	الكتاب	536	الكتاب	536
عن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فاتكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.	536	الكتاب	536	الكتاب	536	الكتاب	536

الصفحة	الحديث	الكتاب	الأبواب	رقم الحديث	الطبعة	الحجم	الصفحة
537	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3154	دار إحياء السنة النبوية	3	199	لا تغال لي في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا لي في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا
538	البخاري	كتاب الاستقرا ض وأداء الديون	2397	دار الفجر 2005	2	163	عن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قاتل ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.
538	البخاري	كتاب الاستقرا ض	2397	دار الفجر 2005	2	162	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.
538	مسلم	كتاب المساجد	589	دار إحياء التراث العربي	1	412	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قاتل ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.
540	البخاري	كتاب الجنائز	1390	دار الفجر	1	358	عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمرا.
541	سنن أبي داود	كتاب الجنائز	3206	مكتبة الرشد 2005	3	212	لما مات عثمان بن مظعون أخرج جنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر "فحسر" عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاتي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وفي بعض نسخ أبو داود (أعلم بها) انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج9 ص18.
544	ابن ماجه	كتاب الفتن	3950	دار إحياء التراث	2	1303	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم
545	البخاري	كتاب المظالم	2453	2	181	من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	
545	مسلم	كتاب المساقاة	1612	3	1232	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين	
545	مسند أحمد	===	===	1	367	نعم المقبرة هذه.....	
547	الترمذي	كتاب الجنائز	552	دار الفكر	286	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والفرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.	
548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2488	دار إحياء التراث العربي	3	6	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال: لأنه قتله أهل الكتاب
548	سنن أبي داود	كتاب الجهاد	2493	دار إحياء السنة النبوية	3	7	الماند في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد والفرق له أجر شهيدين.
548	مسلم	كتاب الإمارة	1909	دار إحياء التراث العربي	3	1517	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.
548	ابن داود	كتاب	4772	دار	4	246	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون

الكتاب	صفحة الحطاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
دمه أو دون دينه فهو شهيد							
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد.	548	كتاب	4101	دار	687		
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد.	548	كتاب	1426	دار	388		
من قتل دون ماله فهو شهيد.	548	كتاب	2580	دار	861		
من قتل دون مظلمة فهو شهيد	548			دار	305		
والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله	548				287		

الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ولا فيما دون خمس نود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة.	4	979	كتاب الزكاة	2	673
حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسل سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فيعته بوقية واستثنيت عليه حملاته إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك.	5	1600	كتاب المسافات	3	1221
حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال بعنيه بأوقية فاستثنيت حملاته إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرف فأرسل علي إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك.	5	2718	===	2	257
ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	6	6732	كتاب الفرائض	4	277
ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	6	1615	كتاب الفرائض	3	1233
ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر.	6	6746	كتاب الفرائض	4	281
عن أنس بن مالك أن أباه بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سنلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سنل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإبها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإبها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له... الخ	6	---	كتاب الزكاة	3	18
في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما فوق ذلك إلى ثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر....	6	---	كتاب الصدقة	1	188
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع.	37	---	باب كم يترك الخالص	6	42

الحدوث	الكتاب	الصفحة	الأبواب	المجلد	الصفحة	الحدوث
37	كتاب الزكاة	643	دار الفكر	2	103	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.
37	كتاب الزكاة	1605	دار إحياء السنة النبوية	2	110	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع.
99	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2219	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو.
99	كتاب الفتن	2894	دار إحياء التراث العربي	4	2220	يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا.
105	كتاب الزكاة	657	دار الفكر	2	116	إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم
105	كتاب الزكاة	2609	دار الكتب العلمية		430	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.
105			دار الكتب العلمية	27		كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية
106	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر		863	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا
107	===	1876	دار الفكر		880	أعطوا السائل وإن جاء على فرس
107	كتاب الصدقة	604	دار الفكر		315	عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني
107	===		دار الفكر للقاهرة	23	632	من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا
114	كتاب الصدقة	1884	دار الفكر 1994		883	عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكر من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطيني من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للفقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغناها الله عز وجل
123	كتاب بدء الخلق	2348	دار الفجر 2005	2	422	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

الكتاب	الصفحة	المجلد	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا.	123	مسجد	كتاب البر والألب والصلة	2619	دار إحياء التراث العربي	4
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فآغناه الله وأما خالد فإتكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.	125	مسجد	كتاب الزكاة	983	دار إحياء التراث العربي	2
ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام.	126	الترمذي	كتاب الزكاة	674	دار الفكر	2
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	126 131	الموطأ	كتاب الصدقة	627	دار الفكر	2
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	127	مسجد	كتاب الحج	1337	دار إحياء التراث العربي	2
دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	127	الحاكمي	كتاب الاعتصام	7288	دار الفجر	4
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.	131	الحاكمي	كتاب الزكاة	1504	دار الفجر	1
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون	133	الترمذي	كتاب زكاة الفطر	12	دار المحاسن للطباعة	2
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	133	مسجد	كتاب الزكاة	984	دار إحياء التراث العربي	2
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	133	الحاكمي	كتاب الزكاة	1503	دار الفجر	1
أغفواهم عن طواف هذا اليوم	141	الترمذي	كتاب الزكاة	==	دار الفكر بيروت	4
الساحون هم الصائمون	143	الحاكمي	==	2904	مؤسسة الرسالة	2
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلمت الشياطين.	145	الحاكمي	كتاب بدء الخلق	3277	دار الفجر	2

الكتاب	المجلد	صفحة	الحظ	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
وتصوم رمضان.. حديث جبريل المشهور.	145	8	كتاب الإيمان	دار إحياء التراث العربي	11	36	36
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	146	1898	كتاب الصوم	دار الفجر	2005	2	36
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين.	146	1079	كتاب الصوم	دار التراث	2	758	758
إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.	146	1079	كتاب الصوم	دار إحياء التراث العربي	2	758	758
لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان	146		كتاب الصيام	دار الفكر	4	201	201
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله	148		كتاب أذكار الصيام	دار ابن حزم	2001	382	382
قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله.	148		كتاب الصوم	دار إحياء السنة النبوية	2	4	4
كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد أمّنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا.	148	5092	كتاب الآداب	دار إحياء السنة النبوية	4	324	324
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله.	148		كتاب الصيام	دار الكتب العلمية	2	3	3
اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله	148	2462	كتاب الدعوات	دار الفكر	7	41	41
هلال خير ورشد هلال خير ورشد أمّنت بالذي خلقك ثلاث مرات	148	5092	كتاب الآداب	مكتبة الرشد	2005	4	324
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني	149	===	===	===	2	395	395
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني.	149			دار الفكر	2	395	395
شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة	152	1089	كتاب الصيام	دار إحياء التراث العربي	2	766	766
شهران لا ينقصان شهرًا عيد رمضان وذو الحجة	152	1812	كتاب الصيام	دار الفجر	2005	2	39
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	156	1909	كتاب الصيام	دار الفجر	2005	2	38
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدد	156	1083	كتاب الصيام	دار إحياء التراث	2	762	762
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	158	1672	كتاب حسن الخلق	دار الفكر		804	804

الحديث	الكتاب	الصفحة	المجلد	الأبواب	المجلد	الطبعة	الجزء	الصفحة
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم.	مسلم	159	كتاب الصوم	1137	دار إحياء التراث العربي	2	2	799
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم.	التبرخي	159	كتاب الصوم	1990	دار الفکر	2	2	59
كنا عند عمار بن ياسر فأتني بشاة مصلية فقال كلوا ففتحني بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	الترمذي	164	كتاب الصوم	686	دار الفکر	2	2	148
كنا عند عمار فأتني بشاة مصلية فقال كلوا ففتحني بعض القوم قال إني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	البيهقي	164	كتاب الصيام	2185	دار الكتب العلمية	2	2	366
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتني بشاة ففتحني بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	أبو داود	164	كتاب الصوم	2334	دار إحياء السنة النبوية	2	2	300
كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتني بشاة ففتحني بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	أبو داود	164	كتاب الصيام	1645	دار إحياء التراث العربي	2	2	527
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.	الترمذي	164	كتاب الصوم	686	مكتبة الرشد	2	2	148
	البيهقي		===	2334	===	2	2	300
			===	2188	===	1	1	2401
خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب	المصنف	167	باب ما يؤمر به الصائم		دار الفکر	2	2	422
خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة	الإمام	167	أسرار الصوم		دار الفکر	4	4	245
رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر.	أبو داود	167	كتاب الصوم		دار الفکر	1	1	431
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.	أبو داود	167	كتاب الصيام	1690	دار إحياء التراث العربي	1	1	539
	البيهقي		كتاب الصيام	3236	مكتبة الرشد	1	1	505
رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع	الإمام	167	كتاب الصوم	3472	دار الكتب العلمية	5	5	199
من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه	أبو داود	167		3622	دار الكتب العلمية	2	2	391
من لم يدع قول الزور والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه	أبو داود	167	كتاب الصيام	1689	دار إحياء التراث العربي	1	1	539
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه	أبو داود	167	كتاب الصوم	2362	دار إحياء السنة	2	2	307

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
كتاب الصوم	207	دار الفكر	2	كتاب الصوم	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه	167
كتاب الصوم	1903	دار الفكر	2	كتاب الصوم	167	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	167
كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصيام	168	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168
كتاب الصيام	1923	دار الفكر	2	كتاب الصيام	168	إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168
كتاب الصوم	1095	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصوم	168	تسحروا فإن في السحور بركة	168
كتاب الصيام	1894	دار الفكر	2	كتاب الصيام	173		173
كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصيام	168	عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها.	168
كتاب الصيام	1151	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصيام	168	عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم	168
كتاب الصوم	1057	دار الفكر	2	كتاب الصوم	168	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	168
كتاب الصيام	1098	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصيام			
كتاب الصوم	2415	دار إحياء السنة النبوي	2	كتاب الصوم	168	لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله.	168
كتاب الصوم	207	دار الفكر	2	كتاب الصوم	168	وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم	168
كتاب الصوم	207	دار الفكر	2	كتاب الصوم	169	أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا	169
كتاب الصوم	1027	دار الفكر	2	كتاب الصوم	169	تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية.	169
كتاب الصيام	1007	دار إحياء التراث العربي	2	كتاب الصيام	169	تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية	169
كتاب الصيام	840	دار الفكر	1	كتاب الصيام	169	عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	169

الصفحة	الحزب	الكتاب	الأجزاء	المجلد	العدد	الصفحة
158	2	دار الفكر 1995	2356	كتاب الصوم	169	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2356	كتاب الصوم	169	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فطلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.
147	5	دار الفكر	2356	كتاب الصوم	169	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور
116	8	دار الكتب العلمية	2356	كتاب الصوم	169	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء
209		دار الفكر للنشر 1974	377	كتاب قصر الصلاة	169	من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2357	كتاب الصوم	170	ذهب الظأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله
386		دار ابن حزم 2001		كتاب السنة	170	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.
306	2	دار إحياء السنة النبوية	2358	كتاب الصوم	170	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
557	1	دار إحياء التراث العربي	1753	كتاب الصيام	171	إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي
557	1	دار إحياء التراث العربي	1752	كتاب الصوم	171	ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأتصرنك ولو بعد حين.
2526	2	بيت الأفكار الدولية	3598	كتاب الصوم	171	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأتصرنك ولو بعد حين.
216	2	دار الفكر	766	كتاب الصوم	171	للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقي ربه.
336		دار ابن حزم		كتاب أذكار السنة	171	اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي
386		دار ابن حزم 2001		كتاب أذكار الصيام	171	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم
392	1	دار إحياء التراث العربي	557	كتاب المساجد	172	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
392	1	دار إحياء التراث العربي	557	كتاب المساجد	172	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم.
160	2	---	---	---	172	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدعوا به قبل أن تصلوا

الحدث	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الحدث	الكتاب	الحدث
172	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الوفاء	2	494	إذا وضع العشاء وأحذكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا
172	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الفجر	2	52	لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنيك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهينتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
172	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار إحياء السنة النبوية	2	8	لا تواصلوا فأياكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني
172	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	كتاب المساجد ومواضع الصلاة	دار إحياء التراث العربي	1	393	لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان
173	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار إحياء التراث العربي	2	770	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
173	كتاب الحج	كتاب الحج	دار الفكر	4	331	من حج ماشيا من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة
174	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الفجر	2	50	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.
174	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الفكر	3	140	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه
174	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الفكر	2	108	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
174	باب السحر	باب السحر	دار الكتب العلمية	5	197	تسحروا ولو بجرعة من ماء
174	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار إحياء السنة النبوية	2	317	عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر.
174	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار الفجر	2	48	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر.
175	كتاب الصوم	كتاب الصوم	مؤسسة الرسالة	6	67	صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
175	كتاب الصوم	كتاب الصوم	دار إحياء السنة النبوية	2	321	عن أبي قتادة: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فتضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد ما حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر قال مسدد: لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال: "أو يطيق ذلك أحد" قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود قال يا رسول الله: كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
صيام الدهر كله وصيام عرفة إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	مسند	175	كتاب الصوم	1162	دار إحياء التراث العربي	2	818	
عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال: ذلك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.	مسند	175	كتاب الصوم	758	دار الكتب العلمية	2	211	
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.	مسند	175	كتاب الصوم	1728	دار إحياء التراث العربي	1	551	
ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر وإن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر.	مسند	175	كتاب الصوم	2440	دار إحياء التراث العربي	2	326	
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.	مسند	176	كتاب الصوم	1176	دار إحياء التراث العربي	2	833	
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط	كتاب الصوم	756	كتاب الصوم	2437	دار إحياء السنة النبوية	2	325	
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.	كتاب الصوم	969	كتاب الصوم	1176	دار إحياء التراث العربي	2	833	
ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء.	كتاب الصوم	176	كتاب الصوم	1133	دار إحياء التراث العربي	2	797	
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط	كتاب الصوم	177	كتاب الصوم	1162	كتاب الصوم	2	819	
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم.	كتاب الصوم	177	كتاب الصوم	1162	كتاب الصوم	2	819	
صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	كتاب الصوم	177	كتاب الصوم	1162	كتاب الصوم	2	819	

الصفحة	الحطاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة
177	كتاب الصيام	1434	---	2	798
180	كتاب الصيام	2410	مؤسسة الرسالة	2	306
180	كتاب الصيام	صيام يوم عاشوراء	دار فكتبية للطباعة والنشر	10	140
181	كتاب الصوم	2436	دار إحياء السنة	2	325
181	كتاب الصوم	745	دار الفكر	2	207
181	كتاب الصوم	2360	دار الكتب العلمية	2	388
182	كتاب الصيام	1163	دار إحياء التراث العربي	2	821
182	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث العربي	2	810
183	كتاب الصوم	2434	دار إحياء السنة النبوية	2	324
182	كتاب الصوم	1969	دار الفجر 2005	2	53
183	كتاب الصوم	2434	دار إحياء السنة	2	821
183	كتاب الصوم	2349	دار الكتب العلمية	2	387
183	كتاب الصوم	2431	دار إحياء السنة النبوية	2	323
183	كتاب الصوم	2347	دار الكتب العلمية	2	386

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم ترمذ عينه.

من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة

عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له موله تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس.

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان

لفظ أبو داود : أكثر صياما منه في شعبان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان

الكتاب	المجلد	الصفحة	المؤلف	الكتاب	المجلد	الصفحة	المؤلف
عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال : ومن أنت؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول. قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال : ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الثلاثة فضمها ثم أرسلها.	183	ابن الأثير	كتاب الصوم	2428	دار إحياء التراث	2	323
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	183	الموطأ	كتاب الصيام	688	دار الفكر		350
كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	183	السنن في سنة النبي	كتاب الصيام	2349	دار الكتب العلمية		387
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا.	183	مسلم	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث العربي	2	811
كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله	183	ابن الأثير	كتاب الصوم	2435	دار إحياء السنة النبوية	2	324
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	183	الترمذي في سنة النبي	كتاب الصوم	736	دار الفكر	2	199
ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا	183	مسلم	كتاب الصيام	1156	دار إحياء التراث	2	809
	183	ابن الأثير	كتاب الصوم	2435		2	324
حدثني أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".	184	السنن	كتاب الصيام	2354	دار الكتب العلمية	1	387
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين	184	مسلم	المقدمة		دار إحياء التراث العربي	1	9
كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان	185	السنن	===		دار الفكر	3	85
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال أين أنتم من شعبان .	187	السنن	كتاب الصيام	114	دار الفكر	2	513
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب	187	ابن ماجه	كتاب الصيام	1743	دار إحياء التراث العربي	1	554

الصفحة	الحطاب	الأمم	الطبعة	الكتاب	الصفحة	الحطاب
53	188	كتاب الصوم	1969	دار الفكر	2	53
801	188	كتاب الصوم	1969	دار إحياء التراث العربي بيروت	2	801
301	189	كتاب الصوم	2337	دار إحياء السنة النبوية	2	301
87	189	كتاب اللباس	5927	دار الفجر 2005	4	87
39	189	كتاب الصوم	1914	دار الفجر	2	39
762	189	كتاب الصوم	1082	دار إحياء التراث العربي	2	762
218	190	كتاب الصوم	770	دار الفكر	2	218
164	227	كتاب الصوم	770	دار الفكر	2	164
55	190	كتاب الصوم	1978	دار الفجر 2005	2	55
56	190	كتاب الصوم	1979	دار الفجر 2005	2	56
416	191	كتاب الصوم	1979	دار الفكر بيروت 1978	3	416
212	192	كتاب الصوم	759	دار الفكر	2	212
547	192	كتاب الصوم	1716	دار إحياء التراث العربي	1	547
822	193	كتاب الصوم	1164	دار إحياء التراث العربي	2	822
1516	197	كتاب الإمارة	1907	دار إحياء	2	1516

الكتاب	صفحة	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب	الكتاب
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	197	كتاب بدء الوحي	كتاب بدء الوحي	كتاب بدء الوحي	كتاب بدء الوحي	كتاب بدء الوحي
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسحب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه.	197	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر	197	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.	197	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	197	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام	كتاب الصيام
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..	197	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..	197	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	205	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب
ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله	205	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب	كتاب الطب
من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم	212	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام.	215	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
أفطر الحاجم والمحجوم	222	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
	308	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
	220	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم
	537	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم	كتاب الصوم

الكتاب	المجلد	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد
225	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	225	==	23708	دار الفكر 292
225	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	225	كتاب الصيام	3415	دار الكتب العلمية 5 179
227	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	227	كتاب الصوم	1976	دار الفجر 2 2005
227	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	227	كتاب الصيام	1159	دار إحياء التراث العربي 2 812
227	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	227	فصل في صوم الدهر	3576	دار الكتب العلمية 5 238
228	الإيمان بالله والتوكل عليه والصبر على ما جاء به من الدين	228	كتاب الزكاة	1450	دار الفجر 2005 375

الكتاب	الصفحة	الأبواب	رقم الكتاب	الطبعة	العدد	الصفحة
أيهما الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإني ما كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	253	مسلم	كتاب الحج	1337	دار إحياء التراث العربي	2 975
إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يقد إلى محروم	254	ابن حبان	كتاب الحج	3695	دار الكتب العلمية	6 6
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا.	255	مجمع الزوائد	===	===	مؤسسة المعارف بيروت	3 226
بَيِّنِ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَحَاجَّ الْبَيْتِ وَصُومَ رَمَضَانَ .	256	مسلم	كتاب الإيمان	16	دار إحياء التراث العربي	1 45
الحج جهاد والعمرة تطوع	256	ابن عساح	كتاب المناسك	2989	دار إحياء التراث العربي	2 995
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر .	267	مسلم	كتاب الحج	1336	دار إحياء التراث العربي	2 974
عن كريب أن امرأة رفعت صبيها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم، ولك أجر.	267	مسلم الموطأ	كتاب الحج كتاب الحج	1336 961	دار إحياء التراث العربي	2 974 ***
أما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج.	271	الربيعي في نصب الرأي	كتاب الحج		مكتبة الرياض	3 7
أما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأما عبد حج به أهله أجزأ فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج.	271	الربيعي في نصب الرأي	كتاب الحج		مكتبة الرياض	3 7
أما صبي حج به أهله فمات أجزأت فإن أدرك فعليه الحج ومثله قال في العبد.	271	الصنعاني في سبل السلام	كتاب الحج		دار الفكر	2 183
جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة	273	ابن التميمي	كتاب مناسك الحج	2623	دار الكتب العلمية	1 433
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	273	التميمي	كتاب المناسك	2626	دار الكتب العلمية	1 433
عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع	285	الموطأ	كتاب الحج	806	دار الفكر	

الكتاب	المجلد	الصفحة	المطاب	الأبواب	المجلد	الطبعة	الكتاب	المجلد	الصفحة
عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .	286	كتاب الحج	207	دار الكتب العلمية	2003	123			
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة.	288	كتاب الحج	813	دار الفكر		246			
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.	288	كتاب الحج	2896	دار إحياء التراث العربي		967			
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله.	289	كتاب العمرة	1804	دار الفكر		11			
جاءت امرأة من خثعم علم حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.	290	كتاب جزاء الصيد	1854	دار الفجر	2005	25			
عن عبد الله ابن عباس أنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .	290	كتاب الحج	1334	دار إحياء التراث العربي		973			
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ولد الزنا شر الثلاثة} وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية	300	كتاب العتق	3963	دار إحياء السنة النبوية		29			
عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا	300	كتاب العتق	2534	دار إحياء التراث العربي		846			
لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر	300		3374	دار الكتب العلمية		162			
ولد الزنا شر الثلاثة	300	كتاب العتق	3963	دار إحياء التراث العربي		29			
لا يدخل الجنة ولد زنية	301	كتاب العتق	2802	مكتبة الرشد		758			
لا يدخل الجنة ولد زنية	301			دار الفكر		307			
نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا	301	كتاب العتق	2534	دار إحياء التراث العربي		846			
ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر	301	==	3374	دار الكتب العلمية		307			

الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب	المجلد	الصفحة
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	304	سنة 1692	كتاب الزكاة	2	132	دار إحياء السنة النبوية	2	132
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان، فطعمته، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تلقي رأسه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت فقلت وما يضحك يا رسول الله قال "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسيرة، أو مثل الملوك على الأسيرة". شك إسحاق. قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحك يا رسول الله قال "ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله". كما قال في الأول. قالت فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال "أنت من الأوّلين". فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر، فهلكت.	315	كتاب الجهاد والسير	2	285	دار الفجر 2005	2	285	
عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاطعمته ثم جلست تلقي رأسه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك يا رسول الله قال "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة". شك إيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فقام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك يا رسول الله قال "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله". كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال "أنت من الأوّلين". فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابّتها حين خرجت من البحر فهلكت.	315	كتاب الإمارة	3	1518	دار إحياء التراث العربي	3	1518	
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر".	315	كتاب الجهاد	3	6	دار إحياء السنة النبوية	3	6	
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.	323	كتاب الإيمان	1	8 45	دار إحياء التراث العربي	1	8 45	
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها.	326	كتاب الحج	2	977	دار إحياء التراث العربي	2	977	
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	326	كتاب الاستئذان	1	864	دار الفكر	1	864	
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر، مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	326	كتاب تقصير	1	279	دار الفجر	1	279	

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة	الكتاب
لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	327	كتاب الرضاع	1172	دار الفكر	3	100
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتنبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك.	329	كتاب الحج	1341	دار إحياء التراث العربي	2	978
حديث الإفك	333	كتاب التوبة	2770	دار إحياء التراث العربي	4	2129
أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك.	336	كتاب الزكاة	1015	دار إحياء التراث العربي	2	703
كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به	336	===	===	دار الفكر	5	226
من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك	336	كتاب الزكاة	11900	مؤسسة الرسالة	5	27
من يعم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادا مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحتك حرام وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، أجب بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور وانتف العمل.	336	===	===	دار الفكر	4	431
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حما ألا وإن حما الله محارمه ...	337	كتاب المسافاة	1599	دار إحياء التراث العربي	3	1219
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حما ألا إن حمى الله في أرضه محارمه.....	337	كتاب الإيمان	52	دار الفكر	1	22
طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	338	===	===	دار الفكر	6	128
من أمسى واتيا من طلب الحلال بات مغفورا له	338	===	===	دار الفكر	6	9
قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه.	339	كتاب الزهد والرفائق	2985	دار إحياء التراث العربي	4	2289
عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	340	كتاب الإمارة	1904	دار إحياء التراث العربي	3	1513

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	340	كتاب التوحيد	7458	دار الفجر	4	467		
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل عالم وقرأت القرآن ليقل هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقل هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار.	341	كتاب الإمارة	1905	دار إحياء التراث العربي	3	1514		
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هيعاً أو فرجة طار عليه يبتغي القتل والموت مظاته أو رجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير.	341	كتاب الإمارة	1889	دار إحياء التراث العربي	3	1503		
من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.	342	كتاب الصوم	1905	دار الفجر	2	37		2005
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فطليه بالصوم فإنه له وجاء.	342	كتاب النكاح	1400	دار إحياء التراث العربي	2	1018		
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	344	كتاب العمرة	1773	دار الفجر	2	3		2005
		كتاب الحج	1349	دار إحياء التراث العربي	2	983		
عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أتني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	344	كتاب الهبة	2592	دار الفجر	2	219		2005
عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.	344	كتاب الزكاة	999	دار إحياء التراث العربي	2	694		
أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك	346	كتاب الدعوات	3550		2	2503		
	262	كتاب الزهد	4236	دار إحياء التراث العربي	2	1415		

الصفحة	الطبعة	الأوراق	الكتاب	الصفحة	الحطاب
370	3	دار الفكر	كتاب الجنائز		
377	15	مؤسسة الرسالة	42696	346	معتكك المنابا ما بين الستين إلى السبعين
196	2	دار إحياء السنة النبوية	1946	348	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادي الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.
102	1	دار إحياء التراث العربي	279	348	استقيموا ونعما إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن
276	5	دار الفكر		348	استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مومن
284	2	دار الفجر	2785	348	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك. قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.
1003	2	دار إحياء التراث العربي	3015	348	شهدت مع رسول الله وهو واقف بعرفة وآتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه وجعل ينادي بهن.
84	1	دار الكتب العلمية	243	348	الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر
1498	3	دار إحياء التراث العربي	1878	348	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال: لا يستطيعوه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى..
449		دار الفكر	973	348	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع
356	2	دار الفكر	363	349	عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة.
297	2	دار الفكر 1995	867	349	من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
286	1	دار الفجر 2005	1419	352	عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد بفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن

الكتاب	الصفحة	الأبواب	المجلد	الطبعة	الترجمة	الصفحة
كنت يظني تحدث معي وإن كنت نائمة أضجع.						
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.	352	كتاب الصلاة	954	دار إحياء السنة النبوية	250	
ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار	352	كتاب الجهاد والسير	2811	دار الفجر	291	
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.	352	كتاب العيدين	530	دار الفكر	3	
عن ابن عباس قال أتلفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأرق قال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأرق. قال: كأنما انظر إلى موسى يبعث من طولته وشعره ولونه واضعا إصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم تغدنا الوادي حتى أتينا قال داود: أظننه ثنية هرشي قال: أي ثنية هذه؟ فقلنا: ثنية هرشي قال: كأنما انظر إلى يونس على ناقه حمراء خطام الناقه خلبة عليه جبة له من صوف يهل نهارا بهذه الثنية مليا.	353	كتاب الحج	3790	دار الكتب العلمية 1987	42	
عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين	353	كتاب الحج		دار الفكر	332	
كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشي ماشيا	353	باب مقدمات الحج	3747	دار الكتب العلمية	27	
كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.	353	كتاب المناسك	2939	دار إحياء التراث العربي	980	
ما أسى على شيء ما أسى على أنني لم أحج ماشيا	353	كتاب الحج		دار الفكر	331	
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قبل وما حسنات الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة.	353	كتاب المناسك		دار الفكر 1978	461	
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أخاها عبد الرحمن رضي الله عنهما فأعمرهما من التنعيم وحملها على قتب	355	كتاب الحج	1516	دار الفجر	394	
حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.	355	كتاب المناسك	2890	دار إحياء التراث العربي	965	
الشعث الثقل	355	كتاب التفسير	3009	دار الفكر	109	
عن أنس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.	355	كتاب المناسك	2890	دار إحياء التراث العربي	965	
من مات وعليه صيام صام عنه وليه.	357	كتاب الصيام	1147	دار إحياء التراث العربي	803	
		كتاب	1952	دار	49	

الصفحة	الحطاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الحطاب
358	كتاب الصوم	163	دار إحياء التراث	1255	كتاب الصوم
358	كتاب صفة القيامة والرقائق والورع	252	دار الفكر	241	كتاب صفة القيامة والرقائق والورع
386	كتاب المناسك	1978	دار إحياء التراث العربي	202	كتاب المناسك
386	كتاب الحج	==	==	92	كتاب الحج
386	==	==	دار الفكر	361	==
386	كتاب المناسك والحج	1950	دار إحياء التراث العربي	196	كتاب المناسك والحج
386	كتاب الحج	892	دار الفكر	319	كتاب الحج
389	==	==	دار الفكر	364	==
392	==	==	دار الفكر	374	==
392	كتاب الحج	1189	دار إحياء التراث العربي	846	كتاب الحج
392	كتاب الحج		دار الكتب العلمية	231	كتاب الحج
394	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	كتاب الحج
524	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	كتاب الحج
463	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	كتاب الحج
498	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	كتاب الحج
499	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	كتاب الحج

[illegible]

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الصفحة	الحطاب
280	1	عالم التراث 1989	==	401	إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج
882	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	401	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى
376		دار الفكر 1994	كتاب الحج	401	عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريح قال رأيته لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيته تلبس النعال السبئية ورأيته تصبغ بالصفرة ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبئية فإني رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاتاً أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاتاً أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعه به راحلته
382	10	مركز هجر، القاهرة 2005	كتاب الحج	401	يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال
989		دار إحياء التراث العربي، بيروت	كتاب الحج	402	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
221	3	مؤسسة المعارف، بيروت	==	402	عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذئ الحليفة فقال ممن هذه الريح فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمرى قال طيبتي أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه قال اذهب فاقضم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته، رواه أحمد والبخاري، وزاد بعد الأمر بقسلة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التقل
143	2	دار إحياء السنة النبوية	كتاب المتناسك	403	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.
5	2	دار الفجر	كتاب الحج	405	عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التمتع قال سفيان مرة سمعت عمراً كم سمعته من عمرو
870	2	دار إحياء التراث العربي	كتاب الحج	406	عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبית ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع فاعترت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبית وبين الصفا
402	1	دار الفجر 2005	كتاب الحج	1566	

الكتاب	صفحة الحطاب	الكتاب	الأبواب	الكتاب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأتوا طوافا واحدا							
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج	408	الحج	كتاب العمرة	1774	دار الفجر 2005	2	3
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجته	412	الحج	كتاب العمرة	1780	دار الفجر 2005	2	4
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته	412	مسلم	كتاب الحج	1253	دار إحياء التراث العربي	2	916
عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التمتع	412	الحج	كتاب العمرة	1784	دار الفجر 2005	2	5
قوموا فاتحروا ثم احلقوا	412	الحج	==	2731 2732	دار الفجر 2005	2	262
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة"	413	الموطأ	كتاب الحج	66	دار الكتب العلمية	1	242
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأبى سنان الأنصاري ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي	414	الحج	كتاب جزاء الصيد	1863	دار الفجر 2005	2	26
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها	415	الحج	كتاب الحج	1526	دار الفجر 2004	1	395
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج، والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها	415	مسلم	كتاب الحج	1181	دار إحياء التراث العربي، بيروت	2	838
اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانتقل حماها إلى الجحفة قالت وقدما المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء أجنا	416	الحج	كتاب فضائل المدينة	1889	دار الفجر 2005	2	32
عن ابن عمر قال أنه لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا قال فتظروا حنوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق	418	الحج	كتاب الحج	1531	دار الفجر للتراث 2005	1	397
عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم	418	مسند أبي داود	كتاب المناسك	1737	دار إحياء التراث	2	143
		مسند أبي داود	==			5	125

الكتاب	الصفحة	الأبواب	المطبعة	الكتاب	الصفحة	الكتاب
418	كتاب الحج	153	دار الفجر 2005	397	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا قال فانتظروا حنوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق	
418	كتاب الحج	148	دار إحياء التراث العربي	841	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم	
419	كتاب الفتن واشتراط الساعة	2889	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	2215	إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبجح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبجح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا	
419	كتاب الحج	832	دار الفكر، الطباعة والنشر	262	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة	
420	كتاب الحج	1529	دار الفجر 2005	396	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرناً فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها	
463	كتاب الحج	1218	دار إحياء التراث العربي	886	قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . من حديث جابر الطويل	
464	== =	== =	دار الفكر	142	أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان	
464	كتاب الحج	1606	دار الفجر 2005	416	عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه	
464	كتاب الحج	1268	دار إحياء التراث العربي	924	عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء	
465	كتاب الحج	1602	دار الفجر للتراث 2005	415	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يسأروهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم	
472	== =	1297	مركز هجر 2005	119	خذوا عني مناسككم	
473	كتاب مناسك الحج	3059	دار الكتب العلمية	497	يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا	
471	== =	== =	دار	460	الحجر من البيت	

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الحديث
	الفكر					
972	دار إحياء التراث العربي	2	1333	كتاب الحج	472	إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنيه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع
214	دار إحياء التراث العربي	2	2028	كتاب المناسك	472	عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فاتما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت
943	دار الفجر 2005	1	1586	كتاب الحج	472	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
969	دار إحياء التراث العربي	2	1333	كتاب الحج	472	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة
97	مركز هجر	2	==	==	473	وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
			34926	كتاب المناسك	473	لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي
363	دار الفكر، بيروت 1978	2		كتاب التفسير	517	يجمع الناس في سعيد واحد يسمعون الداعي وينفذهم البصر حفاة عراة كما خلقوا سكوناً لا تتكلم نفس إلا بأذنه قال فينادي محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك المهدى من هديت وعبدك بين يديك ولك وإليك لا منجاً ولا منجاً منك إلا إليك تباركت وتعالى سبحان رب البيت فذلك المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً
1018	دار إحياء التراث العربي	2	3062	كتاب المناسك	523	سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له
1018	دار إحياء التراث العربي	2	3062	كتاب المناسك	531	سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له
-357 372		3	==	==	523	ماء زمزم لما شرب له
886	دار إحياء التراث العربي	2	1218		524	روي جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ثم قرأ في الركعتين ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (جزء من حديث جابر الطويل)
408	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	1	1576	كتاب الحج	527	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى
452	دار الفجر	1	1756	كتاب الحج	538	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به
600		5	==	==	539	روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة

الخطاب	الصفحة	الأبواب	رقم الحديث	المطبعة	الكتاب	الصفحة
539	1788	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي	155	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى" فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة
544	1969	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي	201	عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
544	==	==	3	==	224	كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان
546	1301	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	945	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
546	1728	كتاب الحج	1	دار الفكر	445	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين
547	1305	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	947	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس
551	925	كتاب الحج	1	مركز هجر للبحوث والدراسات	431	عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة
553	==	==	3	دار القلم بيروت لبنان	274	عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصي الخنف
1008	3029	كتاب المناسك	2	دار إحياء التراث العربي		
559	1766	كتاب الحج	1	دار الفجر	452	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض
559	1327	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي	963	كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
470	1584	كتاب الحج	1	دار الفجر 2005	440	عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابي مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخف أن تكرر قلوبهم أن تدخل الجدر في البيت وأن الصق بابي بالأرض
973	1333	كتاب الحج	2	دار إحياء التراث العربي		
471	1584	كتاب الحج	1	دار الفجر 2005	440	عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابي مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
بالحاجلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابيه بالأرض	973	كتاب الحج	1333	دار إحياء التراث العربي	2	973	2
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابيه مرتفعا قال فعل ذلك قومك لينخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابيه بالأرض	474	كتاب الحج	1584	دار الفجر	1	440	1
لتأخذوا مناسكم فياتي لا أدري لعل لا أحج بعد حجتى هذه	567	كتاب الحج	1297	دار إحياء التراث العربي	2	943	2
عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وحجة الوداع فرأيت أسامة وبلا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمره العقبة	567	كتاب المناسك	1834	دار إحياء السنة النبوية	2	167	2
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته مات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتن في يده وجعل يقول بهن في يده	567	كتاب المناسك	3056	دار الكتب العلمية	2002	496	2002
البسوا من ثيابكم البياض فإتوها من خير ثيابكم وكفنوها فيها موتاكم وإن خير أحوالكم الأئمة يجلوا البصر وينبت الشعر	574	كتاب اللباس	4061	دار إحياء التراث العربي	4	51	4
الكتاب	379	كتاب الجنائز	996	دار الفكر	2	379	2
الكتاب	93	الكتاب		دار الكتب العلمية	7	93	7
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	575	كتاب الحج	1177	دار إحياء التراث	2	834	2
أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس	575	كتاب الحج	1542	دار الفجر القاهرة	1	399	1
أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقال له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ	581	كتاب الزينة	5115	دار القلم	9	150	9
أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلأ ثيابه من الصفرة ف قيل له لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته	581	كتاب اللباس	4064	دار إحياء السنة	4	52	4
أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن	581	كتاب اللباس	2077	دار إحياء	3	1647	3

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الترجمة	الصفحة
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها					
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	581	كتاب اللباس	5886	دار الفجر 2005	80
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران	581	كتاب اللباس	5847	دار الفجر 2005	72
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعر الرجل جلده	581	كتاب الزينة	5257	==	2652
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليّ وعلى رية مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الرية عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم ففقدتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الرية فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء	581		4066	دار إحياء السنة النبوية	52
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السفيا	589	كتاب الأشربة	3736	دار إحياء السنة النبوية	340
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا	608	كتاب الحج	4198	دار إحياء التراث العربي	856
عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعته فأتيت واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشبنا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسبر شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعنه وهو قاتل السفيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتلعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون. باختلاف يسير.	613	كتاب جزاء الصيد	1821	دار الفجر	16
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط ولا يعض حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا	615	كتاب المناسك	2039	دار إحياء السنة النبوية	217
الزهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإنسي حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف	615	كتاب الحج	1374	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1001
من ذبح قبل التشريق فليعد	624	كتاب العيدين		دار الفكر، بيروت	457
ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يخلني شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل	650	كتاب العلم	112	دار الفجر للتراث	40

الرد	صفحة الخطاب	الرد	الأبواب	الرد	الطبعة	الرد	الصفحة
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	651	مسند	كتاب الحج	1356	دار إحياء التراث العربي	2	989
			كتاب الحج	1355		2	988

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب
عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا	10	كتاب النبذات والصيد	5479	دار الفكر	556
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإتاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره	12	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1529
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يكلن الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل	12	كتاب الصيد	1929	دار إحياء التراث العربي بيروت	1529
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وإن توارى عن البهائم وقال إذا نبح أحدكم فليجهر	15	كتاب النبذات	3172	دار إحياء التراث العربي	1059
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيماً قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به	16	كتاب الآداب	2150	دار إحياء التراث العربي	1693
ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف	19	كتاب الإيمان	108	دار إحياء التراث العربي بيروت	103
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة	22	كتاب الأطعمة	3786	دار إحياء السنة النبوية	351
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكب عن ذات الذر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسنلن عن نعيم هذا اليوم	23	==	1734	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1994	827
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة واللباتها	23	كتاب الأطعمة	1824	دار الفكر بيروت 2002	254
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.	26	كتاب الأطعمة	3852	دار إحياء التراث العربي	362
إن ربي تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبة والقطين وإياكم والغبيراء فإتاه ثلث خمر العالم	27	==	==	دار الفكر 1978	422
ما أسكر كثيره فقليله حرام	27	==	==	دار الفكر 1978	167

الصفحة	الخطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة
28	كل مسكر حرام	كتاب الأشربة	2004	دار إحياء التراث العربي بيروت	1586
29	عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فسار به رجل إلى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم ساررتك فقال أمرته أن يبيعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما	كتاب الأشربة	1598	دار الفكر 1994	759
29	عن عبد الرحمن ابن وعلة السبني من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتك فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها	كتاب المساقاة	1579	دار إحياء التراث العربي لبنان	1206
31	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليريح ذبيحته	كتاب الصيد والذباح	1955	دار إحياء التراث العربي	1548
31	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب	==	1809	دار الفكر 1994	857
32	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة	==	4940	دار إحياء السنة النبوية	285
32	بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"	كتاب الأدب	3765	دار إحياء التراث العربي	1238
32	بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"	كتاب الشرب والمساقاة	2363	دار الفجر للتراث	155
32	عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شينا فيه الروح غرضاً	كتاب السلام	2244	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1761
32	الكلب الأسود البهيم شيطان	كتاب الصيد والذباح	1957	دار إحياء التراث العربي بيروت	1549
32	الكلب الأسود شيطان	==	==	دار الفكر	156
32	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فأقتلوا منها الأسود البهيم لأنه شيطان	كتاب الصلاة	510	دار إحياء التراث العربي بيروت	365
32	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فأقتلوا منها الأسود البهيم لأنه شيطان	==	==	دار الغرب الإسلامي	528

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة	34	1053	==	==	105	رکز هجر للبحوث والدراسا ت العربية	1	105
كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	34	1050	كتاب الضحايا	==	488	رکز هجر للبحوث والدراسا ت العربية	1	488
ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي فقال له خذ بأسفل الحرية وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها في البطن فلما فرغ ركب بقلته وأردف عليا رضي الله عنه	40	1766	كتاب المناسك	2	149	دار إحياء السنة النبوية	2	149
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى	40	1977	كتاب الأضاحي	3	1566	دار إحياء التراث العربي	3	1566
			كتاب الضحايا	4	25	دار إحياء السنة	4	25
					94			94
اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفيان أو ثقفيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا فأنزل الله عز وجل [وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ] أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم]	43	4817	كتاب	2	489	==	2	489
عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم علي رأسي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فأنطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكر له الذي كان من أمري وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم	43	5375	كتاب الأظعمة	==	547	==	==	547
أن تدعه حتى يكون شعريا: خير لك من أن تحرره فيلصق لحمه بوبره وتكفى إنباءك وتوله ناقتك	44	==	==	4	182	==	4	182
قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس	44	==	==	==	12	دار الفكر	==	12
لا فرع ولا عتيرة	44	1976	كتاب الأضاحي	3	1564	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1564
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في القم اضحية	44	==	==	2	485	==	2	485
يا أيها الناس إن علي كل أهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية	44	2788	كتاب الضحايا	3	93	دار إحياء السنة	3	93

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب
	النبوية				
195	دار إحياء السنة	3132	كتاب الجنائز	45	اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم
382	دار الفكر للطباعة والنشر	1000	كتاب الجنائز		اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم
280	دار المحاسن للطباعة القاهرة	==	==	45	نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة
79	==	==	==	47	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأتك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذنب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
1349	دار إحياء التراث	1722	كتاب اللقطة	47	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها فإن جاء ربها فادها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإتما هي لك أو لأخيك أو للذنب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه (أو احمر وجهه) ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها
21	دار الفكر بيروت 2002	1518	كتاب الأضاحي	52	أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة
24	بيت الأفكار الدولية	1527	==	53	الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه
1807	دار إحياء التراث العربي بيروت	2345	كتاب الفضائل	53	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلي أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف
1682	دار إحياء التراث العربي	2132	كتاب الأدب	54	إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
1688	دار إحياء التراث العربي	2143	كتاب الأدب	54	إن أخلق اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
1689	دار إحياء التراث العربي بيروت	2144	كتاب الآداب	54	عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة يهنأ بغيره له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالتقاهن في فيه فلاكهن ثم ففرقا الصبي فجاء في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله
107	==	==	==	54	عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكني بأم عبد الله حتى ماتت
310	==	==	كتاب الضحايا		

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
57	كتاب الحدود	1429	الكتب السنة 2005	393	أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة
62	كتاب الأدب	6222	دار الفجر 2005	152	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاها عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهاها عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والمنسند والمياثر
62	كتاب اللباس والزينة	2066	دار إحياء التراث العربي	1635	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاها عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإبرار المقسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهاها عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج
63	كتاب التعبير	7046	دار الفجر 2005	360	عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فطوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فأتقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأي أنت والله لندعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حللته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعطيك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعطو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعطو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعطو به فأخبرني يا رسول الله بأي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فو الله يا رسول الله لتحديثي بالذي أخطأت قال لا تقسم لفظ مسلم من السماء إلى الأرض
64	كتاب الإيمان	1646	دار إحياء التراث العربي	1267	ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
64	كتاب الزكاة	1672	دار إحياء السنة	128	عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه
	كتاب الزكاة	1674	دار إحياء السنة	127	عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
64	كتاب الصدقات	1737	دار الفكر 1993	1263	ملعون من سأل بوجه الله ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا
64	كتاب الصدقات	1737	مكتبة الصفا	420	من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه
65	كتاب الإيمان		دار إحياء التراث العربي	41	أقلح وأبيه إن صدق

الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة	الكتاب	الجزء	الصفحة			
65	مسلم	كتاب الحريض	343	دار إحياء التراث العربي بيروت	251	65	مسلم	كتاب الحريض	343	دار إحياء التراث العربي بيروت	251
66	مسلم	كتاب الدعوات	3578			66	مسلم	كتاب الدعوات	3578		
66	مسلم	كتاب الدعوات	1010	دار الفجر 2004	258	66	مسلم	كتاب الدعوات	1010	دار الفجر 2004	258
68	مسلم	كتاب الدعوات	4860	دار الفجر	==	68	مسلم	كتاب الدعوات	4860	دار الفجر	==
69	مسلم	كتاب الدعوات	1647	دار إحياء التراث العربي بيروت	1267	69	مسلم	كتاب الدعوات	1647	دار إحياء التراث العربي بيروت	1267
69	مسلم	كتاب الدعوات	1645	دار إحياء التراث العربي بيروت	1075	69	مسلم	كتاب الدعوات	1645	دار إحياء التراث العربي بيروت	1075
69	مسلم	كتاب الدعوات	3322	دار إحياء السنة النبوية	241	69	مسلم	كتاب الدعوات	3322	دار إحياء السنة النبوية	241
83	مسلم	كتاب الدعوات	137	دار إحياء التراث العربي بيروت	733	83	مسلم	كتاب الدعوات	137	دار إحياء التراث العربي بيروت	733
91	مسلم	كتاب الدعوات	1933	دار الفجر 2005	44	91	مسلم	كتاب الدعوات	1933	دار الفجر 2005	44
93	مسلم	كتاب الدعوات		دار الفجر بيروت لبنان	146	93	مسلم	كتاب الدعوات		دار الفجر بيروت لبنان	146
119	مسلم	كتاب الدعوات	6700	دار الفجر للتراث 2005	268	119	مسلم	كتاب الدعوات	6700	دار الفجر للتراث 2005	268
119	مسلم	كتاب الدعوات	1031		479	119	مسلم	كتاب الدعوات	1031		479
123	مسلم	كتاب الدعوات	1640	دار إحياء التراث العربي بيروت	1261	123	مسلم	كتاب الدعوات	1640	دار إحياء التراث العربي بيروت	1261
131	مسلم	كتاب الدعوات	1329	دار إحياء التراث العربي بيروت	966	131	مسلم	كتاب الدعوات	1329	دار إحياء التراث العربي بيروت	966
131	مسلم	كتاب الدعوات	4547	دار إحياء التراث العربي بيروت	185	131	مسلم	كتاب الدعوات	4547	دار إحياء التراث العربي بيروت	185
131	مسلم	كتاب الدعوات		دار الفكر	259	131	مسلم	كتاب الدعوات		دار الفكر	259

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	السلطة
147	كتاب الحج	دار إحياء التراث العربي	996	151
150	كتاب النذر	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1263	147
151	كتاب الإيمان	دار إحياء التراث العربي	104	151
153	كتاب القبلة	دار الكتب العلمية	151	153
153	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	دار الفجر	304	153
153	كتاب الجمعة	دار الكتب العلمية	100	153
155	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	دار الفكر	184	155
156		دار ابن حزم	1559	156
156	كتاب الوصايا	دار إحياء التراث العربي	72	156
156	كتاب التوبة	دار الفجر	275	156
	كتاب التوبة	دار الفجر	53	156

لولا حادثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا

كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال به أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك قال إني جاني فاطموني وطمأن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصببت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريجون نعمهم بين يدي بيوتهم فاتلفت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت إذا ننت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فاطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكروا ذلك له فقال سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد

ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن قتلته ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس

عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهادة وإن مات على فراشه

سمعت كعب بن مالك قلت: يا رسول الله إن من توبيتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

الحدث	صفحة الخطاب	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة
156	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	كتاب الإمامة	1909	دار الرشد ناشرون 2005	3 1517
156	من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	كتاب الجهاد	3159	دار الكتب العلمية 2002	514
161	كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعاه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت	==	1856	دار إحياء التراث 1955	3 1483
166	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأتصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك	كتاب الجهاد	1768	==	3 1388
166	وأصاب عمر جارييتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال أذهب فأرسل الجاريتين	كتاب فرض الخمس	3144	دار الفجر	2 379
168	المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضغهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده	كتاب الجهاد	2751	دار إحياء السنة	3 80
	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم وأخرجه الشيخان بلفظ يسعى بها أدناهم.	كتاب الديات	2683	دار إحياء التراث العربي	2 895
175	عن أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدريت إليه حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقضيت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عني فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فبته لأول مال تأثله في الإسلام	كتاب الجهاد والسير	1751	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3 1370
	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد	كتاب فرض الخمس	3142	دار الفجر 2005	2 378
182		كتاب الإيمان	155	دار إحياء التراث العربي	2 136

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
كتاب الجهاد والسير	176	دار إحياء التراث العربي، بيروت	3	1387	
184					بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكرك وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فأتطلى إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخفنتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فيشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قاتل: أصبوت فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
188				67	لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وأمعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات فكاتب أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل
189		كتاب فضائل الجهاد	1643	دار الفكر 2002	121
192		كتاب الصلاة			468
				دار الفكر 1978	231
193		كتاب الوتر	1000		256
		كتاب صلاة المسافرين	700	دار إحياء التراث	486

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الحديث	الأبواب	المجلد	الصفحة	الخطاب
1113	2	دار إحياء التراث العربي	1475	كتاب الطلاق	مسلم	194	عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية: (يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما) قال عائشة قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت: أو في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
23	5	دار الفكر	==	كتاب التفسير	البخاري	194	عن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين) فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
274	4	مركز هجر 2005	==	==	الموطأ	194	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك أي أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلست تجد فيما أوحى إلي أن استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا
442	1	دار الفكر	4474	كتاب التفسير	البخاري	194	عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته
62	10	16722	==	==	التعميد	196	قال إمامنا رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
807	2	دار إحياء التراث	2416	كتاب الصدقات	ابن ماجه	196	من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين
137	3	دار إحياء السنة النبوية	2954	كتاب الإمارة	ابن ماجه		أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي. وأصله في الصحيحين
232	3	دار الكتب العلمية 1994	867	كتاب الجمعة	صحيح مسلم	196	ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي

الصفحة	الكتاب	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الحطاب
27	دار الكتب العلمية، بيروت	2	==	197	عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية	
201	دار الفكر للطباعة والنشر بيروت	7	==	198	إني لا أكل متكنا	
214	==	5	==	198	لا أكل متكنا إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد	
518	دار الفكر	4	5085	199	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون إحدى أمهات المومنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المومنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس	
1237	دار إحياء التراث		2449	200	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فبئنا ابنتي بضعة مني يرييني ما رايها ويؤذيني ما آذاها	
372	دار الفجر		3744	200	إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة	
143	دار الغرب الاسلامي 2007			200	لا يقتصم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة	
366	دار الفجر للتراث 2005		3096	200	كتاب فرض الخمس	
1382	دار إحياء التراث العربي		1760	200	كتاب الجهاد	
106	مؤسسة الرسالة 1989	42	34243	201	كتاب فضائل أهل البيت	
128	دار إحياء السنة النبوية، بيروت		4359	201	كتاب الحدود	
53	دار الفجر للتراث 2005		1967	202	كتاب الصوم	
35	==	==	==	202	من واصل فليواصل إلى السحر	

الكتاب	الصفحة	المجلد	الأبواب	المطبوعة	الكتاب	الصفحة
203	الموطأ	كتاب الجهاد	دار الكتب العلمية	65	مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم	
204	الموطأ	كتاب الجهاد	دار الكتب العلمية	171	أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كاتا يسفيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك فقتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم أحبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير	
204	الموطأ	كتاب الشرب والمساقاة	دار الفجر للتراث، القاهرة 2004	156	لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة	
204	الموطأ	كتاب دعوة المظلوم	دار الكتب العلمية	629	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	
204	الموطأ	كتاب الإيمان	دار الكتب العلمية 1987	173	وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيئون فيصاب من نساتهم وذرائعهم قال: "هم منهم". قال وسمعه يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله"	
205	الموطأ	كتاب الفجر	دار الفكر بيروت	300	ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر	
206	الموطأ	كتاب النكاح	مكتبة الرشد	1018	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	
207	الموطأ	كتاب النكاح	دار إحياء السنة النبوية	220	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تمد أفاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	
207	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت	56	لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها، ففعل جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن	
207	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت	378	من يمن المرأة تكبيرها بالآثني	
208	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت 1978	231	شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها	
212	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت	87	عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال وكاتت عائشة تستحب أن يبني بنساتها في شوال	
212	الموطأ	كتاب النكاح	دار الكتب العلمية	14	كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه	
213	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت 1995	12	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف	
213	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت	11	فصل ما بين الحرام والحلال الذف والصوت	
214	الموطأ	كتاب النكاح	دار إحياء التراث بيروت 1972	248	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشتري بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك	
215	الموطأ	كتاب النكاح	دار الفكر بيروت	147	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر	

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة	
عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأتينيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطبائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت	217	كتاب الطلاق	1480	مكتبة الرشد ناشرون	2	1114
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	217	كتاب النكاح	1413	دار الكتب العلمية	1	339
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه	217	كتاب النكاح	2081	دار إحياء السنة	2	228
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ففخص فيها النظر ورفعها فلم يردها فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال أعذك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيتها النصف وأخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن	218	كتاب النكاح	5132	=====	=====	=====
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأنن له	218	كتاب النكاح	1425	دار إحياء التراث	2	1040
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأنن له الخاطب	218	كتاب النكاح	1412	مكتبة الرشد 2005	2	1032
إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فأنطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأتاك إذا وضعت خمارك لم يرك فأنطلقت إليه فلما مضت عتتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة.	226	كتاب الطلاق	1480	دار إحياء التراث	2	1115
أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انذنوا له فلينس ابن العشيرة أو ينس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة: فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه	227	كتاب البر والصلة والآداب	2591	دار إحياء التراث	4	2002
عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ينس أخو العشيرة وينس ابن العشيرة	227	كتاب الأدب	8032	مكتبة الرشد 2005	4	109
لا غيبة لفاسق	227	=====	3081	=====	2	493
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	227	كتاب القضاء	3628		2	313
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه	227	كتاب الاستقراض		دار الفجر	2	164

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الجزء	الصفحة
231	فتح الباري	==	==	9	209
231	البخاري	كتاب النكاح	5087	6	122
231	مسلم	كتاب النكاح	1425	2	1040
234	الترمذي	كتاب الطلاق	1187	3	129
234	الترمذي	كتاب الطلاق	1187	3	129
237	الموطأ	كتاب الأقضية	==	2	469
240	مسند أبي داود	كتاب النكاح	2095	2	232
246	مسلم	كتاب النكاح	1421	2	1037
246	البخاري	كتاب النكاح	5136	1	523
268	البخاري	كتاب اللباس	5871	4	76
280	أبو داود في سننه	كتاب النكاح	2062	2	221
282	البخاري	كتاب المظالم	2482	2	189
290	المعارج	كتاب الطلاق	==	6	182
290	مسلم	كتاب البر والصلة	2550	4	1976
340	أبو داود	كتاب النكاح	2085	2	229
349	الموطأ	==	==	21	642
375	البيهقي	كتاب لصدق	==	7	290
375	البخاري	كتاب النكاح	5167	6	142

أذهب فقد انتحكتها بما معك من القرآن. وفي رواية أبي غسان (أمكانها)

ملكنتها بما معك من القرآن

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

لا ضرر ولا ضرار

أمروا النساء في بناتهن

الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأنن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم

قال لا تنكح الأيام حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف إنفاها قال أن تسكت

التمس ولو خاتما من حديد

لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله

كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تزيه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتتن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فنكرت له أنه لا يأتيتها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

لا نكاح إلا بولي

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإتاما لها ما قدر لها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يارسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان.

أولم ولو بشاة

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
375	1432	كتاب النكاح	دار الفكر 1994	142	سمعت أنسا قال : لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أولم ولو بشاة "
375	==	==	==	20	قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء
377	1432	كتاب النكاح	دار إحياء للتراث للعربي بيروت	1054	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
377	1432	كتاب النكاح	دار إحياء للتراث للعربي بيروت 1972	1054	شر الطعام طعام الوليمة يتمتعها من يأتيها ويدعى إليها من يابأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
378	1432	كتاب النكاح	دار إحياء للتراث للعربي بيروت 1972	1054	بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
379	1430	كتاب النكاح	دار إحياء للتراث للعربي	1054	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك
379	1431	كتاب النكاح	دار إحياء للتراث للعربي	1054	إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم
380	3938	كتاب الفتن	دار إحياء للتراث للعربي 1975	1299	أصبنا غنما للعدو فانتبهناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفنت ثم قال إن النهبة لا تحل
380	1785	كتاب المناسك	دار إحياء للسنة للنبوية	148	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم الفر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفق يزلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع
380	869	كتاب الحج	دار لكتب للعلمية	262	أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطي من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطيت من الهدى فاتحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها
380	911	كتاب الحج	دار الفكر 1995	328	عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطي من الهدى قال اتحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها
	3106	كتاب المناسك	دار إحياء للتراث للعربي	1037	
380	1126	كتاب النكاح	دار الفكر 1995	50	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

الصفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الترجمة	الصفحة
383	الديلمي	كتاب	دار الفكر	7	290
383	الترمذي	كتاب لنكاح	دار الفكر	3	12
383	الترمذي	كتاب فضائل	دار الفكر	4	121
383	الترمذي	كتاب الجهاد	دار الفكر	2	940
383	مؤلف	==	مؤسسة الرسالة	2	360
385	مسلم	كتاب لطلاق	دار إحياء التراث العربي	2	1104
385	البخاري	كتاب لمظلم	ط. دار الفجر	2	184
390	الفاصمي	كتاب لشفاء	دار الفكر	2005	170
393	مسلم	كتاب لحج	دار إحياء التراث العربي	1	886
393	مسلم	كتاب لحج	دار إحياء التراث العربي	2	886

أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغريال

أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف

إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صاتهه يحتسب في صنعه الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوس وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فإتبهن من الحق

من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى بن معبد قسي كتاب الطاعة أن رجلا دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقبل له فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره وزاد ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به

دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأنزلني لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأنزل له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نسائه واجما سكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خراجه سألتني النفقة فقممت إليها فوجئت عتقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عتقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عتقها كلاهما يقول تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية [يا أيها النبي قل لأزواجك] حتى بلغ [للمحصنات منكن أجرا عظيما] قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبوك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معتنا ولا معتنا ولكن بعثني معلما ميسرا

فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله إلى آخر الحديث الطويل

طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل أن يأتي الأخرى وقال هذا أطيب وأطهر

جزء من حديث جابر

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح

الكتاب	الصفحة	الأبواب	المجلد	الصفحة	الكتاب
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	397	كتاب طلاق	2178	دار إحياء السنة النبوية	255
		كتاب طلاق	2018	دار إحياء التراث العربي بيروت	650
عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق فسي كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها أرجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شأعت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فنكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	399	كتاب البيوع	4656	دار الفلم بيروت لبنان	305
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	399	الجمع الصحيح لكتاب الشروط	2729	دار الفجر	260
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها	455	كتاب القرآن	19	دار الكتب العلمية	158
ذنب يغفر وذنب لا يغفر وذنب يجزى به فأما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذنب الذي يغفر فمما بينك وبين ربك وأما الذي تجزى به فظلمك أخاك	456	==	7595	دار الكتب العلمية 1999	356
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنزارة فأتتوها عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأتتوها عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثبتتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض	456	كتاب الجنز	1367	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	351
عن كعب الأحبار أنه قال: إذا أحببتكم لن تعلموا ما للعبد عند ربه فحفظوا ماذا يتبعه من حسن الثناء	456	كتاب حسن الخلق	1624	دار الفكر 1994	805
مر بجنزارة فقلتني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنزارة فقلتني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فذئ لك أبي وأمي مر بجنزارة فقلتني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنزارة فقلتني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثبتتم عليه شرا وجبت له النار فتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، فتم شهداء الله في الأرض	456	كتاب الجنز	349	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	655
أعجب الناس إيمانا قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك إخواني حقا	457	==		مركز هجر 2005	33

الكتاب	مجلد	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة	الكتاب
457	1	كتاب الفتن	3950	دار إحياء التراث العربي، 1975	2	1303
459	1	كتاب الاستسقاء والاستطراد بالتجوم	452	دار الفكر، 1994		142
459	1	كتاب الفتن	---	---	3	345
487	1	كتاب الطلاق	---	دار الفكر، 1994	6	163
529	1	كتاب الفتن	1471	دار إحياء التراث العربي، 1972	2	1129
529	1	كتاب الفتن	1493	دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972	2	1130
545	1	كتاب بدء الخلق	3208	دار الفجر للتراث، 2004	3	325
561	1	كتاب الفتن	643	دار إحياء التراث العربي، 1972	4	2036
561	1	كتاب الطلاق	2296	دار إحياء التراث العربي، 1972	2	289

إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم

أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

وقد ورد إذا نشأت السحابة من العين فتلك عين غديقة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء

عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قاتل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن قلان قال يا رسول الله رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فاتزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور [والذين يرمون أزواجهن] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما

إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا أذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا أذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة

تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى

(المجلد الرابع)

الكتاب	المطاب	الكتاب	المطاب	الكتاب	المطاب	الكتاب	المطاب
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له	1	كتاب البيوع	1412	دار إحياء التراث العربي	2	1032	
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	1	كتاب البيوع	2139	دار الفجر للتراث	2	96	
أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده	8	كتاب البيوع	9195	دار الفجر	4	4	
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم	8	كتاب البيوع	5357	دار الفجر	4	---	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	8	كتاب المساقاة	1587	دار إحياء التراث العربي	2	1210	
لا يحتكر إلا خاطيء	8	كتاب المساقاة	1605	دار إحياء التراث العربي	3	1228	
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه	8	كتاب الزكاة	1471	دار الفجر للتراث	1	382	
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	35	كتاب البيوع	---	دار الكتب العلمية	5	173	
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	38	كتاب البيوع	---	دار الفجر للتراث	7	737	
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فبها يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	48	كتاب البيوع	2236	دار الفجر للتراث	2	17	
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقبل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فبها يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	48	كتاب المساقاة	1581	دار إحياء التراث العربي	3	1207	
أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله	49	كتاب الجمعة	970	دار إحياء التراث العربي	2	594	

الكتاب	الصفحة	الخطاب	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرقت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فمأذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	59	كتاب اللباس والزينة	2107	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	3	1669
إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم	59	بدأ الخلق	3224	دار الفجر للتراث	2	402
	59	الموطأ من شرح الزرقاني			5	415
عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ. وفي رواية له كنت لعب بالبنات في بيته وهن اللعب	59	فضائل الصحابة	2440	دار إحياء التراث	3	1890
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه	59	كتاب الإيمان	90	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	1	92
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	60	كتاب البيوع	2237	دار الفجر 2005	2	118
	60	كتاب المساقاة	1567	دار إحياء التراث العربي	3	1198
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين،	70	كتاب المساقاة	1642	==	3	1132
من ظلم من الأرض شينا طوقه من سبع أرضين	70					
	70	كتاب المظالم	2452	==	2	180
جاء عبد قبيص التبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد قتل له النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعهدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبه هو	98	كتاب المساقاة	1602	دار إحياء التراث العربي بيروت 1972	3	1225
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غلبا بناجز	98	كتاب البيوع	2177	دار الفجر	2	104
		كتاب المساقاة	1584	دار إحياء التراث العربي بيروت	3	1208
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	101	كتاب التجارات	2259	دار إحياء التراث العربي	2	759
		==		دار الفكر	1	35
إن خيار الناس أحسنهم قضاء	139	كتاب المساقاة	1600	دار إحياء التراث العربي	3	1224

الكتاب	الصفحة	المجلد	الكتاب	الصفحة	المجلد	الكتاب	الصفحة	المجلد
عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلغنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فأتها ملعونة	146	مسلم	كتاب البر والصلة	2595	دار إحياء التراث العربي	204	4	
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء	149	مسلم	كتاب المساقاة	1584	دار إحياء التراث العربي	1211	2	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم	165	الموطأ مع تنوير الحواله	كتاب البيوع	1359	دار الفكر	160	1	
عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولأعها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده فاختارت نفسها	178	بخاري	كتاب العتق	2536	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	203	2	
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	183	بخاري	كتاب البيوع	2165	دار الفجر للتراث 2005	101	2	
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا	183	بخاري	كتاب البيوع	2158	دار الفجر للتراث 2005	100	2	
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	183	بخاري	كتاب البيوع	2165	دار الفجر للتراث 2005	101	2	
لا يكن له سمسارا	183	مسلم	كتاب البيوع	1521	== =	1157	3	
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	221	مسلم	كتاب البيوع	1531	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1163	3	
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	221	الموطأ	كتاب البيوع	79	دار الكتب العلمية	424	1	
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله	222	بوذي	كتاب البيوع	3456	دار إحياء السنة النبوية	273	3	
		النسائي	كتاب البيوع	4490	دار الكتب العلمية 2002	726		
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوها نذيمة).	251	أبو داود	== =	1887	مركز هجر القاهرة 2005	201	23	
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	251	مسلم	كتاب السلام	2225	دار إحياء التراث العربي	1746	2	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير	290	الموطأ مع تنوير الحواله	== =		مكتبة الحلبي، مصر 1962	99	5	
أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر	290	مسلم	كتاب الهبات	1621	دار إحياء التراث العربي، بيروت	1240	3	

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	العدد	الصفحة
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور	290	كتاب العقيقة	دار الفكر	1086	500
لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم. والذي في الصحيحين والسنن وإن أعطاكه	290	كتاب الزكاة	دار فتيبة	13499	326
إذا زنت الأمة ففنين زناها فليجلدها ولا يشرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يشرب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر	291	كتاب البيوع	دار الفجر	2152	99
عن جابر قال لما أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكننت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال: قلت علي أن لي ظهره إلى المدينة قال: "لك ظهره إلى المدينة" قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني أوقية ثم وهبه لي	291	كتاب المساقاة	دار إحياء التراث العربي	715	1223
لا يبيع حاضر لباد	291	كتاب البيوع	دار الفجر	2158	100
من بنى مسجدا ولو قدر مفحص فطاة بنى الله له بيتا في الجنة	291	كتاب البيوع	دار إحياء التراث العربي	1520	1157
غبن المسترسل ربا	291	---	---	23077	314
أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة	296	كتاب البيوع	دار الفجر القاهرة	2417	91
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان إذا بايع يقول لا خلابة	296	كتاب البيوع	دار إحياء التراث العربي بيروت	1533	1165
وأنت في كل سلعة ابتعتها على خيار ثلاث ليال	296	---	---	---	356
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	321	كتاب صلاة المسافرين	---	703	488
أنه نهى عن جداد الليل	321	---	دار الفكر بيروت	---	244
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد	321	كتاب الصلاة	دار إحياء التراث العربي	1577	347
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	330	---	---	---	328

الكتاب	المجلد	الطبعة	الصفحة	الكتاب	المجلد	الطبعة	الصفحة
عن عبد الرحمن المجبر عن سالم بن عبد الله أنه قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار ناخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والتمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديننا بدين ولم يروا به بأسا	358	كتاب السنن	دار الغرب الإسلامي 1988	208	7		
غبن المسترسل حرام	358	كتاب السنن	دار الفكر بيروت 1972	400	4		
لا يغلط الرهن	376	الموطأ	دار الفكر	667	1		
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف	404	كتاب السنن	دار الفجر	163	2		
حديث أما بعد فإن الأسيف أسيف جهينة الخ	404	كتاب السنن	دار الفكر	698	1		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديننا أو ضياعا فإني وعليّ	404	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	592	1		
لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم	418	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	189	11		
	422	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي				
	430	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	91	2		
إذا بايعت فقل لا خلافة	430	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	1165	3		
من بايعت فقل لا خلافة	430	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	45	5		
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فلجأه	430	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	141	2		
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	433	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	559	1		
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفريق	468	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	132	2		
مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء	485	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	1197	3		
فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع	485	كتاب السنن	دار إحياء التراث العربي	296	3		

الكتاب	المجلد	الصفحة	الأبواب	الطبعة	السنة
لوارث ولا تسفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم					
إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خاتمه خرجت من بينهما	505	كتاب البيوع	3372	دار إحياء السنة النبوية	256
أيا دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية	505	كتاب الأقضية		دار الكتب العلمية	470
إتما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	506	كتاب الشركة	2495	دار الفجر	193
مثل القائم على حدود الله والمدين فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أسفلها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فأتانا نثقها في أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا	506	كتاب الفتن	2180	- - -	33
مثل المدين في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ أسفا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم	506	كتاب الشهادات	2686	- - -	247
من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة	540	كتاب المساقاة	1610	- - -	1230
من أخذ شيئا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين		كتاب المساقاة	1610	- - -	1230
عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال إنني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل	543	كتاب المساجد	521	دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان	371
من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يحمله من سبع أرضين	543				179
إن الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته. لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخسف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم	544	كتاب الجنائز		- - -	299
		كتاب الجنائز		- - -	499
لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر	544	كتاب الجنائز	974	دار إحياء التراث العربي	667
إذا اختلفتم في الطريق فالجعله سبع أذرع	553	- - -	- - -	- - -	365
للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره والطريق الميتة سبع أذرع ولا ضرر ولا إضرار	553	- - -	- - -	دار المحسن 1966	228
ما وجدت في طريق ميتة فعرفه سنة	555	- - -	- - -	- - -	22

الصفحة	الجزء	الطبعة	رقم الكتاب	الأبواب	المكتبة	صفحة الحطاب	الموضوع
136	8	دار إحياء السنة	1710	= = =	سنة داود		ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك...
1232	3	= = =	1613	كتاب المسافة	مسلم	557	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع
784	2	= = =	2339	كتاب الأحكام	في سننه في سنة	557	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
317	1	= = =	= = =		مسند أحمد		
314	3	دار إحياء السنة	3633	كتاب الأقضية	أبو داود	557	إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع
327	3	دار الفكر	1356	كتاب الأحكام	الترمذي	557	إذا تشاجرت في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
187	2	دار الفجر 2005	2473	كتاب المظالم	البخاري	557	قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع
680	1	دار الفكر	1461	كتاب الأقضية	تنوير الحوالك	559	لا ضرر ولا ضرار
1188	3	دار إحياء التراث العربي	1662	كتاب المسافة	مسلم	563	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة
138	6	= = =	= = =	= = =	البيهقي السنن الكبرى	563	لا تقل زرعت ولكن قل حرثت إن الله هو الزارع
138	6	= = =	= = =	= = =	البيهقي السنن الكبرى	563	لا يقول أحدكم زرعت ولكن ليقول حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعو إلى قول الله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون الآية.
314	3	دار إحياء السنة	3632	كتاب الأقضية	سنن أبي داود	568	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتنى منك آية فضع يدك على رقوته
159	5	دار إحياء التراث العربي	2668	كتاب التفسير	البخاري	573	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
6	1	= = =	4	كتاب بدء الوحي	البخاري	610	بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى ياليتها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
1037	2	دار إحياء التراث العربي	1421	كتاب النكاح	مسلم في صحبه	620	الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها
310	2	= = =	= = =	= = =	البيهقي في حديثه والأثر	622	من أزلت إليه نعمة فليشكرها
118	2	دار الفجر 2005	2218	كتاب البيوع	البخاري المجمع المصنف	636	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أي من وليته فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهه بينا بعتة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمنة فلم تره سودة قط

الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
2	كتاب البخاري	كتاب الاستقراض	2408	دار الفجر	2	166	
17	مسلم	كتاب الاقضية	1715	دار احياء التراث العربي	3	1341	
20	البخاري	كتاب بدا الخلق	3195	دار الفجر 2005	2	394	
20	مسلم	كتاب المساقاة	1612	دار احياء التراث العربي	3	1232	
21	الموطأ	كتاب الاقضية	3073	دار الكتب العلمية		468	
	البخاري	كتاب الحث والمزعة	2335	==	2	148	
21	البخاري	كتاب بدء الخلق	3196	==	2	394	
22	ابن ماجه في سننه	كتاب التجارات	2291	دار احياء التراث العربي	2	768	
	الترمذي	كتاب الأحكام	1363	دار الفكر	3	329	
22	ابو داود	كتاب البيوع	3528	دار احياء السنة	3	289	
	السنن	كتاب البيوع		==	7	240	
37	الشمس	==		دار الكتب العلمية	4	376	
49	مسلم	كتاب البر والصلة	2550	دار احياء التراث العربي 1972	4	1976	

إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال

ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ومن حلف على يمين صير فاجرة

من ظلم قيد شبر طوفه من سبع أرضين

من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من سبع أرضين

من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظلم حق

من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين

أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "أنت وملك لأبيك". وبلغظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولاكم من كسبكم.

إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه.

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه

لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلاً عبداً فاتخذ صومعة فكان فيها فأنته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فاتصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات فتذكر بنو

الكتاب	الصفحة	الخطاب	الكتاب	الصفحة	الخطاب	الكتاب	الصفحة	الخطاب	الكتاب	الصفحة	الخطاب
إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنها فقالت إن شئت لأقتنه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلي فلما تصرفت أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعك من ذهب فقال لا أعيوها من طين كما كانت ففعلوا.	70	كتاب الببوع	3518	دار إحياء السنة	286	3					
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا		كتاب الأحكام	1374	دار الفكر	345	3					
الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا		كتاب المسافة	1608	دار إحياء التراث العربي	1229	3					
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك		كتاب المسافة	1608	دار إحياء التراث العربي	1229	3					
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به		باب جاء في القراض	1396	دار الفكر	633						
ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح	107	كتاب الإجارة		دار الفكر	120	6					
لا يسلم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره	113	كتاب الإجارة		دار الفكر	44	8					
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	113	كتاب الإجارة		دار الفكر	120	6					
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره		كتاب المسافة	1412	دار الفكر	645						
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفرم فيها ما أفرم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكتاتوا يأخذونه	121	كتاب المسافة	1551	دار إحياء التراث العربي	1186	3					
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع	128	كتاب المسافة		دار إحياء التراث العربي							

الخطاب	الصفحة	الأبواب	الترتيب	الطبعة	الجزء	الصفحة
146	2	==	2329	كتاب الحرب والمزارعة		
142	2	دار الفجر	2102	كتاب البيوع		عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه
145	2	دار الفكر 1981	==	كتاب الاعتكاف		أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقلنا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا
147	2	دار إحياء التراث العربي	2443	كتاب الرهون		اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
34	8	==	==	==		
444	8	==	==	==		فليؤجره بشيء معلوم
177	3	دار الفكر	==	كتاب معرفة الصحابة		عن أبي أيوب قال لما نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بأبي أنت وأمي إني أكره أن أكون فوقك وتكون أسفل مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرفق بي أن أكون في السفلى لما يغشانا من الناس قال فلقد رأيت جرة لنا انكسرت فأهريق ماؤها ففقت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا مائتا لحاف غيرها نتشف بها الماء فرقا أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يوثيه
179	3	دار إحياء السنة النبوية	1567	كتاب المساقاة		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
189	2	دار الفجر 2005	2385	كتاب الاستقراض		عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه
==	1	دار إحياء التراث العربي	715	كتاب المساقاة		عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
كتاب فضائل القرآن	337	كتاب فضائل القرآن	دار الفكر 1981	كتاب فضائل القرآن	103
كتاب الإيمان	158	كتاب الإيمان	دار إحياء التراث	كتاب الإيمان	138
كتاب دعوة المظلوم	1835	كتاب دعوة المظلوم	دار الغرب الإسلامي، بيروت 2007	كتاب دعوة المظلوم	519
كتاب الجهاد والسير	3012	كتاب الجهاد والسير	دار الفجر	كتاب الجهاد والسير	180
كتاب الخراج والامارة	3083	كتاب الخراج والامارة	==	كتاب الخراج والامارة	108
كتاب المسافات	2370	كتاب المسافات	دار الفجر	كتاب المسافات	156
كتاب الخراج والامارة	3083	كتاب الخراج والامارة	==	كتاب الخراج والامارة	180
باب الحمى	4664	باب الحمى	دار الكتب العلمية	باب الحمى	94
كتاب الجهاد	3059	كتاب الجهاد	دار الفجر	كتاب الجهاد	354
كتاب الخراج والفيء	3073	كتاب الخراج والفيء	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الخراج والفيء	178
==	594	==	دار الفكر 1995	==	57
==	569	==	دار إحياء التراث العربي	==	
كتاب الصلاة	330	كتاب الصلاة	دار الفكر 1995	كتاب الصلاة	360
كتاب فضائل القرآن	337	كتاب فضائل القرآن	دار الفكر 1981	كتاب فضائل القرآن	103
كتاب الإيمان	158	كتاب الإيمان	دار إحياء التراث	كتاب الإيمان	138
كتاب دعوة المظلوم	1835	كتاب دعوة المظلوم	دار الغرب الإسلامي، بيروت 2007	كتاب دعوة المظلوم	519
كتاب الجهاد والسير	3012	كتاب الجهاد والسير	دار الفجر	كتاب الجهاد والسير	180
كتاب الخراج والامارة	3083	كتاب الخراج والامارة	==	كتاب الخراج والامارة	108
كتاب المسافات	2370	كتاب المسافات	دار الفجر	كتاب المسافات	156
كتاب الخراج والامارة	3083	كتاب الخراج والامارة	==	كتاب الخراج والامارة	180
باب الحمى	4664	باب الحمى	دار الكتب العلمية	باب الحمى	94
كتاب الجهاد	3059	كتاب الجهاد	دار الفجر	كتاب الجهاد	354
كتاب الخراج والفيء	3073	كتاب الخراج والفيء	دار إحياء السنة النبوية	كتاب الخراج والفيء	178
==	594	==	دار الفكر 1995	==	57
==	569	==	دار إحياء التراث العربي	==	
كتاب الصلاة	330	كتاب الصلاة	دار الفكر 1995	كتاب الصلاة	360

الكتاب	الصفحة	المجلد	الطبعة	الأبواب	الكتاب	الصفحة	الحديث
221	مسلم	كتاب المساجد	537	دار إحياء التراث العربي	381	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	
221	مسلم	كتاب الطهارة	285	دار إحياء التراث العربي	237	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن	
222	مسلم	كتاب المساجد	750	دار إحياء التراث العربي	274	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبسيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع	
225	مسلم	كتاب النكاح	111	دار إحياء التراث العربي	220	لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه	
225	مسلم	كتاب الجنائز	971	دار إحياء التراث العربي	267	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر	
227	البخاري	كتاب الجهاد والسير	2853	دار الفجر، القاهرة 2005	301	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة	
235	البخاري	كتاب النكاح	16 322	دار الكتب العلمية، بيروت	358	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	
241	البخاري	كتاب الأجر	2273	دار الفجر، القاهرة، 2005	128	المسلمون عند شروطهم	
254	البيهقي	كتاب الجنائز	111	دار الفكر	382	داؤوا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء	
255	البيهقي	كتاب النكاح	111	دار الفكر	167	إن الله ليدرا بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء	
255	البيهقي	كتاب النكاح	111	دار الفكر	167	الصدقة تسد سبعين بابا من السوء	
270	البيهقي	كتاب البيوع	1307	دار الفكر 1994	585	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب العربية أن يبيعها بخرصها	
273	البيهقي	كتاب الهبات	111	دار الفكر	183	من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها.	
275	البخاري	كتاب اللقطة	2429	دار الفجر	173	قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف غاصصها ووكأها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	
276	البخاري	كتاب اللقطة	2433	دار الفجر، القاهرة، 2005	174	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينقر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلها فقال عباس يا رسول الله إلا الإختر فقال إلا الإختر	
281	البخاري	كتاب الطلاق	5269	مكتبة الرشد 2005	537	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.	

الخطاب	صفحة	الكتاب	الأبواب	الطبعة	الصفحة
281	كتاب الإيمان	127	دار إحياء التراث العربي	117	إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به
284	كتاب اللقطة	2428	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	172	أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاسها ووكائها وإلا فاستنق بها وسأله عن ضالة الأبل فتمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب
284	كتاب اللقطة	2431	دار الفجر	173	مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لو لا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
285	كتاب اللقطة	1722	دار إحياء التراث العربي، 1972	1346	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاسها ثم استنق بها فإن جاء ربها فادها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فيما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الأبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاتها ربها
296	كتاب العلم	100	دار الفجر	38	عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسنوا فافقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
297	كتاب الأحكام	7149	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	384	عن أبي موسى الأشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه
297	كتاب الإمارة	1824	دار إحياء التراث العربي	384	عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه.
297	كتاب الإيمان	1652	دار إحياء التراث العربي	1273	يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإتاك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا خلعت على يمين فرائت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير
309	كتاب الصلاة	360	دار الفكر 1995	383	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها سلخظ وإمام قوم وهم له كارهون
312	كتاب الأحكام	7148	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	384	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرزعة وبئست القاطمة
312	كتاب كفارات الإيمان	6722	دار الفجر، للتراث، القاهرة 2005	274	لا تسأل الإمارة فإتاك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا خلعت على يمين فرائت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
312	كتاب القضاء	3578	دار إحياء السنة النبوية	300	من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده

الكتاب	صفحة الخطاب	المجلد	الأوراق	الطبعة	الترجمة	الصفحة
337	مسلم	كتاب الإيمان	139	دار إحياء التراث	123	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فأتطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
338	مسلم	كتاب البر والصلة والآداب	2633	دار إحياء التراث	2028	قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيک فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين
349	البيهقي	شرح معجم مالك للنجاشي	1577	دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999	196	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فثبكا إليه أن عامل السيمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شوهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته
351	مسلم	كتاب الأمانة	1733	دار إحياء التراث العربي	1359	بعث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما إلى السيمن وقتل المرتد قال: وفيه -يعني الحديث
357	مسلم	كتاب الإيمان	61	دار إحياء التراث العربي	79	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ
357	البخاري	كتاب المناقب	3508	دار الفجر للتراث القاهرة 2005	479	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار
367	مسلم	كتاب الإيمان	125	دار إحياء التراث العربي	125	صاحب الشيء أحق بشيئيه أن يحمل به إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعيثه أخوه المسلم
372	مسلم	كتاب الطلاق	148	دار إحياء التراث العربي	1114	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت
373	البخاري	كتاب الشهادات	2637	دار الفجر	230	عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا تعلم إلا خيرا
378	البخاري	كتاب الحدود	1562	دار إحياء التراث العربي	744	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجند ثم قال يا أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا

الكتاب	المجلد	الصفحة	الأبواب	الكتاب	المجلد	الصفحة	الكتاب
فليستتر بستر الله فبانه من بيد لنا صفحته نغم عليه كتاب الله							
378	كتاب الحدود	1553	دار الفكر	740			
380	كتاب البر والصلة	2580	دار إحياء التراث	1996			
380	كتاب المظالم	2442	= = =	178			
381	كتاب الشهادات	2652	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	235			
381	= = =	= = =	دار الفكر	159			
382	كتاب الأقضية	1719	= = =	1344			
382	كتاب فضائل الصحابة	2535	= = =	1964			
382	كتاب فضائل الصحابة	2533	دار إحياء التراث	1963			
389	= = =	1660	مؤسسة الرسالة 1997	52			
407	كتاب الشهادات	2650	دار الفجر للتراث،	235			
426	كتاب العلم	53	دار الفجر	27			
	كتاب الايمان	12	دار إحياء التراث العربي	41			
430	= = =	= = =	= = =	72			

فليستتر بستر الله فبانه من بيد لنا صفحته نغم عليه كتاب الله

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك

المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم بيمينه ويمينه شهادته

من كانت عنده شهادة فلا يقول لا أشهد إلا عند إمام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوي

ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم بيمينه وتبدر يمينه شهادته

الطلاق يمين الفساق

لا أشهد على جور

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَاتَّخَذَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أَجَبْتُكَ ". فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَسَمِعْتُكَ عَلَيَّ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ " سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ". فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّكَ مِنْ قَبْلِكَ، أَلَا أُرْسِلُكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَا أَمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَا أَمُرُكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، أَلَا أَمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَ بِهَا عَلَى فَقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بَيْنَ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

من حار شينا عشر سنين فهو له

الصفحة	الترتيب	الطبعة	الأبواب	الكتاب	مجلد	الموضوع
96	4	دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972	96	كتاب الإيمان	442	سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرة من جهينة فصباحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناهم قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال قلت يا رسول الله إما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم
95	1	== =	96	كتاب الإيمان	442	عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أريت إن لقيت رجلا من الكفار فقتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعهما ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فاتمه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال.
140	4	دار إحياء السنة	4401	== =	443	رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ومن التام حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
313	4	دار الفجر للتراث، القاهرة 2005	6880	كتاب الديات	446	حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتل خزاعة رجلا من بني ليث بقتل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنا أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد
988	2	دار إحياء التراث العربي	1355	كتاب الحج	206	من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الدية
877	2	دار إحياء التراث العربي	2626	كتاب الديات	446	عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن نافتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
447	7	دار الكتب العلمية	1418	كتاب الاقضية	454	فوداه عليه السلام ولم يقد به
26	14	== =	== =	== =	454	بيس الميت ليهود مرتين سيقولون لولا دفع عن صاحبه ولا أمك له ضرا ولا نفعا ولا تحلن له فأمر به وكوي بخطين فوق رأسه فمات
138	4	== =	== =	== =	468	اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر
8	3	== =	== =	== =	478	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
10	15	== =	39839	== =	484	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
1469	3	دار إحياء التراث العربي	1840	كتاب الامارة	484	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

الكتاب	الصفحة	الأبواب	الطبعة	الكتاب	الصفحة
484	كتاب الأحكام	7145	دار الفجر 2005	384	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال ليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزم عليكم لما جمعتهم حطبا وأوقدتهم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ حصدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
484	كتاب الأمانة	1851	دار إحياء التراث العربي	1478	عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكنوت فتركت ثم تركت الكي فعد
486	كتاب الحج	1226	دار إحياء التراث العربي	899	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
493	كتاب الملاحم	4291	دار إحياء السنة	109	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك
493	==	1920	دار التراث، 1972	1523	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك
206	كتاب المناقب	3641	دار الفجر	510	عن علي رضي الله عنه قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيتها فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
501	كتاب الحدود	4473	دار إحياء السنة	161	أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشتراك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
521	كتاب الديات	6896	دار الفجر	317	لتجشمت لقاءه من حديث هرقل الطويل
521	كتاب بدء الوحي	1527	دار الفجر	9	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
523	كتاب البر والآداب	2613	دار إحياء التراث العربي	2018	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب
525	كتاب البر والصلة والآداب	2627	دار إحياء التراث العربي	2026	أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوفقت ثنينا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك
471	كتاب التوحيد	7476	دار الفجر	316	فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أنه يدع يده في فمك تغضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها
527	كتاب الديات	6892	دار الفجر	316	إن الله حرم على النار أن تاكل موضع السجود
528	كتاب القسامة	1673	دار الغرب الإسلامي	1301	
531	كتاب	6573	==	238	

الرد	الكتاب	الصفحة	الكتاب	الأبواب	الكتاب	الطبعة	الرد	الصفحة
أما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها	531	كتاب التذوق والإيمان	1546	== =	4	44		
لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه	531	كتاب العتق	1510	2	دار إحياء التراث العربي	1148		
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه	531	كتاب العتق	1509	2	دار إحياء التراث العربي	1147		
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه	531	كتاب البخاري	6715	== =	4	272		
صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وصوم يوم عاشوراء يكفر الماضية، ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما، والصلوات الخمس يكفرن ما بينهن وإذا توضأ خرجت الخطايا من بين أشفار عينه	532	كتاب مسلم في صحيحه	233	1	دار إحياء التراث العربي	209		
أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأَي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	533	كتاب البخاري	2518	== =	2	199		
من مثل بعبده أو أحرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله	543	كتاب مسلم الإمام أحمد	1978	2	دار الفكر	182		
رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفيء	544	كتاب البخاري	1502	1	دار الفجر	390		
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد سم في وجهه فقال لعن الله الذي رسمه	544	كتاب مسلم	2119	3	دار إحياء التراث العربي	1674		
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والإلا فقد عتق منه ما عتق	544	كتاب مسلم	2117	== =	3	1673		
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	563	كتاب البخاري	2542	2	دار الفجر	205		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلاثي مالي قال لا فقلت بالشرط فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا أزدت به درجة ورفعة ثم لعك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك أخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة	592	كتاب البخاري	1295	1	دار الفجر	332		
		كتاب مسلم	1628	3	دار إحياء التراث العربي	1250		
		كتاب البخاري	1495	== =		692		

الصفحة	الحطاب	الكتاب	الأبواب	الجزء	الطبعة	الصفحة
633	كتاب الفرائض	كتاب الفرائض	6735	دار إحياء التراث العربي	4	278
1233	كتاب الفرائض	كتاب الفرائض	1615	دار إحياء التراث العربي	3	1233
646	كتاب الفرائض	كتاب الفرائض	==	==	6	261
649	كتاب النكاح	كتاب النكاح	5186	مكتبة الرشد	3	527
649	كتاب الرضاع	كتاب الرضاع	1468	دار إحياء التراث العربي	2	1090
649	كتاب النكاح	كتاب النكاح	5186	دار الكتب العلمية	10	215
2005						

الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول

إن المرأة خلقت من ضلع أعوج

إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرته وإن تركتها استمتمت بها وفيها عوج.

واستوصوا بالنساء خيرا فإتھن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا

1344 حديث

مجموع الأحاديث الواردة في الكتاب

الصفحة	ف	ر
77	فرع : إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض، فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك؟ قال البساطي في المفتي : لم أر فيه نصا، والظاهر أنه مثله انتهى .	في كتاب الطهارة
79	فرع : قال عياض في الإكمال: ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعا من إثناء واحد، وحكى النووي على جواز ذلك الإجماع، قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع	
79	فرع : قال في المدونة: ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إثناءه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا،	
80	فرع : ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد أن من توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط قال: فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها، إلا أن يتوالى الببل حتى يغلب على الظن أنها انماعت وذهبت	
96	فرع : إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها" عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر،....	
114	فرع : البرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها، وإن لم يتغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، وإن تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها، ...	
114	فرع : قال في المدونة: وإن أتى الجنب بنرا قليلة الماء وببده قدر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يضل يديه ويغرف ويقتسل،....	
115	فرع : قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب: إن اغتسل في الحيض أو في القصرية قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فينبغي أن ينظر في الماء الذي اغتسل فيه، فإن تغير أحد 77 أوصافه لم يجزه غسله، وحكم الجنابة باق،....	
117	فرع : قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: "ولا يتوضأ بسور النصراني" : يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا - يعني البرزلي- يفتي به غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله.	
118	فرع : ذكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب، وهو قول الشافعي خلافا لأبي حنيفة، ...	
120	فرع : يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير، صرح به ابن الكروي*، ...	
120	فرع : قال ابن عبد السلام: وما وقع لمالك رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد، ...	
121	فرع : وأما دخول الحمام فوقع فيه اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات، وتبعه عليه	

الصفحة	ف	ر
25	فرع : وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز،	في شرح ديباجة خليل
25	فرع : ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند الذبح، وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان،	
44	فرع : التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالما أو ليس بعالم،	
44	فرع : قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ ...	
45	فرع : يجوز تقليد الميت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي،	
46	فرع : قال القرافي في شرح المحصول: قال سيف الدين: إذا اتبع العلمي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم،....	
47	فرع : قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري: الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتاويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيهم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها،	
48	فرع : من أفتى رجلا فاتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإلا فقل المازري ضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التلخيص عليه، وإن أدبه فاهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهي عن الفتوى إذا لم يكن أهلا، ...	
48	فرع : قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة،....	
49	فرع : قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدى للفقهاء من غير حاجة فحانز له قبوله، وما أهدى له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل، وهو رشوة.	
57	فرع : سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه.	

الصفحة	فرع
	ماء/ حامض طاهر، ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة، والمصنف في التوضيح في باب السهو، ولم يحكوا غيره، ..
144	فرع: فإن كان القيء أو القلس متغيراً وجب غسل القدم منه، وإن لم يتغير فتستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق قاله الباجي، ...
145	فرع: لو دخل* في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فبها نجسة وهذا ظاهر، ...
149	فرع: قال البرزلي في أواخر الأشربة: إذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبغ فسد الجميع، ...
149	فرع: واختلف في حكم تغليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال: والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواهر والله أعلم .
150	فرع: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة، فقال البرزلي: كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس، وينقله عن ابن عبد السلام ويقول: حامل القشرة بمنزلة من صلى/ بنجاسة، يفرق بين عمده وسهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك، ...
151	فرع: الصنبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصاً، ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهر أو معفو لصر الاحتراز منه.
152	فرع: قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث؛ فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم؟
153	فرع: قال ابن مرزوق: عوم قوله: "مطلقاً" يقتضي دخول جلد الإنسان، ولم أر من نص عليه، ...
154	فرع: قال الأبي: ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفيد حتى من الكافر، وفي مسلم حديث نص في ذلك.
154	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلخ الميتة؟ قال ابن القاسم لا بأس بذلك، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك .
155	فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول إذا كان وجه النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرجل إذا توضع عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء انتهى.
156	فرع: قال في التوضيح: نقص ابن الحاجب من المشهور أن ملكاً رحمه الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى ونحوه لابن فرحون،
156	فرع: لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة،

الصفحة	فرع
	المتأخرون ابن شاس والقراقي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام؛
123	فرع: قال البرزلي عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمها ذلك، وإذا اضطرت إليه، وكان ما يؤدي في إخلاله لا يجحف به، ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه.
126	فرع: يكفي النزح قبل إخراج الميتة، كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقوا منها كثيراً لعجنهم، ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميت، فقال: لا شيء على هذا الأخير؛
130	فرع: قال البساطي في المعني: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه طاهر فلا يحتاج إلى هذا التفصيل انتهى.
130	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض الحمام وهو نجس فيتطهر بالماء الطهور، ويدخل يديه فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل إليهما من جسده أنه لا بأس به،
135	فرع: إذا جرت هذه الأشياء المذكورة من ميتة فاستحب في المدونة والرسالة أن تفصل،
135	فرع: فإن أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة، أو بيع ما نسج منه فعليه أن يبين ذلك؛ لأن النفوس تكرهه،
136	فرع: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، ...
137	فرع: قال ابن فرحون: من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار قارصاً ويحدث نوعاً من السكر كما يذكر عن لبن الخيل، فإن شرب لذلك حرم، ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهى.
137	فرع: قال ابن فرحون أيضاً: والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.
137	فرع: مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصاً صريحاً، ...
141	فرع: قال ابن فرحون: في مسائل ابن قذاح يؤمر بغسل البيض قبل كسره، فإن لم يغسل فلا شيء عليه انتهى .
143	فرع: إذا نجح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعانه.
143	فرع: علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم أو صفراء على المشهور،
143	فرع: قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: القلس

في فصل
الطاهر

الصفحة	فرع
181	فرع: يقال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطاته بماء نجس إن قول من قال تنبس حيطاته ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، وجدت به رواية أولم توجد،
181	فرع: ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة أنه إن تبين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمل على الطهارة، فرع: يجوز التدوي بشرط بول الأتعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولي وغيره،
184	فرع: تقدم أن الألبان تابعة للحوم، لكن قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن مالك إنه لا بأس بالتدوي بلبين الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها .
184	فرع: قال سند: من سقطت منه سن فانظاها أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛
184	فرع: قال سند: أيضا من انكسر عظمه فجهره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف، خلافا للإمام الشافعي،
185	فرع: قال: وحكم شارب الخمر كحكم الكافر، قال ابن بشير: وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ في معاصم: من يشرب الخمر من المسلمين فيقتل جميع ما لبسوه من الثياب انتهى.
185	فرع: إذا أسلم الكافر هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روايتان، ...
185	فرع: قال البرزلي: وأما ذؤو الصناعات منهم - يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصانع يمس الحلي/ والدراهم بيده أو فيه- فكان شيخنا الإمام يفتي بغسل كل ما لمسوه؛
188	فرع: قال اللخمي إن قمص النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن يصلي انتهى .
188	فرع: قال ابن عرفة: قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه فهو نجس، وقبله طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه انتهى.
189	فرع: ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكنايف الطاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي، ...
189	فرع: من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا؛ لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديدا قاله اللخمي، ...
195	فرع: ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها،
198	فرع: هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهر، أو جعل الفص منه، أو جعلها في العنق، أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصا،

الصفحة	فرع
156	فرع: قد تقدم أن لبسه يجوز في غير الصلاة، ولا يجوز فيها، وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السجانب ونحوه
159	فرع: قال البساطي: والخلاف في غير فضلات الأنبياء، وقال ابن الفرات: وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الأدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضي الله عنها مني من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشرية، فرع: قال في الشامل: والفخار المطبوع بالنجاسة نجس ولو غسل، وقيل إلا أن يغلى فيه ماء كقدور المجوس وصوب،
165	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجسان ابن عرفة: قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض فهو كفارة، فرع: قال ابن رشد إثر الكلام المتقدم: وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو، فرع: ثم قال ابن رشد: وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغرير لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة، وقاله غيره في البرغوث أيضا، ...
167	فرع: إذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدمل القليل والقيح والصديد هل يعفى عنها في الطعام أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا، والظاهر عدم العفو كما سيأتي،
168	فرع: قال ابن حارث: وإن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب يلقي جميعه انتهى .
171	فرع: إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميتة فذكر البرزلي عن ابن حارث أن الثلاث القلال الأولى نجسة باتفاق، وفي الرابع وما بعده قولان، ...
172	فرع: قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير .
172	فرع: لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مانعة أو غير مانعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان،
173	فرع: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة، فرع: إذا طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فإن الباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن قال الجزولي يبين ذلك؛ لأن النفوس تغذره، ...
173	فرع: وتفسير قولهم: "طرحت وما حولها" أي وما قاربها، وليس المراد ما التفت عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتفت عليها قاله في كتاب الطهارة من الطراز .

الصفحة	ف	ر
211	فرع : قال : إذا قلنا في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدودا برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه...	
216	فرع : قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك ما لم تطعم نجاسة النعل، ...	
217	فرع : قال الأبي: أفنى بعضهم فيمن أزال نعلا عن موضع ووضعه بآخر أنه يضمه؛ لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتيا والله تعالى أعلم.	
219	فرع : واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقه، قال سند ولا يجب لأنه يصلي بالخرقة، وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه، ...	
219	فرع : قال في الذخيرة أيضا: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها علي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير، .	
219	فرع : الحدث المستنكح والجرح بمصل والدمل وسيل المرأة ترضع وبول فرس الغازي بأرض الحرب، قال في الجواهر: يعفى عن قليل ذلك وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى أي يؤمر بالإزالة على جهة الندب، ...	
219	فرع : إذا برأ صاحب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر .	
223	فرع : وسواء كان الدم من جسد الإنسان أو وصل إليه من خارج، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، ورأى بعض الشيوخ أن الطوفان خاص بما كان من جسد الإنسان، وما وصل إليه من خارج فكالبول، ...	
231	فرع : قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: خص المغربي قوله: "يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه" بالمسجد المحصب كمسجدهم،	
231	فرع : قال ابن عرفة: قال ابن جماعة - وهو من شيوخه: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد، ...	
253	فرع : قال صاحب الجمع عن ابن هارون : وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الفسالة؟ أجراه ابن العربي على الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره، وفيه نظر، بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوبا أصابه؛ لأننا حكمنا بطهارته اه ...	
270	فرع : قال ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحه، ثالثا إن قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم، والمأزبي مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف .	
271	فرع : قال سند إذا قلنا بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فلعس منه الكلب هل	

الصفحة	ف	ر
	والظاهر أنه جار على اتخاذ الأتية من ذلك والله تعالى أعلم .	
198	فرع : يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعا قاله في القوانين،	
199	فرع : قال البرزلي: كان شيخنا الإمام رحمه الله تعالى يجيز الاكتحال بمروود الذهب والفضة، ويقول: إنه من باب التداوي؛ كجمل الذهب في الماء لقوة القلب وطفية كذلك، ...	
199	فرع : قال البرزلي لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة: وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب؛ لأنه يشغل المصلي، فإن كانت حيث لا تشغله فظاهر أنها جائزة،	
205	فرع : فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب،	
207	فرع : قال ابن عرفة: عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو،	
208	فرع : لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك، ونصوص المذهب كالصرحة في ذلك، ...	
209	فرع : قال البرزلي إثر كلامه المتقدم في مسألة ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة: ومنه مسألة ابن قدام أن من حرك نعله وهي في وعاء فإنه يعيد أو يقطع،	
210	فرع : قال البرزلي: ومنه مسألة بيت الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه، فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسألة العمامة، وإلا فهو كالبيت المبنى فلا يضره .	
210	فرع : قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات، أو كان في الحصر نقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول: تصح صلاة صاحب السقف والسرير، ويعيد الثاني في مسألة الحصر....	
210	فرع : قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصر والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسكا له بيده لم يجزه، وهو قول الإمام الشافعي.	
210	فرع : قال: فلو كان الحبل مربوطا في أنف دن خمر والآن طاهرة لم ينفعه ذلك؛ لأن الآن متصلة بالنجاسة، وعقد الحبل بالذن كعقد الحبل بحبل آخر متصل بالنجاسة .	
210	فرع : قال: فلو كان الحبل مربوطا في قارب فيه نجاسة أو جرار خمر، أو كان القارب في ماء نجس فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه، وإن كان في موضع طاهر ففيه نظر،	

في فصل
إزالة النجاسة

ف	ر	الصفحة
	فغسل اعتبارا بالماء، أو لا يغسل؟ كما لو خطف سهم لحم من الجفنة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛ لعموم الحديث .	
272	فرع :قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب الكلب منع انتهى.	
272	فرع :وهل يغسل الإتياء بالماء المولوغ فيه؟ في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب،...	
274	فرع :قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها، ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو إذا شرب، أبو عبيدة: فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو .	
274	فرع :قال ابن هارون: وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب؟ قال: والأحوط وجوب الغسل، ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه،...	
275	فرع :هل يشترط ذلك؟ قال في التوضيح: ليس فيه نص، والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به .	
276	فرع :وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد؟ كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد، أو يجزي تضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلا، ...	
282	فرع :قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى ذلك والله تعالى أعلم .	
294	فرع :قال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يلعنه حتى عمي قلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما،...	
295	فرع :فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط؛ يعني الفرض، قال في المدونة: ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكعبين؛ إذ القطع تحتهما، ...	
297	فرع :قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فأنكشطت جلدة وبقيت معلقة، فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها؛ لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت المرفق إلى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا بأصلها، فإنه لا يعد من الذراع، وسيكون للذراع جلدة أخرى،	
297	فرع :قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه، خلافا لابن جرير الطبري؛ لأن الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد، وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة انتهى.	

في فصل
فرائض
الوضوء

ف	ر	الصفحة
297	فرع :قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد، واليد تتناولها انتهى .	
297	فرع :قال في الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه لزمه ولو كان بأجرة، كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، فيأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط ما عجز عنه، ...	
298	فرع :ومن طالبت أظفارها وخرجت عن رؤوس أصابعه كاهل السجود وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو، أو لا يدخله الخلاف الذي فيهما؟ لأن الشعر يعد زيادة في العضو؛ بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ...	
298	فرع :قال أبو الحسن من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقه، أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعا، ...	
299	فرع :قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضا أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين .	
300	فرع :قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر ويتغوط ويبول من سرتة يغسل مكان القدر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة .	
308	فرع :يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري: يزال القذى من أشعار العين إذا لم يشق جدا قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان؛ المشهور فيه الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغفر انتهى.	
308	فرع :تقل البرزلي أيضا عن بعض المتأخرين فيمن صلى ثم وجد في عينه عشا أنه قال صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى إن ذلك عينه بيديه في وضوئه، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة انتهى.	
308	فرع :وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة....	
309	فرع :وأما أثر النشادر فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام يعني ابن عرفة يقول هو بمنزلة الحناء، ولا يعده لمعة، وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يعده لمعة وينقله عن غيره، ويحتج عليه بأنه حائل؛ فرع :وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل،	
309	فرع :إذا قلنا إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكسي مرارة من ضرورة؟	
310	فرع :قال البرزلي: سنل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعنتي، وأترك	

الصفحة	فرع
352	فرع :من ذكر لمة من غسله أو عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه لا يعيد ما بعد ذلك؛ لأن الغسل لا ترتيب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره، ولا يغسلها ثلاثا؛ لأن التثليث غير مستحب في الغسل؛ ...
353	فرع :قال في التواتر: وأعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يد هي، إلا أنه يطعم موضعها من إحدى اليدين؛ إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا
353	فرع :فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من/ بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء، إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية المسح، فأجاز ذلك ابن الماجشون، ومنعه مالك في المدونة....
364	فرع :فإن نوى حدثا ولم ينو الآخر وهو ذاكر له ولم يخرج فاعتراض فيه مفهوما كلام المصنف، فمفهوم قوله: "تسي حدثا" أنه لو كان ذاكر له لم يجزه، ومفهوم قوله: "أخرجه" أنه لو لم يخرج أجزاءه، والثاني أظهر، ...
364	فرع :قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه غطيا فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو أيضا صحيح على المذهب، ونقله في التوضيح وقيله.
375	فرع :وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله: "قبل دخولهما في الإتياء" غير مقصود، والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء، وسواء توضحا من الإتياء أو من النهر انتهى.
377	فرع :قال في المنخل: ولا يصوت بمسح الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ذكره في فصل آداب الأكل، وأما الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم؛ يقول استنشقت الشيء إذا شمته، وهو في الشرع جذب الماء بالنفيس، ...
385	فرع :من نكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم المنكس، قال ابن يونس فيمن غسل يديه أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه: إن كان قصد بغسل يديه أولا السنة فلا يجزه، ولبيد ما صلى بذلك، وإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته؛ إلا أنه يصير كمن نكس وضوءه.
394	فرع :عد صاحب المدخل والشببي من فضائل الوضوء استقبال القبلة .
394	فرع :عد من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء
394	فرع :وعد صاحب المنخل أيضا من الفضائل أن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض، قال: لنلا يتطير عليه ما ينزل في الأرض.
394	فرع :قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبية: والسابع الفورانت جالس قوله: "وأنت جالس" زيادة لإصلاح الوزن، وإلا فلا يشترط الجلوس في الوضوء، وإن كان

الصفحة	فرع
	الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم،
311	فرع :قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذين شيء من الوسخ، ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك، ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصا، والظاهر أنه مما يعطى عنه للمشقة، إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، وذلك المحل ولم يخرج منه والله أعلم.
320	فرع :إن مسحت على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته، وبطل وضوؤه إن كان فعل ذلك عمدا، وإن فعله جهلا فقولان انتهى.
338	فرع :فأما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو، قال في المدونة: وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على مواضع الوضوء
338	فرع :وأما مقارنة الدلك لصب الماء فلا شك أنه الأكمل، واختلف في اشتراط ذلك، فقيل يشترط كونه مقارنا لصب الماء، ولا يكفي إذا كان عقب الصب، ...
339	فرع :وأما الاستتابة في الدلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف، وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، ...
341	فرع :وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب وجوبه، فلو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، قال ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه مسح وليس بغسل، ...
351	فرع :إذا قلنا يبي في النسيان مطلقا فتجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن أخر ذلك عامدا بطل وضوءه إن تفاخش، وإن لم يتفاحش لم يبطل، قال ابن الحاجب: فإن أخر حين ذكره فكالمتمتع، ...
351	فرع :فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجد فيه ما يغسلها به فحكي في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه؛ إن طال طلبه للماء ابتداء جميع طهارته، ..
351	فرع :فإن نسي عضوا أو لمة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يبي في النسيان الثاني كالأول أم لا؟ قولان ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر، ...
352	فرع :إذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا، وكذلك إن نسي عضوا غسله ثلاثا، فإن كان ذلك بالقرب وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة مرة، وإن ذكره بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا .
352	فرع :إذا تحقق موضع اللمعة غسلها خاصة، وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله.

الصفحة	فـ
458	فرع: قال في الطراز: فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله، قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ، ...
458	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه، وفيه نظر لعدم اعتباره انتهى.
459	فرع: ولمس الأمر بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر، وابن العربي في شرح الجلاب انتهى.
463	فرع: قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع الجنب فلا نص عندنا، وحكى الغزالي أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفية لعدم اللذة غالباً انتهى.
464	فرع: والعين والصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس، قال: ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها، إلا أن يحرك منها لذة انتهى.
464	فرع: إذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض، وبين الكثيف فلا ينقض، ...
464	فرع: قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره وقتلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه انتهى..
464	فرع: فإذا قلنا بوجوب الوضوء - يريد من مس الذكر - فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً قاله ابن نافع، وإن قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية من رواية سخنون عن ابن القاسم روايتان: إحداها أنه يعيد الصلاة في الوقت، والثانية لا يعيدها، لا في الوقت ولا في غيره انتهى.
466	فرع: الأرفاغ واحداً رفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف، ويقال بفتح الراء، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر، ...
466	فرع: فرج البهيمة لا يوجب وضوء خلافاً لليث؛ لأنه مظنة اللذة انتهى من الذخيرة.
467	فرع: قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن صلى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه؛ لأنه عين طاهرة مباحة، ...
467	فرع: من مسح إبطه أو نتفه استحب له أن يغسل يده، فظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه، ويستحب له أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهة كالبيض إذا كان فيه ريح انتهى.
467	فرع: روى معن عن مالك/ فبين توضأاً للنافلة قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة، وهذا يومه بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سخنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له.

الصفحة	فـ
	مندوباً للتمكن انتهى.
398	فرع: فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره، وهو ظاهر قلت: ولا يعيد غسل اليسرى؛ لأن التيامن مستحب، والزيادة على الثلاثة ممنوعة، أو مكروهة على الخلاف الآتي والله تعالى أعلم.
413	فرع: يقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم.
417	فرع: قال في المدخل: ويسترخي قليلاً عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه، فيصلي بالنجاسة انتهى.
418	فرع: عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعيث بيده والله تعالى أعلم.
426	فرع: عد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة.
429	فرع: قال في المدخل في آداب الاستنجاء: أن يجتنب بيع اليهود وكناس النصراني؛ لنلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله؛ لنلا يسبوا الله تعالى انتهى.
429	فرع: قال في المدخل: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها.
429	فرع: يكره البول في مخازن الغلة.
440	فرع: إذا انسد المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبه فهل يكفي فيه الاستجمار، أو يتعين الماء؟ قال في الطراز: رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد، ...
451	فرع: قال في الذخيرة: مذي المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي الكبير: ابن حبيب مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة، ووديعها يخرج بآثر البول انتهى.
451	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الفسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل والله تعالى أعلم.
453	فرع: قال في المنتقى: سلس المنى لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل والله أعلم، وقال الشيخ زروق: قد يخرج المنى بلا لذة ولا إنعاط، وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا - والله أعلم - مني السلس.
457	فرع: قال ابن المنبر في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء.

في فصل
قضاء
الحاجة

في فصل
نواقض
الوضوء

الصفحة	فرع
490	فرع: ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف أو جوربا مجلدا على خف قاله في المدونة،
491	فرع: قال ابن عرفة: قوله: "ولا ينزعها" يحتمل أن يريد ولا ينزعها للمسح ولا بعده؛ يعني لأنه صار بعض الممسوح، فإذا نزعها صار لمعة، وهو ظاهر.
493	فرع: إذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح وإن كان أعلاه صحيحا قاله في الطراز، وإنما نبهنا على هذا لنلا يتوهم أنه لا يضر ما فيه من الخرق؛ لكونه إذا ترك مسحه إنما يعيد في الوقت والله أعلم.
493	فرع: إذا قطع الخف وشرج وجعل له غلق مثل السباط فإذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله أعلم.
493	فرع: قال في الطراز: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره ذلك، كما لو قطعاً من ثم جميعاً
495	فرع: قال في الطراز: لو مسح الطين أو غمسه ليمسح الخف في الوضوء فتسبي المسح لم يجزه، ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية التطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين...
495	فرع: قال في النوادر: قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة، ونيت أن ينزع ويغسل إذا صلى فذلك يجزئه، ...
496	فرع: قال في الطراز: إذا قلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الخف الذي نزع جاز له إذا أحدث أن يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية، ...
507	فرع: قال الوانوسي في قوله في المدونة: "وإذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد القبل فقط" ظاهر قوله وصلى ولو في جماعة في المسجد، فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة، لا أنه يصلي خارج المسجد، ...
508	فرع: لو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم/ ليتوصل إلى الماء، ويصير في معنى تيمم عليه الفعل كالجزاء المتعينة، أو ينهي عن ذلك؛ لأنه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه؟
509	فرع: قال سند في عكس الفرع: فإن احتلم في المسجد فهذا يخرج من غير تيمم.
510	فرع: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك، ويصير بمنزلة من وجد ماء مستعملاً فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن أبي زيد، ...
517	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت: وإذا فرغنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيمم فخرج الوقت عقيب تيممه توطأ وصلى؛ لأن التيمم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، ...

في فصل
مسح
الخفين

في فصل
التيمم

الصفحة	فرع
469	فرع: قال المشدالي في حاشيته في أول كتاب الطهارة الثاني: قال النووي: لو خاف على المصحف غرقاً أو حرقاً أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثاً للضرورة، ...
469	فرع: قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي: والأشبه جواز مس المحدث للمسوخ لفظه؛ يعني كآية الرجم وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما".
475	فرع: إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير، بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق، وهو مظنة اللذة فتأمل والله تعالى أعلم.
476	فرع: قال في العارضة: إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون عضواً زائداً فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل، فإذا أقيمت الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجب الغسل، ...
477	فرع: قال الشيباني في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جداً فلا غسل على واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل انتهى.
477	فرع: قال في العارضة: إذا جومت بكر فحملت وجب عليها الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل أفانيتها شيخنا الإمام الفهري انتهى.
481	فرع: قال في الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع التقاء الختاتين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستتج ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادة وإن كان الولد جافاً، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء.
482	فرع: لا يلزم الرجل أن يذلل لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها، ولا يلزمها ذلك بل يستحب لها ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسنن الذي بها لا يلزمه أن يغسل لها بل يستحب، فإن لم يفعل تصلي بالنجاسة، ولا تمكن أحداً من فعله، ...
485	فرع: قال سند في أول كتاب الحج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توطأ بعده انتهى محرراً من بابيه.
488	فرع: ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة وشيء من القرآن والمواظ انتهى.
488	فرع: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: "ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان"؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فكر، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟ انتهى.
489	فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: مسألة: قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه وكان فقيهاً، ...

في فصل
الغسل

الصفحة	ف ر ع
	عرفة: قلت: هذا مخالف لنقل للخمسي عن المذهب، موافق لأخذه انتهى .
533	فرع :وقال سند أيضا: إذا تيمم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ؛ لأن الجنابة قائمة حتى يغتسل، فلا يدخل عليها بالحدث الأصفر، فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة .
534	فرع :قال في الكتاب: يوم المتيمم المتوضئين، وإمامة المتوضيء بهم أحب إلي؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس انتهى وعلى كل قول لا بد من الفصل إذا وجد الماء قاله ابن الحاجب .
535	فرع :فإن قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين، وليس به قروح؟ قلت: نعم إذا ربطت يده ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب، ولم يستوعب محل الفرض فبأنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم انتهى .
535	فرع :قال ابن الحاجب: قالوا ويخلل أصابعه، قال في التوضيح: تضعيفه التخليل بقوله: "قالوا" لأحد وجهين؛ إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب أنه لا يشترط النقل إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزمه التخليل. ...
536	فرع :تقدم في كلام ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره، .
538	فرع :قال ابن فرحون في الألفاظ في باب التيمم: أرض طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار ثمود، ...
539	فرع :حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام، وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد، ...
539	فرع :انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم - وهو حديث الوادي -: أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهرا نظيفا جائز انتهى .
548	فرع :ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤلهم إذا طلوعوا عليه قبل شروعه، فإن لم يجد معهم وجب عليه أن يعيد تيممه، ...
549	فرع :لو سأل رفيقه الماء ففسده فلما تيمم وصلى وجده؛ قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعه فلا إعادة عليه، وإن ظن أنهم لو وجده لم يمنعه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت انتهى .
549	فرع :لا يجوز للإنسان أن يبذل ولا ماء معه إذا كانت به حقة خفيفة لا تقسد الصلاة بها؛ لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وكذلك إذا كان معه ماء ...

الصفحة	ف ر ع
517	فرع :قال العوفي: لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت؛ فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف في الذي إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت، وهو عندي خطأ، فإن كونه لا يقدر لمرض فهذا مريض .
518	فرع :ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم إزالة النجاسة وهو أنه إذا قلنا إن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فبخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر خرج الوقت،
523	فرع :قال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض والوتر وركعتا الفجر والعيذان والاستسقاء والخسوف؛ يتيمم لكل سنة كما في الفرائض، نقله للخمسي انتهى .
526	فرع :قال البرزلي في مسائل الصلاة: وسئل السيوري عن تيمم ثم دخل في الفريضة، ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه إعادة التيمم، قال البرزلي: يريد إذا لم يطل، فإن طال فبأنه يبطل تيممه انتهى .
529	فرع :قال ابن رشد في سماع أبي زيد: لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه، وتيمم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبدا إذا وجد الماء انتهى.
529	فرع :ولو طلب الماء ممن يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم فقال في سماع أبي زيد: إن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعه فليعد في الوقت، وإن كان يظن أنه لو كان معهم ماء منعه فلا إعادة عليه، ...
531	فرع :قال سند: لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسح بيده فإن ذلك لا يجزئه من تيمم الحدث، انتهى وهو ظاهر، ...
531	فرع :قال في سماع أبي زيد لو تيمم للجنابة أجزأه عن تيمم الوضوء انتهى وقال سند: إذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه، ومقتضى ما تقدم من سماع أبي زيد أنه يجزئه، ثم وجه ذلك.
531	فرع :قال في التوضيح في فرائض الوضوء: لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم، ...
532	فرع :قال ابن فرحون أيضا عن الشيخ تقي الدين: ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة أمور: رفع الحدث، واستباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدث، والفريضة، وذكر هنا استباحة الصلاة، وأخرج نية رفع الحدث، وبقيت نية الفريضة مسكوتا عنها من جهته، ...
533	فرع :قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ؛ لأن الحدث الأصفر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى، قال ابن

الصفحة	فـ
215	فروع: الأول: لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى، قال في الشامل: بطلت على الأصح، وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح، واختار ابن العربي الصحة. الثاني: لو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليقسئها فنسي وصلى بها ثانية، قال سند رحمه الله تعالى في كتاب الحج: فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا، أو لا يعفى عنه لموضع ذكره؟ فيه خلاف انتهى والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء، وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى: "لا قبلها" والله تعالى أعلم. الثالث: قال سند: إذا كانت النجاسة تحت قدمه فقرأها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجله أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول؟ قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى. الرابع: قال ابن عرفة: لو رأى يحمل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متحيا عنه، وقلت بقطع؛ لإطلاق قولها: من علم في صلاته أنه استبرأ القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداء صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت. وأخبرت عن بعض متلفري فقهاء القبروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت. انتهى.
287	فروع الأول: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته انتهى. الثاني: إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته، فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس. الثالث: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال ابن العربي: يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل....
438	فروع: الأول: قال في المحفل: إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس ويذكره في يده، وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهى عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف انتهى. الثاني: يكره له أن يشتمل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره، لنلأ يبطىء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة انتهى.

في فصل
إزالة
النجاسة

في فصل
الوضوء

في فصل
قضاء
الحاجة

الصفحة	فـ
550	فرع: قال في المدونة: والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنباء،...
555	فرع: فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح - أعني من كان فرضه التيمم - فأما من لم يبق من جسده إلا كالعبد ونحوها فقد صرح ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجوز، وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح، فالظاهر من قوله: "فرضه التيمم" أن ذلك لا يجوز،...
557	فرع: قال في النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء: ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: و قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن تطهر فمسح على شجرة أو كسر مستور ثم برأ فنسي غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليضله فقط ويعيد ما صلى،...
557	فرع: فلو صبح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتداء الصلاة نص عليه ابن بشير.
563	فرع: لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها، ثم خرج وزاد على عادته فاتها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيام قاله في الطراز.
565	فرع: قال ابن جماعة في فرض العين: فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهرا تاما، ولا تلق الاستحاضة مع الطهر انتهى يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي،...
567	فرع: ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن.
568	فرع: قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقه بالدم قبل طلوع الشمس واستتفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستئفار، بخلاف ما إذا رأت في الخرقه القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض،...
569	فرع: قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطنها بذلك الغسل، ولا تستبيح به غيره، وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه.
570	فرع: قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت الاغتسال من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرها على الاغتسال، وإن لم يكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلاة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية انتهى.
570	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض؛ وهو ظاهر مما تقدم والله أعلم.
571	فرع: قال ابن عرفة أيضا: الباجي: قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها وقبل غسلها، قال ابن عرفة: قلت يشكل بتعليقهم بعدم إمكانها الغسل، وقال عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تنوضا كالجنب انتهى.

في فصل
مسح
الجبائر

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	الثالث: ذكر ابن تاجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتتشف ثلاثة أقوال : بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة، ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع.
--	---

فرع (أو فروع) وردت في المجلد الأول 243 مرة

الصفحة	تتبيه
141	تنبيه: أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطباً أو يابساً وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافاً لابن نافع، ...
142	تنبيه: قال البساطي استثنى المتغذي بنجس فإنه نجس، وله ثلاث حالات؛ الأولى أن يكون محبوباً لا يصل للنجاسة فهو كغيره، والثانية* إن شوهد استعماله لها فيؤله وعذرتة نجسان، الثالثة أن ينفي عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تغليباً.
152	تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف - يعني ابن الحاجب - على إبانة هذه الأشياء، ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة، والقياس أن حكمها حكم ميتة، ما أبينت منه فالظاهر كالمسك وغيره واضح، ...
152	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد "وكذلك إن ضربت صيدا فابنته أو أبقيته معلقاً بحيث لا يعود لهيئته" أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصلياً بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس.
153	تنبيه: علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك والله أعلم
153	تنبيه: لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم، وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى؛ إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم.
155	تنبيه: فهم من قوله "بعد دبعه" أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه، قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى.
161	تنبيه: ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب ظاهر لا شك فيه، ...
168	تنبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقى النجاسة مانعاً كاللبن أو جامداً ثم يصير مانعاً كالدقيق يعجن، ...
168	تنبيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه؛ بل هو حكم سائر المناعات حتى الماء المضاف، كما تقدم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف "كثير طعام" إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم.
168	تنبيه: شمل قول المصنف "وينجس كثير طعام مانع بنجس قل" ما مات فيه حيوان له نفس سائلة، أو وقع ميتاً أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة، وهو كذلك على المشهور، ...
175	تنبيه: لو أقيت بيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول فباتها تفسل وتوكل قاله ابن رشد في السماع المذكور، ...
176	تنبيه: إذا كان الإماء مملوءاً ماء وأصابته النجاسة ظاهراً لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة أقدعت على عذرة رطبة إنه لا ينجس

الصفحة	تتبيه
27	تنبيه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال الذي اعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً) ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي لمن يصلي عليه ويسلم عليه كما علم بما نصصناه انتهى.
33	تنبيه: لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد (كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء).
48	تنبيه: إذا لم يجد الشخص نصاً في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بهجلاً، ...
53	تنبيه: قال ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر، ...
67	تنبيه: وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء، وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق، كالأوضعية المستحبة والأغسال المسنونة والمستحبة، ...
70	تنبيه: قوله "الظهور منها يحبط الخطايا" يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء ظاهرة، وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه،
72	تنبيه: ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز، قال ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه، وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس.
86	تنبيه: قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء.
125	تنبيه: وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره، فيعيد من صلى في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل.
133	تنبيه: قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم.
134	تنبيه: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة؟ حتى لو كان شعر الميتة طويلاً وصل على مصل، أو كان المصلي يباشر ريش القصب هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط، ...
141	تنبيه: قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحياناً نقطة دم؛ فمقتضى مراعاة المسح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى.

في شرح
ديباجة
خليل

في باب
يرفع الحدث

في فصل
الطاهر

الصفحة	تتبيه	الصفحة	تتبيه
229	تنبيه: تقدم عن الجواهر أنه يعفى عن بول فرس الغزالي قليله وكثيره إلا أن يتفاحش، فيؤمر بغسله، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى .		الماء؛ لأن شأنه أن يرسب إلى أسفل انتهى.
229	تنبيه: ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها/ إلا عند التفاحش، وعد منها ثوب الغزالي بأرض الحرب يمسه فرسه، فيفهم منه أنه يؤمر بغسله عند التفاحش، ...	178	تنبيه: علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل، وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها وتسري فيه، وإلا لم يؤكل والله تعالى أعلم .
231	تنبيه: قال البساطي العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها، حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة انتهى .	184	تنبيه: من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، ...
240	تنبيه: لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم، قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم، ولفظه قال مالك ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل.	195	تنبيه: قال ابن حجر أخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن/ الحارث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فيحمل على التعدد، ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد بأن يحمل على ما كان حديدا صرفا .
255	تنبيه: علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك، والشك تساوي الطرفين، فأما الوهم فلا أثر له ولو كان له شبهة، وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوادر، ...	202	تنبيه: هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف إنما هو في التعبير بالسنية أو الوجوب إنما ذلك حيث أردنا بيان الراجح من المذهب، ...
256	تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم "يعد الجاهل والعامد أبدا، بخلاف الناسي" مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرها من النجاسة، ...	203	تنبيه: نقل في التوضيح كلام ابن رشد الأول، وأسقط منه لفظة فسد بها المعنى، فإنه نقل عنه أنه إن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا أعاد في الوقت، ...
258	تنبيه: إذا قلنا في الجسد إنه ينضح أو في الأرض - كما سيأتي - فلا يحتاج إلى نية، وهذا ظاهر كلامهم والله تعالى أعلم .	204	تنبيه: قال ابن شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه منها، فهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة؛ ...
272	تنبيه: فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإماء منه سبعا، وفي إراقته وكراهة الموضوع به وإن علمت طهارته، ...	206	تنبيه: قال ابن ناجي وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقايها هل تصح صلاته؟ ويصير كصاحب السلس، أو يختلف فيه؟ كما يختلف فيمن استدان لقصد وتاب هل يعطى من الزكاة؟ وقطع شيخنا أبو محمد الشيبيني بالأول، وفيه نظر انتهى .
293	تنبيه: وهذا إذا كان استقوار ذلك كثيرا لا يمكن إيصال الماء إليه، وأصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك، ...	209	تنبيه: حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسألة، وقال أبو حفص العطار المراد بالطرف الآخر الموالى للأرض، والوجه الموالى للمصلي طاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر، ...
294	تنبيه: يفهم من كلام الباجي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك، ...	220	تنبيه: قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو بإضطراره لردده انتهى .
300	تنبيه: قال ابن فرحون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب، وأما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط، وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة بينهما .	220	تنبيه: قال أبو الحسن في الكبير هل يجب غسل يده أم لا؟ إن لم يكن به نجاسة فلا شيء عليه، وإن كانت به فيغسل يده إلا أن يكثر؛ لأنه ضرورة انتهى.
308	تنبيه: قول ابن غازي يندرج في قول المصنف "ونقض غيره" ما يجهله الرامة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه؛ يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقا يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما إن كان واسعا يدخل الماء تحته فتفتي إجلته، ...	221	تنبيه: عد ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش، وذكر منها ثوب صاحب البواسير، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش فتأمله والله تعالى أعلم .
311	تنبيه: وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره، وما يكثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس، وكذا الكلام على التلبيد، وقد أطلت الكلام هنا؛ لأن هذه الفروع يحتاج إليها والله أعلم .	223	تنبيه: عد ابن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش ثوب المريض، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش .
		224	تنبيه: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المغفوعة عنها إذا أصابت طعاما أنها لا تنجسه والله تعالى أعلم .

في فصل
إزالة
النجاسة

في فصل
فرائض
الوضوء

الصفحة	تتبيه
364	تتبيه: هذا الذي اعتمد المصنف، وتبعه في الشامل، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه، قال في تهذيب البراذعي ومن توضحاً لصلاة نافذة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزاء، قال أبو الحسن يريد به الصلاة انتهى.
367	تتبيه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابلته، لأن معناه أن من توضحاً قاصداً أنه إن كان خرج منه حدث فهذا الموضوع له لا يجزئه وضوءه، للتردد الحاصل في النية، وإنما يجزئ وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثاً يجب عليه الموضوع، فينوي حينئذ رفع الحدث جزماً، فهذا يجزئ.
393	تتبيه: قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عد الفضائل في آخر كلامه وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل، ...
398	تتبيه: قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمين من الأيمن والعينين واليدين والصدغين؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال، ...
398	تتبيه: قال ابن بشير وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني انتهى ...
402	تتبيه: وبأي نية يكرر؟ لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ إما أن يتيقن أنه عم بالاولى، أو يتيقن أنه لم يعم، أو يشك، فإن تيقن أنه عم بالاولى نوى بالزائد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض، وإن شك نوى بالزائد الفرض؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ...
404	تتبيه: قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان يبلغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالباً؛ لا اعتيادهم المشي حفاة والله تعالى أعلم.
406	تتبيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه؛ فذكر ابن ناجي في شرح المدونة - في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشيباني - أنه يتمادى على وضوءه، ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه، ...
410	تتبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت بالسواك.
416	تتبيه: وهذا إنما يكون مستحباً إذا كان حيث لا يراه الناس، وإلا فالستر واجب قاله البساطي.
416	تتبيه: قول المصنف "وستر إلى محله" فيه بيان حكم الستر عند الجلوس، ولم يبين حكم

في فصل
قضاء
لحاجة

الصفحة	تتبيه
316	تتبيه: قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية "إنما عليها أن تمسح إلى قفاها" يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يجب ولا يكون مستحباً.
317	تتبيه: قال ابن ناجي عن بعضهم إنه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم، فلم يحكم للفرع بحكم الأصل، ورد ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم.
333	تتبيه: ظاهر قوله في التنبهات: "يعيد الوضوء" أن وضوءه انتقض، قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنز الخف، ونقل اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه، لا أنه انتقض وضوءه بنفس الإزالة.
350	تتبيه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية، وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفي قطعاً فاته لا يبني طال أو لم يطل، ونصه وأما إن تعد وأخذ ما لا يكفي فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعد إلى تفريق الطهارة، ...
350	تتبيه: قال ابن فرحون هنا دقيقة في اعتبار الجفاف، وهو أنه هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المائي به، أو من أول الأعضاء؟ حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أو لا؟ ...
355	تتبيه: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمه الله كتاباً يتعلق بها سماه الأمنية في إدراك النية وهو كتاب حتم مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في النخيرة أيضاً في باب الوضوء، ...
357	تتبيه: يبنى على هذا الخلاف مسألة من الجراح؛ وهي من شج في رأسه مامومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات فله على مذهب مالك دية العقل ودية المامومة، أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل، ...
361	تتبيه: قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف "أو الفرض" هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب، ...
362	تتبيه: قال القرافي في الفرق السادس والعشرين فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وسر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، ...
364	تتبيه: فإن قيل فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية، - أعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة؛ أعني رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع حيث قلتم بالأجزاء في هذه المسألة دون الآخرين؟ فالجواب ما قاله ابن عبد السلام إن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية، ...

الصفحة	تنبيه
464	تنبيه: عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كثيف لغو، وفوق خفيف الأشهر رواية علي بنقض انتهى .
465	تنبيه: فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة، وذكر في ذلك قولين، و ذكرهما في التوضيح عن الباجي، ...
467	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب تردد المتأخرون من التونسيين هل قول المدونة "ويغسل الغمر" معطوف على قوله "يتضمض" فيكون الاستحباب على حد السواء، أو هو استئناف كلام، فيكون الأمر فيه أكد من الذي قبله؟ انتهى .
468	تنبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة "ولكنه أكثر ما يفعل" والله تعالى أعلم .
478	تنبيه: الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين، واعترض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفي، ونصه وسمع أشبه من ولدت دون دم اغتسلت، للخصي هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها، ...
479	تنبيه: قال ابن فروحون في شرح قول ابن الحاجب لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل، وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله تعالى أعلم .
485	تنبيه: قوله "كاملة" يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره، وهذا هو المشهور، وقال في الرسالة "فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله" ثم يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه وغسله إن كان آخر غسلهما، ...
488	تنبيه: جمل القرآن على قسمين؛ أحدهما ما لا يذكر إلا قرأنا قوله ؟ كذبت قوم لوط ؟ فيحرم على الجنب قراءته، لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه، وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة ودفع مقسدة المعتوذ منه انتهى وقضاه أنه المعوذتان جميعاً فتأمل .
490	تنبيه: شرط مسحه على الأعليين أن يكون لابسهما وهو على الطهر الذي ليس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعليين .
491	تنبيه: ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهاميز، وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا كثر ذلك

في
فصل
الغسلفي فصل
مسح
الخفين

الصفحة	تنبيه
	الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للمالكية، ...
419	تنبيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية، فقد تقدم أن من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه، ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الإرشاد، وقال إنه في حال تقدم الرجل اليسرى، ...
420	تنبيه: قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث، قال في شرح قول ابن الحاجب "والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد" قوله "وفيه إن كان غير معد" يعني قبل جلوسه للحدث، وأما في حال الجلوس فلا؛ ...
424	تنبيه: قال ابن الجزري فيما علقه على كتابه الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حاله فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة، ...
431	تنبيه: قال الدميري تقدم اليسرى للموضع الذيء كالحمام وموضع الظلم .
435	تنبيه: علم من كلام صاحب المندخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن عطى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها انتهى .
440	تنبيه: قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب "والمني بالماء" إن عني به مني الصحة غير مني صاحب السلس فغير محتاج إليه؛ لأنه يوجب غسل جميع الجسد، وإن عني به مني المرض كمنني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول؛ على القول بأنه موجب للوضوء؟
442	تنبيه: قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المذي مقارناً للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدًا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى .
442	تنبيه: هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس، وفيه بشير يروي المناكير، وذكره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس، وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطام عن ابن الزبير عن جابر .
443	تنبيه: جميع أجزاء الأرض كالحجر، قال في الطراز إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه، أما ما ليس من أنواع الأرض كالخرق والخشب وشبهه فممنعه داود، ومنعه أصبغ من أصحابنا، قال فإن فعل أعاد في الوقت انتهى .
449	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد انتهى يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستجماء
454	تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحباب له الوضوء انتهى فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة؟ والله تعالى أعلم .

في فصل
نواقض
الوضوء

الصفحة	تنبيه
512	تنبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين هنا بحث ينبغي أن يتأمل، وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوفاً نشأ عن سبب؟ أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى.
526	تنبيه: وعلم من هذا أن التيمم لا يضره أن يكون قبل الإقامة، والله تعالى أعلم، بل ذلك هو المطلوب، فإن إقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان...
528	تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن عدم كمن شك ولا الشك كالمتموهم انتهى وقبله صاحب التوضيح، وهو ظاهر.
529	تنبيه: قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه من الرفقة؛ ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبداً...
532	تنبيه: قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب "ينوي استباحة الصلاة" يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة فيه نظر، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه...
533	تنبيه: ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيمم إلا قوله هنا "نية أكبر" إن كان، وما يؤخذ من فصل الجبيرة، وقد صرح بذلك في المدونة في غير موضع...
534	تنبيه: دخل في قول المصنف "نية أكبر" الحائض فلا بد أن تنوي يتيممها ذلك، وهو ظاهر والله تعالى أعلم.
535	تنبيه: لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعاً فلو مسح بيد واحدة أجزاءه، بل قال سند لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاءه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس...
546	تنبيه: إنما قال المصنف "تجديد ضربة" ليديه "لأنه على أن الضربة الأولى بمسح بها الوجه خاصة، والثانية بمسح بها اليدين خاصة، خلافاً لمن يقول بمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المقدمات والبيان.
549	تنبيه: لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا؛ لأنه ذكر أنهم يعيدون في الوقت إذا تيمموا في وقتهم المشروع، فمن باب أولى إذا قدموا؛ يريد إلا المتردد في وجوده فإنه لا إعادة عليه، كما تقدم فتأمل.
549	تنبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس.
552	تنبيه: إذا قلنا يصلي إذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بغيته؛ لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعدد ذلك فهو رفض للصلاة؛ بخلاف الأول.
554	تنبيه: قال ابن رشد في نوازل في آخر مسائل الطهارة ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام انتهى.

في فصل
مسح
الجباير

الصفحة	تنبيه
	خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها انتهى.
491	تنبيه: قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز بين، لكنه مختص بالراكب، وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة، قال ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك.
492	تنبيه: ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعلى كما تقدم ذلك.
496	تنبيه: قال في النخيرة خمسة نظائر التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع انتهى.
498	تنبيه: يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح، قال صاحب الطراز وصاحب النخيرة وهذا أصل المذهب وقال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا لا يجب الإيعاب.
498	تنبيه: وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي يمسح بها من تحت الخف قاله اللخمي ويريد - والله أعلم - إذا لم يتحقق طهارة خفه.
499	تنبيه: المراد بالوقت الوقت المختار قاله أصبغ، ونقله ابن ناجي وغيره، وسنذكره ابن غازي في باب الصلاة.
506	تنبيه: قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن تقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل، لأن الآية إن تناولته كان كالسافر والمريض، وإن لم تناولته لم يتيمم لها. انتهى.
507	تنبيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن...
511	تنبيه: علم مما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن، ولا يجزئه التيمم، وهو ظاهر.
511	تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله تعالى كغيره في الماء اعتماداً على أنه إنما ينصرف للماء المطلق، فالماء المضاف كالعدم؛ كما صرح به في التلقين وشرحه...
511	تنبيه: لو وجد ماء للغير، أو ماء مسبلاً للشرب خاصة هل يعد فاقداً للماء؛ لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي وقاله الشافعية، أو لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه فاقداً للماء ويتيمم...
512	تنبيه: ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيمم هو المعروف في المذهب...

في فصل
التيمم

الصفحة	تتبيه
	الثاني قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف، وخالفه غيره، وقال لا يجري مجرى الطعام انتهى.
99	تنبيهان: الأول قال ابن الإمام مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به، وهو ظاهر كلمة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بغيره لقطع يديه أو نجاستهما، وتقيد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الخبث إن كان لأنه الواقع في الروايات فظاهر، وإن كان لأنه مضاف فغير صحيح انتهى. الثاني دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق، بخلاف المسألة السابقة، ...
140	تنبيهان: الأول قال الشارح ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره، وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها، وإليه أشار ابن بشير قلت بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة، ونصه وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم. الثاني قال البساطي هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس وبخاخه نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر أو لا؟ ...
146	تنبيهان: الأول قد يفهم من قوله في التوضيح إن المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح، وأنه طاهر ولو كان من أنمي أو ميتة أو حيوان حي، وليس كذلك، فقد قال اللخمي الدم على ضربين؛ نجس ومختلف فيه؛ فالأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح. الثاني الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصا، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، ...
157	تنبيهان: الأول هذا إن لم يذك الفيل، فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجلده من غير دبح؛ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت، وإنما يكره أكل لحومها. الثاني انظر هل يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة "وكره الانتفاع بأنياب الفيل" لأنه لا دسم فيه ولاودك، ...

في فصل الطاهر

الصفحة	تتبيه
559	تنبيه: وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعها فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأتوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، ...
560	تنبيه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ، وقال الرجراجي هو مشكل، ولم أر نصا صريحا، ولكن ظاهر المذهب صحته، ...
561	تنبيه: قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة بقوله "ليس بحيض" متفق عليه في الصغيرة، أما الآيسة فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة؛ لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العبادة، والمشهور كما قال، ...
562	تنبيه: الدفعة حيض وليست حيضة، إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي.
564	تنبيه: لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة للمدونة؛ لأن قوله "بعد الثلاثة" محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة، أو بعد الشروع في الثالث، فيحمل كلامه على الثاني، وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف، ولم يعترض عليه بأنه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتأمله.
567	تنبيه: وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها انتهى.
569	تنبيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها؟ وأجاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه الله خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة، وعدم النية يقدح في الثاني دون الأول، وهو ظاهر، ...
570	تنبيه: قال اللخمي وإن كان في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك، وتتوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله أعلم.
574	تنبيه: علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق، وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره، ...
87	تنبيهان: الأول قال ابن فرحون وأصله لابن رشد لو كان التراب مصنوعا كالجبس والنورة فالظاهر التأثير؛ لأنه تغير بالصنعة، لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإساء مثل الفخار والحديد والنحاس إنه لا يؤثر في سلب الطهورية؛ لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى.

في فصل الحيض

في باب يرفع الحدث

الصفحة	تنبيه
414	تنبيهان: الأول قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضع صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس، وقال الباقي إن كان موضعا طاهرا صلبا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا؛ لأن طهارته تبيح الجلوس، وصلاية الأرض تمنع الوقوف لنلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه.
435	تنبيهان: الأول ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا لضرورة للحديث المتقدم. الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم أقف في المذهب على نص في مقدار المسترة، وقال النووي ناقلا عن مذهبهم هي قدر مؤخرة الرجل، وهو ثلثا ذراع، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء.
448	تنبيهان: الأول لا يقال قول المصنف "فإن أنقث" ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبول؛ لأننا نقول قد تقرر أن النجس والمبول لا يحصل بهما إنقاء، فلا يدخلان في كلام المصنف. الثاني قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي، وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة ونحوهما انتهى يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذابة.
451	تنبيهان: الأول كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربعة، وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب، وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنه قال "وبسلس فارق أكثر" فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقتها أكثر، الثاني قال في التوضيح أيضا هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث، وقد قال الأبياتي فيمن بجوفه علة، وهو شيخ يستنكه الريح إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا.
الصفحة	المجلد الأول (تنبيهات)
74	تنبيهات: الأول قول الشيخ زروق وبالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث، وهو يفهم مما نقله ابن فرحون في الألفاظ عن ابن العربي في باب التيمم، ونصه فإن قلت أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها؟ قلت هي أرض ديار نمود، نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها
	قال الثاني الثاني قال ابن حجر سنل شيخنا الإمام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت تردّها الناقة؟ فقال بالتواتر؛ إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. قال ابن حجر والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي، فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك. انتهى.

في فصل
قضاء الحاجةفي فصل
نواقض
الوضوءفي باب
يرفع
الحدث

الصفحة	تنبيه
215	تنبيهان: الأول قال ابن ناجي ظاهر المدونة أن القطع واجب وقال اللخمي استحسان. الثاني قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التماس؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، ...
241	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه أن الدم إذا لم تنكأ يعفى عن أثرها مطلقا، سواء كان ما يخرج منها متصلا أو مرة بعد مرة، ويمكن الاحتراز منه أم لا، وعلى ذلك حمله الشارح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول؛ فإنه قال "وعفي عما يصير كالجرح بمصل والدم في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل". الثاني قوله في المدونة "وليدراها بخرقعة"، قال ابن ناجي استحبابا. والله تعالى أعلم.
296	تنبيهان: الأول تعقب قوله في المدونة "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص للجنابة بالمرقين، فقد يكون دونهما، وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة، ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية، وبالناس العارفون بكلام العرب.
	الثاني قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد، أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد؟ لقوله إلا أن تعرف العرب، ...
382	تنبيهان: الأول قوله "جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة" يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأثنين عند مالك فرض، وأن السنة في التجديد، ونصه سنن الوضوء اثنتا عشرة منها أربع متفق عليها في المذهب؛ وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، الثاني قوله في التوضيح "المشهور لا بد من تجديد الماء لهما" إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان فظاهر؛ لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين. فتأمل.
389	تنبيهان: الأول قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس، بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله، ذكره في باب ترتيب الوضوء وموالاته لما عد فضائل الوضوء، ...
	الثاني انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تعريفه، فقال والاختيار في مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فؤديه، ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفؤديه، ويفرق أصابع يديه. انتهى

في فصل
إزالة
النجاسةفي فصل
الهضء

الصفحة	تتبع
	الثالث قال النووي في شرح المذهب استعمال ماء هذه الأبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام؛ إلا لضرورة شرعية، فظاهرها أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز، واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الأبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل؛ ...
101	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صفحة أوطست أو ما أشبهه، أو يقتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما قطر عن الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ، وإلا فهو ماء حلت نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك، وهذا الأخير نحوه في التوضيح. الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل، أم لا؟ فإن ثبت اشتراطها فهل تنفي الكراهة بتكثيره بماء أوضعية أخرى وهو الظاهر، أو لا تنفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيرا هل تعود الكراهة، أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها، ولا موجب لعودها والله أعلم. الثالث قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه إنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه ففعل وغسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ما توضئ به مرة، نقله عنه ابن يونس، وأبو الحسن وابن عرفة، وابن ناجي وغيرهم وجعلوا ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره،
104	تنبيهات: الأول كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضعية المستحبة، ونصه تحرير إذا قلنا يسقط الطهارة* به، قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أدبت به عبادة، والثاني إزالته للمانع، فإن انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف؛ ... الثاني الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرد، وغسل الثوب السلام من النجس والوسخ لا كراهة فيه، كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل، الثالث ماء غسل الذميمة من الحيض؛ نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة، ثم قال فإن قلت هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه، قال ابن حبيب بطهارته وسحنون بنجاسته؟ قلت لا يتخرج؛

الصفحة	تتبع
83	تنبيهات: الأول إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق، فنقل ابن فرحون عن ابن قدام أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء، قال وهذا يصح في الكثير، وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه انتهى. الثاني قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة بالرائحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر انتهى. الثالث قال في التوضيح قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن، وقال آخر أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل، والدهن يطلق على ذلك لغة، ولا يخفى ما فيهما من الضعف انتهى.
85	تنبيهات: الأول إذا ألقي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور أنه لا يضر، والماء باق على طهوريته؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير، ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح. الثاني قال ابن فرحون في الألفاظ إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية؛ لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف انتهى. الثالث قال اليساسي في المغني إذا تغير الماء من السمك أو روثه لم أر فيه نصاً، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء كالصير لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وإنثاء سلبت انتهى قلت والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء والله تعالى أعلم.
89	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية، سواء كان ذلك التغير ظاهراً أو خفياً، وهذا هو المعروف في المذهب؛ ... الثاني ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك، وهذا هو المعروف في المذهب؛ ...

تتبيها	الصفحة
لأن هذا أشد، والمسألة منصوصة للقرافي، وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة. قلت والظاهر الكراهة. والله أعلم.	
تتبيها: الأول لو كان الماء كثيرا وخلطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلا؛ فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروها، وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم.	108
الثاني لو كان الماء قليلا وخلطته نجاسة ولم تغيره قلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصرحة في ذلك، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيرا فلم أر فيه نصا، الثالث قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض فإن كان الإناء كبيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجاسة فبأنه يطهر.	
تتبيها: الأول قال ابن الإمام عن ابن العربي إنه إن توضأ به أجزاء، قال لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث، بل لمنفصل عنه، قال ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره؛ لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة انتهى.	119
الثاني قال ابن فرحون إذا قلنا بالكراهة فالظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب، وليست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثبت تاركها انتهى قلت في هذا الكلام نظر؛ لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه؛ كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس، وهو ظاهر، وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك، وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون.	
الثالث قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا؟ أو يرجع في تلك للأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى.	
تتبيها: الأول هذا فيما تغير بنجس، فإن تغير بظاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكروي بطهوريته، ولم يحك فيه خلافا، وحكى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين؛ قال ومنشؤهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير؟ فيبقى حكمه وإن زال التغير انتهى وحكماهما الشببي في شرح الرسالة قلت والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذا مما رجحه ابن رشد والطرطوشي وصاحب الطراز فيما تغير بنجس. الثاني إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين، وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق، وقال في المغني بعد أن نكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه والحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير، وهو في عهده انتهى.	129

تتبيها	الصفحة
الثالث قال في التوضيح عن ابن راشد سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في الماء الكثير وأما الماء اليسير فهو باق على التجسس بلا خلاف، ...	
تتبيها: الأول قال في التوضيح في الببوع قال شيخنا ينبغي أن يخصص في الخبز بالزبل بمصر؛ لعدم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجاسة طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعد على الناس أمر معيشتهم غالبا، والحمد لله على خلاف الظماء فإنه رحمة للناس. الثاني علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقيه بمجرد الملاقاة، بل إنما ينجس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا الثالث ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به، وعن ابن الماجشون أنه يصلى به، وقال ابن عرفة روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله، ابن حبيب إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به، وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر.	163
الرابع قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات انتهى فإن فعل فعل ما تقدم.	
تتبيها: الأول اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيه إذا صلاها بنجاسة، فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها ابن عرفة؛ الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها، وعزاه في النوادر لاختيار سحنون، ويفهم من كلامه أنه اختاره؛ لما روي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك، الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر، وعزاه في النوادر لعبد الملك، وعزاه ابن عرفة له/ ولسحنون، الثالث أنه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة الثاني يخرج وقت الفاتنة بالفراغ منها، فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وقال ابن وهب من نكر صلاة نسبها منذ شهر فصلاها ثم نكر أنه صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى قلت وهذه المسألة وقعت في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة من العتبية، فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفاتنة بتمامها يخرج وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدها بالقرب.	213

في فصل
الطاهرفي فصل
إزالة
النجاسة

الصفحة	تتبعه
	الدرهم روايتان، الثالث قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد والمراد بذلك عين الدم دون أثره، وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير. انتهى. فتأمل.
226	تنبيهات: الأول فهم من كلام المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافاً؛ إلا في البول، فاختلف هل يعفى عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفى عنه، وهو مذهب المدونة، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة قال ابن الإمام وهو المعروف من مذهب مالك، ... الثاني قال في الإرشاد ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخشين؛ وهو قدر الدرهم فلو أنه، وقال الشيخ زروق يعني أن كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله إلا البول والغائط، وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القيح والصديد. انتهى. الثالث إذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم يمانع فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصاً صريحاً في ذلك، والظاهر أن العفو باق خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في إزالة النجاسة "وغير المعفو إن بقي طعمه لم يضر" يعني أن المعفو لا يلزم إزالته، فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء. انتهى.
236	تنبيهات: الأول قال في التوضيح نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه، ولم ينبه المصنف على هذا القيد، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه؛ لأنه قال للمشقة، والمشقة إنما هي مع ذلك، وقد يقال إنما سكت المصنف عن ذلك لأنه قدم أن العفو إنما هو عما يصير الاحتراز منه الثاني الدلك هو المسح بالتراب أو غيره، قال ابن الإمام لكن ينبغي أن يقتصر على التراب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا وطئ أحكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور} رواه أبو داود، ولأنه يدل من الماء في التيمم ... الثالث إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا تجوز الصلاة فيهما فيجوز إدخالهما في المسجد والمشى بهما فيه والصلاة فيهما فيه من باب أولى قاله ابن الإمام، وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام إلا أن يكون المسجد محصراً فإن ذلك يقدره ويقصد حصره، فيمنع من المشى بهما فيه انتهى.
237	تنبيهات: الأول أخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفي له إحدى الطهارتين، قال ابن عبد السلام وأظن أنني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها،

الصفحة	تتبعه
	الثالث وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم، كما صرح بذلك في الذخيرة، وصرح به في الجواهر في باب التيمم، ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره، وعليه ينبغي ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبداً، وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي، بل وكذلك العائد عندهم، قال واختار ابن يونس الأول، وكلام سند صريح في عدم إعادة العائد، وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحباباً، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت، وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل - لأنه نسي - فالمشهور أنه لا يعيد بعده.
221	تنبيهات: الأول قول ابن فرحون "من إصابة بول أو غيره" ظاهره أنه يعفى عما يصيبها من غائطه، وقال ابن الإمام بعد ذكره العفو عن بوله لصبر الاحتراز منه، لكثرة سبيلاته، وعدم انضباط أحواله، ولحوق المشقة العظيمة بتكرار غسله وهذا بخلاف غائطه، قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى مختصراً بالمعنى قلت والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله الثاني قول المصنف "تجتهد" ظاهر المدونة أنه على الوجوب، وصرح بذلك ابن الإمام فقال الظاهر أنه شرط في العفو، ولم أر من تعرض له من أصحابنا، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك الثالث قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الأم، ولو كانت ظنراً مثلاً ما عفي عنها، وهو خلاف قول ابن الحاجب "والمرأة ترضع وتجتهد" والأقرب ردهما إلى وفاق، فإن كانت الظنر مضطرة إلى ما تأخذه عفي عنها، وإلا فلا، ...
225	تنبيهات: الأول قال في التوضيح والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب؛ أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البقل انتهى وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ... الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير، وهو أحد القولين، ورواية ابن حبيب في الواضحة، وجعله في الرعاف من حيز اليسير، وهو القول الثاني، ورواية ابن زياد في المجموعة، وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد، فجمع المصنف بين القولين، وهذه طريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير، وما فوقه كثير، وفي

الصفحة	تتبي
	ثوبين. والله تعالى أعلم. الرابع لا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا، بل المعتبر في عينها إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسلات؛ لحديث القائم من النوم، وأوجب ابن حنبل التسبيح في كل نجاسة قياساً على الكلب إلا الأرض فواحدة؛ لحديث بول الأعرابي.
251	تنبيهات: الأول إن قيل كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب أن ذلك بعد الوقوع؛ أي لو ذاق فوجد الطعم لم يظهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم، أو دميت اللثة قاله ابن فرحون، زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهاراً، وهو ظاهر والله تعالى أعلم الثاني المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم "وقلعه متيسر بالماء" فيفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب، وهو كذلك، ونحوه في كلام ابن العربي وابن الحاجب، ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب، وللشافعية في ذلك خلاف، وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العصر الزوال قال صلى الله عليه وسلم {يكفيك الماء ولا يضرك أثره} رواه أحمد وأبو داود، وقيس الريح على اللون بجامع المشقة الثالث لو بقي اللون والريح معاً فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.
260	تنبيهات: الأول اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة المذي هو الذي في الأمهات، واختصرها البراذعي بلفظ "إلا أن يصيبها منه" واعترضه عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك؛ بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي الثاني ذكر صاحب الجمع عن ابن راشد أن ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب، والظاهر أنه وهم الثالث قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق؛ ليسر الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال الشيخ أبو عبد الله السطحي ظاهر المدونة ثبتت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض، وزعم النادلي أنه متفق عليه، ...
263	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة عزو الباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة أطلق القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء ويغسل أعضائه مما سبق، ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مفيداً فقال إلا أن تكثر المياه فلا يغسل ثلاثين مرة اه ولعل له قولين الثاني ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول

الصفحة	تتبي
	الثاني هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور؛ بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد عن ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى والله تعالى أعلم الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله "الماسح" مشكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه؛ بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح البتة، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز اه قلت هذا الكلام مبني على أنه لا يشترط في إطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك ...
239	تنبيهات: الأول لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة؛ إما برائحة، أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى، فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد الثاني لم يبين المصنف حكم سؤالهم، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب الثالث مفهوم قوله "صدق المسلم" أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك، لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه، وقال ابن رشد وأما ما يسيل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعدة عندهم فيصدق إن كان عدلاً انتهى والله تعالى أعلم.
246	تنبيهات: الأول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة، وكلامه في الجواهر قريب منه، ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى الثاني إذا قلنا لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم؟ فالأيسر يتحرى في أول الوقت، والراجح في آخره، والمتروك في وسطه، أو يقال لا يصلي* بالتحري إلا في آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب الجمع، وفي كلامه ميل إلى الثاني، قال والفرق بينه وبين المتيمم أن التيمم طهارة بديل عن طهارة، وإزالة النجاسة لا بديل لها، فيؤخر إلى آخر الوقت المختار، ... قلت الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة، كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتيمم، وإنه إن وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به يعيد في الوقت، كما قال في العتبية. والله تعالى أعلم. الثالث إذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهداه بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما، قال فتجوز صلاته؛ لأن أحد الثوبين طاهر بيقين، وهو الذي غسله، والآخر طاهر بالاجتهاد، وقال بعض الشافعية لا يجوز؛ لأنه كشوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، قال وهذا قلب للحقائق لا يكون الثوبان ثوباً، ولا الثوب

الصفحة	تنبيهه
292	تنبيهات: الأول إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت حكاهما ابن عرفة في باب الفصل عن المازري، وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة انتهى وهو الذي يظهر من كلامهم الثاني قال ابن ناجي أيضا وهل يضرب* أصابعه فيها من أعلاها، أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها، ونقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب قلت ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية الرابع فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا، وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة... 301 تنبيهات: الأول قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض" بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة، ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك، والتشبيك منهي عنه، ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفي. الثاني قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم، وهي عقود الأتامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قائلا يجمعها ثم يحكها في كفها، والتحفظ على باطن الكف أيضا انتهى بالمعنى ونحوه للجزولي، الثالث قال في الذخيرة قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يهتم المتطهر أبدا بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزاء، لكن الأدب أولى، وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أولها. 312 تنبيهات: الأول قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه، قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب، ولم أره انتهى الثاني قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول، أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله "وإن لم يعم رأسه" ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر، وجزء بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ من قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزاء قول في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية؛ لأن الذي يفهم من قوله "إن لم يعم رأسه" عرفا أخذ جزء جيد منه.

الصفحة	تنبيهه
	الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ففسره ابن عبد السلام بأنه يتطهر بالجميع، ثم اعترضه بأنه بقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء؛ مثل ما قيل في الثياب، وهو الأولى؛ لأنه يمكن معه الوصول إلى تعيين الطهارة... الثالث ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، ونكر صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضائه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون... 283 تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل العذار أم لا؟ والذي يظهر دخوله والله أعلم قال ابن ناجي قلت الأظهر من كلامهم عدمه قلت الظاهر ما قاله أبو عمران الثاني قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقيله ابن عرفة الثالث على قول القاضي عبد الوهاب إن غسل ما بين العذار والأذن سنة، فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل قاله في الطراز، قال والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه، 284 تنبيهات: الأول قوله "ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن" إن جعلناه معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه، وليس فيه ما في المرفق من الخلاف، الثاني قوله "منابت شعر الرأس المعتاد" يعني التي من شاتها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحتترز بذلك من الغم بفتح الغين المعجمة وميمين؛ وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تدم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك الثالث قوله "وظاهر اللحية" يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالعت، قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، لا ما طال منها، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك. انتهى.

في فصل
فرائض
الوضوء

الصفحة	تتبي
	الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقاً، وضغطه شيوخنا الشيبيني بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره، قال ابن ناجي ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقاً إنما هي حيث التعصيم، أما حيث الاختصار على البعض فلا انتهى.
318	تنبيهات: الأول عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم حل العنق لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العنق؛ لأن العنق - كما تقدم عن التنبيهات - هو جمع ما ضفر منه فتأمله فإن قيل ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقاصها؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من قولها "ولا تنقض شعرها"، وقد نسب في النسخة للمدونة أنها تمسح على الشعر المعقوص الثاني قال في التوضيح والعقصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل، قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة، ... الثالث قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء "ولا تنقض عقصها" يعني ولكن تسقيه الماء وتضعفه بيدها ضغناً حتى يعلم أن الماء قد داخل الشعر وبيل البشرة، وهذا سهو ظاهر سرى ذهنه رحمه الله تعالى إلى الغسل، وهو بين. والله تعالى أعلم. الرابع قال صاحب الطراز فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، وهو لو ترك اتسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئه مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه، قال بعض أصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه، ونقله في النسخة وقيله، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. الخامس قال في المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتتمسح على الشعر، قال في الطراز إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبيهه جاز، ولا يجب نزعه كالقراطس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة، وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه لأنه يمنع إصصال المسح للرأس كالثوب. انتهى. السادس السادس قال في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا غيره، فإن فطمت أعادت الوضوء والصلاة، قال في الطراز يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار اختصاراً، وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي، واشتراط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة،

الصفحة	تتبي
	واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك... السابع قال في الطراز فإن كانت الحناء في مستططن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع؛ لأن مستططن الشعر لا يجب إصصال الماء إليه في الوضوء، ولا مباشرته بالمسح، ولهذا تطبق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التبيد في الحج. انتهى. الثامن قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة "حتى ينزعه" هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ؟ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله، الشيخ ومن يقول بالماء يقول لنلا ينضاف الماء الذي يمسح به؛ لأنه يسأل ملاقاته بيده ينضاف، وليس هذا بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا أفرغ الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة، وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعة به فبانه يمسح عليه للضرورة. انتهى. العاشر قال ابن فرحون وإذا مسحت على الحناء لعة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل، وهو ظاهر، وحكمه حكيم الجبيرة. الحادي عشر تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلاً، وقال الجزولي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانظر المحرم إذا لبس رأسه؟ قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل، وإنما ذلك للضرورة. الثاني عشر قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن؛ لأنه أخف من الملبد، ومع ذلك قالوا يمسح. انتهى. قلت وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء. الثالث عشر ذكر المصنف الرجل تنبيه: 1 على أنه إذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه حكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه، قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة، وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه، ونقله ابن فرحون، وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء. انتهى. الرابع عشر قال في الطراز إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته، أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوءه قرضه بمقراض هل يجزئه وضوءه؟ يخرج على أصل؛ وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويظهر في نفسه، أو لا يرتفع حتى يكمل

الصفحة	تتبيه
	الثاني لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل، فأما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجب في الغسل، وأما أصابع الرجلين فيؤخذ من أن يقال إن حكمهما في الغسل كحكمهما في الوضوء، وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وتقدم أن المشهور النذب وقال المواق ابن حبيب هو مرغّب فيه، وأما في الغسل فواجب انتهى الثالث إذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع قلنا في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم
334	تنبيهات: الأول وانظر إذا ثبت للمرأة لحية وحلقها هل حكمها كحكم الرجل، أو يتفق على عدم غسل ما تحتها؛ للخلاف في جواز حلقها إياها؟ لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم الثاني وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصا، والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة، كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم الثالث لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها غيره أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فبين حلق لحيته، وفرضها الأقفهسي فبين حلق لحيته...
344	تنبيهات: الأول ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين؛ الأول أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضا، والقول الثاني إنها سنة، قال في التوضيح وشهره في المقدمات. انتهى الثاني ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيرا، وليس ذلك مراده، بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا، قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه. الثالث إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف أن التفريق اليسير مكروه. قاله عبد الوهاب، وليس كذلك؛ بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقا، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكي المنع لا أعرفه. انتهى
348	تنبيهات: الأول إذا كتبت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من أهل المذهب، قال الشيخ زروق وإنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب، والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة، فلو

الصفحة	تتبيه
	الجميع؟ فإن قلنا يرتفع صلى بترك الطهارة؛ لأنها لم يبق منها فعل، وإن قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة؛ لأنها وقعت ناقصة وتعذر تمامها. الخامس عشر قال في المسائل الملقوطة قال الشيخ أبو عمران الفاسي وأرخص للعرس أيام أسبوعها أن تمتنع في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمع إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم. السادس عشر قال في الذخيرة حكى في تعاليق المذهب أن رجلا جاء إلى سخنون وقال توضع للصباح وصليت به الصباح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضعت فصليت العشاء، ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال له سخنون امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعداه، ونسي مسح رأسه، فجاءه فقال له امسح رأسك وأعد العشاء وحدها.
326	تنبيهات: الأول قال القرطبي قال ابن العربي لا نعم خلافا أن غسله مجزئ إلا ما ذكره الشافعي من الشافعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق، ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه الثاني قول المصنف "وغسله مجزئ" لا يقتضي الجواز ابتداء، قال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء، وقال ابن ناجي ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى الثالث قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا، قال في التوضيح يعني أن المغتسل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا؛ لقول عائشة وأي وضوء أعم من الغسل.
329	تنبيهات: الأول قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند عقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه، الثاني قال ابن فرحون أورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين، فينبغي أن يقال الواجب أحد أمرين؛ إما الغسل أو المسح على الخفين ...
331	تنبيهات: الأول قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتخليل خنصر اليمنى؛ لأنه يعني أصابعها، ويختم بيلهامها، ويبدأ بيلهام اليسرى؛ لأنه يعني أصابعها، ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا، وتقدم عن الجزولي أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرها،

الصفحة	تتبع
	الثالث لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد، ولم يشر إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له. الرابع ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثاً من غرفة، ثم يستشق ثلاثاً من غرفة، قال وهو أولى؛ ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها، ويسلم من التلكيس. انتهى. وهو غريب؛ أعني كونه اختيار مالك. الخامس بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها، وهو أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين، ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة، ثم يستشق منها المرة الأولى، ثم غرفة ثالثة يستشق منها مرتين، والظاهر جوازها. السادس قال في الطراز ويستحب أن يتمضمض ويستشق بيمينه، وهو متفق عليه، ومأثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الزاهي وحمل الماء لذلك - يعني للمضمضة والاستنشاق - باليمين خاصة. السابع قال في الزاهي من لم يستطع ذلك - يعني المضمضة والاستنشاق - من علة تمنعه منه لم يلزمه. انتهى. الثامن قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة "يجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق" هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق؛ أعني الاقتصار على أقل من ثلاث، فإن مغسولات الوضوء كلها كذلك، وكان مراده - والله تعالى أعلم - بقوله "أحسن" أي أحسن من الاثنين، لا أحسن من الواحدة، إذ الاقتصار على الواحدة مكروه، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل، ولو قال ويجزئه الاقتصار على الاثنين لكان أبين. انتهى. التاسع قال في الزاهي ومن احتاج إلى أكثر مما قمناه من العدد فطهه ولا حرج. انتهى.
383	تنبيهات: الأول عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب "ورد اليمين من مؤخر رأسه إلى مقدمه" لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، قال في التوضيح وليس كذلك، قال ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له؛ يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضاً بأن ذلك مستحب والله تعالى أعلم الثاني لم يذكر المصنف رد اليمين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر، قال اللخمي واختلف في رد اليمين ثالثة؛ فقيل لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين، وقال إسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثاً، ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليمين من المقدم إلى المؤخر، ثم يردهما إلى المقدم، ثم يردهما إلى المؤخر. الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إما يطلب إذا بقي في اليد بلل، وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه

الصفحة	تتبع
	ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى الثاني تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء، والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التبع للفرائض، وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب، وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتأمل الثالث أما وجه التفريق بين القرب والبعد في إعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى، وقوله "بنية" يعني أنه إذا قلنا في النسيان يبني على ما تقدم فلا بد من نية، فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه، قال في المدونة ومن بقيت رجلاه من وضوئه فغاض بهما نهراً فدلتهما بيده فيه، ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه أنه كان نسي رجليه وظن أنه أكمل، فلذلك احتاج إلى تجديد نية انتهى
373	تنبيهات: الأول من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء قاله سند في باب ترتيب الوضوء وموالاة، وذكر عن بعض الشافعية أن من تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده، ثم رد عليه، وقال هذه قوله متهافة؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدماً على إدخالها في الإناء، هذا وضعه في الشرح، وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف، ولا يلتفت إلى مثله انتهى الثاني : إنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما، قال ابن عرفة وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما في إناءه، أبو عمر المشهور كراهة تركه، أشهب ليس ذلك عليه. ثم قال وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إناءه فلا بأس بمائه، ابن حارث عن ابن غافق التونسي أفسده ولو كان طاهرهما، ابن رشد إن أيقن نجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكنك ولو كان جنباً، ابن حبيب إن بات جنباً فنجس. انتهى. الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء انظر ذكر الإناء؛ هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فانظره فإني لم أقف عليه؟. انتهى.
378	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فطحهما يست متفق على أنه الأفضل، وحكى الباجي في ذلك عن الأصحاب قولين؛ أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق... الثاني إذا قلنا الأكمل أن يتمضمض ويستشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على وجهين؛ أحدهما أن يتمضمض بثلاث على الولاء، ثم يستشق كذلك، والثاني أن يتمضمض بغرفة، ثم يستشق بغرفة، ثم كذلك انتهى

تتبيـه	الصفحة
--------	--------

فتأمله	
385	تنبيهات: الأول هذا حكم من ترك الترتيب ناسيا، فأما من نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين، قال في التوضيح / قال ابن شناس أحدهما أنه يعيد مع العمد قريبا كان أو بعيدا، والثاني أنه كالتناسي فلا يعيد، وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ الثاني تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل الترتيب، خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة. والله تعالى أعلم. وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك. الثالث جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان، وقد تقدم في الموالة أن التفريق عمدا لا يحدد بالجفاف، بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا، فتأمله. الرابع المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ فغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه؛ وهو غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده، وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، ... الخامس استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتخلص بما يأتي السادس استشكل ابن رشد في المقدمات أيضا قول ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده، وقال فيه نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقا، ومن قول ابن حبيب إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. انتهى. السابع إذا قلنا إن الترتيب واجب فنكس وضوءه، فحكى في التوضيح عن الجواهر أنه اختلف فيه هل يبتدئ الوضوء أم لا؟
388	تنبيهات: الأول هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعلا، قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت لم يوت في محلها بعوض فإنها تعاد؛ الثاني إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطأ، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد، ونقله في الذخيرة وقيله، وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضا، وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر، ونصه في شرح قول الرسالة "وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده" لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك، هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب يعيد ما بعده كما في الفرائض. انتهى.

تتبيـه	الصفحة
--------	--------

	الثالث إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلي بذلك الوضوء، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها. قاله غير واحد وهو ظاهر. الرابع إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوءه، ولا يبنى عليه، ولو بني عليه لم يجزه، وإن صلى به فصلاته باطلة، وتقدم أن التفريق عمدا إذا كان يسيرا لا يضر، وأنه مكروه أو حرام، وتقدم بيان قدره، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فإنه يفعلها بالقرب، ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره، وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضا ولو طال، فإنه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب إعادة في الوقت قولين، قال ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك. انتهى. ونحوه في الزاهي، وسيأتي لفظه، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة
394	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب، صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة والشيبيني وغيرهم، وقاله في التوارد، الثاني ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور، وقال ابن شعبان لا يجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنه لا أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ أبي إسحاق التونسي، وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه،
257	الثالث قال في العارضة أيضا وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن. فتفتن لهذه الدقيقة. انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن، الرابع الواجب عند مالك الإسباغ، قال في التوضيح أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة، وقال ابن محرز ظاهر قوله "أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر" قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى. انتهى. الخامس التقليل مستحب مع الإحكام كما تقدم في الرسالة، قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك "وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء"، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة. انتهى. السادس علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ كما ستقف عليه، ويؤخذ من

الصفحة	تتبع
	القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه ممنوع، قال الشيخ زروق السرف الإكثار في غير حق، والغلو الزيادة في الدين.
	المسابع قال الجزولي في قوله في الرسالة "وقد توضحاً رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد" انظر هل هذا حين توضحاً مرة، أو حين توضحاً مرتين، أو حين توضحاً ثلاثاً؟ لم أر فيه نصاً. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله "توضحاً بعد" يعني بعد الاستئجاز، وقال الشيخ زروق في شرح قوله "وتطهر بصاع" قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى. انتهى.
400	تنبيهات: الأول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغايب والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "يفعل وجهه هكذا ثلاثاً"
	الثاني اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة، أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى، أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفذ في جماعة، أو بنية الوجوب؟ على أربعة أقوال حكاه ابن عرفة، وعزا الأول للمازري عن الأكثر، والثاني والثالث لبعض المتأخرين، والرابع للبيان،
	الثالث إذا تبين أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية، ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله "وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟"، وأما إذا شك في أنه عم بالأولى، قلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله "وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان". والله تعالى أعلم.
404	تنبيهات: الأول لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته؛ لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما تكره على أنه المذهب، ولم يحك في ذلك خلافاً، وشهر منه أحد القولين فتأمل له لثاني الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم المصنف ذلك من كلامهم، فإنه جعل المنع مقابلاً للكراهة، وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك، فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة، قال في توجيه الكراهة مخالفة أن يقع في المحذور،
	الثالث، المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصر على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع. انتهى.
	الرابع قال في التوضيح فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره. والله تعالى أعلم.
	الفاصل قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو استزاد) يحتتمل معنيين؛ أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله "زاد" فيمن توضحاً بنفسه فزاد الرابعة، وقوله "استزاد" فيمن يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة.

الصفحة	تتبع
433	تنبيهات: الأول في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما، وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبلاً القبلة ومستندبها في المدن والصحارى، والأول هو المشهور الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كاف ولا يشترط الاضطرار إليه، وصرح بذلك للخصي وابن رشد وعياض وسند، وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستندبها إلا لمرحاض يلجأ إليه،
	الثالث ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه (كما يفعل العيران) وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى، وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستندبها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز. انتهى.
445	تنبيهات: الأول المنع في هذه الأشياء التي لا يستجر بها هل هو على الكراهة، أو التحريم؟ أما المطعومات والمكتوبات فالظاهر أن ذلك فيها على التحريم، قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا نفيس، ولا بذى حرمة كقطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحمة على الأصح، وظاهر المنع، وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد، وكلامهم ظاهر في المنع، وهو ظاهر كلام الخصي المتقدم،
	الثاني لم يذكر المصنف حمة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح الحمم الفحم. ثم قال وأما الحمة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز، وقال التلمساني إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية سئل مالك عن الاستئجاز بالعظم والحمة قال ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى. ثم قال في التوضيح قيل وإنما منعت الحمة لأنها تسود المحل ولا تزال النجاسة. انتهى.
	الثالث دخل في كلام المصنف التراب، وبذلك صرح في الجلاب، ونصه ولا بأس بالاستئجاز بغير الحجارة من المدر والخرف والطين والأجر، ولا بأس بالخرف والطين والصوف، ولا بأس باستئصال التراب والنخلة والسحالة. انتهى.
	الرابع أجاز في الإكمال الاستئجاز بالأرض ونصه لما ذكر أنه لا يستجر بيمينه أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه التمسح به من ثابت ظاهر جامد فنعم. انتهى.

في فصل
قضاء
الحاجة

الصفحة	تنبيه	الصفحة	تنبيه	
479	تنبيهات: الأول هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة، وقال في التوضيح فيه نظراً؛ لأن كلامه يقتضي أن القتالين بالوجوب اختلفوا، فمنهم من قال للجناية، ومنهم من قال إنه تعبد، وإن قول القاضي إسماعيل ثالث، وكلام المازري وابن شلس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، الثاني قال اللغوي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يقصد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة. انتهى. وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة، فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. انتهى. ونحوه في الطراز، ونصه وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم، فإن اعتقد به الإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزاءه عنده، وهو ظاهر قوله إن اغتسل للإسلام أجزاءه. وقد نص على ذلك في العتبة، وقال وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة أجزاءه؛ لأنه أراد بذلك الطهر. انتهى. الثالث لو كان الكافر يعتقد ديناً يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز الظاهر أنه لا يجزئه، وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه؛ تخريجاً على صحة غسل الذميمة من الحيض، فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استحابة الوطء بذلك الغسل، قال وهذا فاسد لأن غسل الذميمة وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقرية. والكفر لا يصح معه قرينة بوجه. انتهى. فلعلم منه أن الذميمة إذا أسلمت يجوز لزوجه وطؤها قبل أن تغتسل، وسيأتي ذلك في فصل الحيض. والله تعالى أعلم. الرابع قال في الطراز ويؤمر من أسلم بأن يختن وأن يخلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها، واستحب مالك أن يخلق على عموم الأحوال، وفي سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسلمت فقال له {ألق شعر الكفر} وأنه قال لآخر {ألق عنك شعر الكفر واختن} وقوله {شعر الكفر} أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا، ولم يروا في ذلك أنهم كتوا يخلقون. انتهى.	455	تنبيهات: الأول هل يكفي في هذه الثقبية المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة الثاني قوله "ثقبية" بالثاء المثناة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة، والمعدة بفتح الميم وكسر العين، ونقل أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام قبل أن يتحدر إلى الأمعاء، وهي بمنزلة الكرش للحيوان، وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج، الثالث إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادراً لم ينتقض الوضوء بلا خلاف، وإن صار ذلك عادة له، فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين، قال ابن عبد السلام والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلاً له وجب الوضوء، فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب انتهى.	في فصل نواقض الوضوء
502	تنبيهات: الأول أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب، وهو لا يقتضي إخراج المكروه، خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف، والظاهر الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريماً، وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في باب، الثاني مثل ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بمنفرد كالأبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيوخه الذي فوض إليه أموره على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح، ويجب عليه	457	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المدونة أن خلق الجن غير الجنون، وهكذا قال في الذخيرة المظنة الرابعة الخلق من الجن، الخامسة الإغماء، السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن الثاني قال أبو الحسن قوله "أو سكر" يريد وإن كان من حلال، قال في الأم أو سكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله "من زوال العقل" الأولى أن يقول من استتاره؛ لأن العقل لا يزول بالنوم والإغماء والسكر إنما يستتر خاصة، وكذلك القول في المجنون الذي يخطبه الجن ثم يعود إلى حاله، هذا هو الذي يقوى في النفس والله أعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فإنه قد زال عقله لا محالة، فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع والمجاز انتهى.	في فصل الغسل
	في فصل التيمم	473	تنبيهات: الأول مما اعتذر به أن قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" شامل لصورتين؛ أحدهما أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المنى، والثاني أن يكون خرج معها بعض منى ثم خرجت بقيته بعد ذهابها، فأما إذا لم يخرج من المنى شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المنى كما سيأتي، الثاني قال الشارح في الكبير قوله "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام الثالث قال في العارضة إذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسل، وقال أحمد بن حنبل يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى.	

الصفحة	تنبيه
	الرجوع لما يجب عليه، الثالث أطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر فظاهره سواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين، وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الأولى اشتراطه، الثانية عدم اشتراطه، الثالثة فيه قولان، ...
504	تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب وإن تعينت فكالفرض على الأصح، ثم قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وإن لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض، قال في التوضيح لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها . الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكره في هذه المسألة مشكل، على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم/ به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضاً من تلبس به أولاً ومن لحق به، وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه. انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح. الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنائز المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها، وهو ظاهر، وإنما النظر فيما يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم. فتأمل. والله تعالى أعلم.
513	تنبيهات: الأول المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضرراً لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والخيرة، ولم يذكر في خلافه، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف والله تعالى أعلم . الثاني أطلق ابن الحاجب في الدابة، وقيد المصنف بالحيوان المحترم، وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه، ونصه والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما، الثالث قال ابن عبد السلام لا إشكال في صحة سببية عطش الأدمي المعصوم الدم، وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك، وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يحجب به ذبحها، وإن أجحف به جاز التيمم. انتهى.
514	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل، وهو الذي أراده ابن الحاجب والله تعالى أعلم وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر؛ كالمصلي على الدابة خوفاً من لصوص أو سباع. انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير، وبذلك فسر البساطي كلام المؤلف، وهو الظاهر، لكن شرط أن يكون حد اليسير

الصفحة	تنبيه
	ما يلزمه بذله في شراء الماء فأقل، وإن كان أكثر من ذلك تيمم. والله تعالى أعلم.
	الثاني شمل قولنا لصوص من يخاف طروه ومن يكون معه، قال اللخمي أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء، أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله. انتهى.
	الثالث لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم، ولأنه يفهم منه بالأحرورية تعميمه ذلك.
	الرابع قال القرطبي في تفسيره من أسباب التيمم خوف قوات الرقيق وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.
	الخامس سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعريضهم لود الماء على ثلاثة أميال خوفاً على مالهم، قال ابن رشد فإن فعلوا ذلك، فقال ابن عبد الحكم لا إعادة، وهو ظاهر هذه الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون أبداً، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للغة المذكورة، ودليله حديث العقد، وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه. والله أعلم.
519	تنبيهات: الأول قال ابن غازي على أي لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا قلت صرح به سند، ونقله عن مالك في المجموعة، ونصه إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة. الثاني قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرط الاتصال، وهو منصوص في سماع أبي زيد انتهى وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة، أو اتصال النوافل في أنفسها؟ والظاهر من كلامه الأول، ... الثالث قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد. الرابع قول المصنف "إن تأخرت" شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض، وهذا مراد المصنف، ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطاً في صحة النفل، فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض، لكن لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور، فلو تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سند النافلة نفسها صحيحة، فهل يصلي به الفريضة؟ فعندنا وعند الشافعي لا يصلي به الفرض، وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة. الخامس فهم من قول المصنف "وجاز جنائز وسنة" أنه يصح إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك، فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه، لكن قال سند بعد كلامه المتقدم؛

تتبيه	الصفحة
-------	--------

تتبيه	الصفحة
-------	--------

	السادس إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة فأيقاع السنة بتيمم السنة أولى، وهذا واضح، ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك، فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه فرع قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف؛ يتيمم لكل سنة كما في الفرائض، نقله اللخمي انتهى. السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك" ظاهره وإن طال تنفله فإنه جائز، وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا، وقالت الشافعية يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية، وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية،
547	تنبيهات: الأول لا شك أن المراد بالوقت الوقت المختار؛ لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم الثاني المراد بضيق الوقت أن لا يسمع ركعة بعد وضونه، ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف "أو خروج وقت" الثالث قال اللخمي المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضونه صلى الله عليه وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس انتهى

تنبيه (أو تنبيهان و تنبيهات) وردت في المجلد الأول 196 مرة

الصفحة	فائدة
--------	-------

	المشاق تعظيما ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح
123	فائدة: ذكر الدميري في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة، لكن ذكر النووي في شرح المذهب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم.
123	فائدة: قال المتطي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجتيه معا، وأجازه بإحداهما، وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه، وخطأه ابن محرز؛ لحرمة الكشف بينهما، والصواب معه، ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم.
137	فائدة: ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه، فمن متغال فيه يرى أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر،
150	فائدة: قال ابن مرزوق: سمعت عن بعض من عاصرت من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها بنوي بقتلها النكاة؛ ليكون جلدًا طاهرًا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولًا، أو قاله من رأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتتملاً لأبحاث لا بأس به انتهى.
198	فائدة: قال المسيلي في نكت التفسير عن ابن عرفة: إن رجلاً جاء إلى الأمير أبي الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب، وشهد له بذلك شهود لا بأس بهم انتهى وهذا خلاف المشهور أن التنبيه في قوله تعالى: يخرج منها اللؤلؤ والمرجان إنما هي للتنقيب لأنه إنما يخرج من الأجاج والله تعالى أعلم.
229	فائدة: ورد في حديث النباب أن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وفي رواية أبي داود أنه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم،
232	فائدة: ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة؛ وهي طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون انتهى والله تعالى أعلم.
237	فائدة: ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحمامة، والسيف، والصقيل، والثوب، والجسد.
243	فائدة: قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة والمدونة: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش؛ ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغزالي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتعيش في سفره بالدواب نقله الباجي. انتهى.

في باب
الطاهر

الصفحة	فائدة
--------	-------

21	فائدة: قال سيدي محمد بن يوسف المنوسي: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الإقراء والقراءة الاستحباب، كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة.
21	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعيين الفاضل من الحمد؛ فقبل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.
24	فائدة: حذر بعض المتأخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة، وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله؛ لأن التصلية الإحراق، وقال إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقرئ في الإرشاد التعبير بها.
28	فائدة: قال الأبي: انظر لو قال اللهم صل على محمد عند كذا هل يثاب بعدد من صلى بترك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث: {من قال سبحان الله عدد خلقه} من حيث دلالاته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية وإلا لم تكن له فائدة.
60	فائدة: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "فيمضض شاه": سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإتسا يعنون به مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة انتهى.
60	فائدة: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين" أن ينبغي من الفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره.
60	فائدة: قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النصاب: إن لا بأس من الفاظ الإباحة، وإنه إنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا والله أعلم.
60	فائدة: نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للمسنة والمستحب والنافعة مرجوح مطلوب التترك، وإلا لم يكن ما ذكر مطلوبًا؛ إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبًا ونقيضه مستنوي الطرفين.
61	فائدة: في تفسير اصطلاح العتيبي وابن رشد في البيان، وقوله في رسم القبلة مثلا، ورسم حبل الحبلية، ورسم سلف ونحو ذلك.
117	فائدة: أذكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة {إنها من الطوافين عليكم والطوافات} وقال لم يخرج أحد من أهل الصحة وليس كذلك، بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
120	فائدة: قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد: هذا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير، وليس عين

في شرح
ديباجة
خليل

في باب
يرفع
الحدث

الصفحة	فائدة
431	فائدة: قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الأسنوي: فالمتجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه انتهى.
438	فائدة: ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله، فإنه كان طبيباً يغالي فيه ويزاحم عليه ويشتهى فبمجرد مخالطته للأدمى تقذر وصار نجساً يهرب منه ويعافيه، وكذلك كل ما يخالطه الأدمى من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف.
470	فائدة: قال البرزلي: وسئل ابن زيادة رحمه الله تعالى عن أوصى أن يجعل في أكفائه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تتفقد وصيته أم لا؟ وإذا لم تتفقد وقد عمل ذلك فهل ينشئ ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تفنيد وصيته، وتجعل أسماء الله تعالى عن الصديق والنجاسة.
526	فائدة: قال ابن عبد السلام: هنا قاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإلما الشبه بينهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه بها من الخلاف في المشبه، وقد ظن ذلك بعض المتأخرين فالزم ابن الحاجب أمراً شنيعاً في كتاب الصلاة.
556	فائدة: من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها، ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوؤه.
277	فوائد: الأولى: اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة، وإن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه وقال ابن الجهم كانت في أول الإسلام سنة، ثم فرضت في آية التيمم.
	الثانية: ذكر السهيلي في الروض الآف في غزوة السويق في شرح قوله: "وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنبه حتى يغزو محمداً" ما نصه: فيه أن القبل من الجنابة كان معصواً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام...
	الثالثة: قال في الإكمال: قال غير واحد من أهل العلم إن الغرة والتجويل مما اختلفت به هذه الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: (لكن سيماء لأحد من الأمم تردون علي غراً محجلين) يدل على ذلك.

فائدة (أو فوائد) وردت في المجلد الأول
38 مرة

الصفحة	فائدة
245	فائدة: الأعرابي الذي يال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي، والذئوب يفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل لا يسمى ذئوباً إلا إذا كان فيه ماء قاله في النهاية.
273	فائدة: قال في التوضيح: كثيراً ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمته، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح دارناً للمفاسد.
321	فائدة: ذكر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالكة في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإنه حائل فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذر انتقال إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جواباً ونهض قائماً وأجلسه بإزاره.
321	فائدة: قال عياض: الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي: الحناء منكر ممدود مهموز، واحذته حناء.
325	فائدة: قال الجزولي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعاً: الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ الثاني هل يجدد الماء أو يجزئه المسح بببل لحيته؟ الثالث نقل الماء إليه، الرابع إذا غسله بدلاً من مسحه، الخامس صفة مسحه.
396	فائدة: حكى عياض خلافاً في ضبط قوله: "قطر" هل هو فعل ماضٍ أو مصدر منون؟
397	فائدة: قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة إلا صادقاً؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين.
399	فائدة: بسبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد: (مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه) فقيل الواو لا تقتضي الترتيب، والمراد أدير بهما وأقبل، وكذلك وقع في بعض طرق الحديث.
399	فائدة: قال في التنبيهات: مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء، هذا هو المعروف، وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور، ونقله أبو الحسن.
416	فائدة: يقال لليسرى يسار، قال في الصحاح: بالفتح، ولا تقل يسار بالكسر، وفي المحكم: اليسار واليسار تقيض اليمين، الفتح عن ابن السكيت أفصح، وعن ابن دريد الكسر.
427	فائدة: والصفة بكسر الصاد المعجمة جانب النهر، ووضفاته جانباه قاله في الصحاح، وحكى صاحب النهاية فيه الفتح.
427	فائدة: روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل).

في فصل
فرائض
الوضوء

في فصل
نواقض
الوضوء

في فصل
التيمم

المسح
على
الجبابر

في فصل
فرائض
الوضوء

في فصل
قضاء
الحاجة

الصفحة	فرع
60	فرع: قال المشذالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول: قلت لشيوخنا ما ترى في قضاء التطوع المقدس؛ هل يلحق بالفرائض فيوقع في الأوقات المكروهة، أو حكمه حكم التطوعات الأصلية.
61	فرع: / نقل بعضهم عن القلشاني شارح الرسالة في شرح قوله فيها: "ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر" يريد - وإلا وتره وحزبه الذي غلبته عيناه عنه أو خسوف قمر أو سجود التلاوة،...
63	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز: ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فليل لا إعادة، وقيل مثله إن دفنت قاله ابن القاسم، وكلاهما حكاه ابن يونس انتهى.
64	فرع: قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهى، البرزلي: لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو.
68	فرع: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفا بترك الصلاة فيويخ ويخوف بالله فيصلّي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول إن الله غفور رحيم، وإني مذنب، ويدوم على ذلك هل يكون إماما وتجوز شهادته أم لا؟...
71	فرع: قال ابن عرفة: أذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر.
73	فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو أوتر الأذان لم يجزه انتهى قلت: وهو مأخوذ من المدونة، قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتداء الأذان انتهى.
74	فرع: فإن نسي شيئا من أذانه، قال في الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئا، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر قاله ابن القاسم وأصيح.
74	فرع: قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتداء انتهى وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأن محمدا رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدا رسول الله ويجزئه انتهى من ابن ناجي على المدونة.
77	فرع: فإن اضطرب للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر فإنه يتكلم ويبيّن قاله في المجموعة،...
77	فرع: قال في الطراز: إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، وتفسير ذلك المسبوق إذا أتم صلاته يرد على الإمام، وإن لم يكن حاضرا انتهى.
77	فرع: قال ابن عرفة: وسمع موسى ابن القاسم إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تهادى، فإن قطع وغسل الدم ابتداء، اللخمي: إن قرب بيني انتهى.

في باب
الأذان

الصفحة	فرع
9	فرع: واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسهل الفعل منه مجهولا؟ ووقوع الفعل فيه يعينه، فعزا المازري القول الأول للجمهور، وعزاه الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخريجا، وهو قول بعض الحنفية.
9	فرع: واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء، أو لا؟ فاشتراط القاضي عبد الوهاب ذلك، قال صاحب الطراز: وأنكر ذلك غيره، وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البذل، وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهى.
29	فرع: إذا قلنا إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده؟ اختلف أصحاب الشافعي على وجهين، وذكر ما تقدم عنهم.
31	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف في تسميتها بالعامة على ثلاثة أقوال؛ فليل إن ذلك جائز والعشاء أحسن، وهو قول الرسالة، وقيل يكره تسميتها بالعامة قاله في سماع ابن القاسم.
32	فرع: وأما وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع، ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره، وورد ذلك في الصحيحين،...
40	فرع: قال في الطراز لما تكلم على ترك الصلاة في آخر باب الأوقات: من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب على ترك الصلاة التي حلف لا صلاها، ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي انتهى.
45	فرع: قال: النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لتوتر في آخر الليل: وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم.
51	فرع: قال في أوائل المنقذ: إذا ثبت أن إبراك وقت العصر يكون بإبراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها،...
51	فرع: سئل ابن رشد هل يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء - وأطال في ذلك - أنه لا يمتنع أن يقال إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم.
52	فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى بن القاسم من احتكم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان قد صلاهما، ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نقل، قال ابن عرفة: قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتهما عن المذهب لا أعرفه انتهى قلت: نقله ابن شماس عن السليمانية فليُنظر والله تعالى أعلم.

في باب
الأوقات

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

77	فرع: قال في الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإقامة انتهى.	
78	فرع: وحكم الإقامة كحكم الأذان، كما قاله في التوضيح وغيره، وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام ولا بتشميت عاطس ولا كلام أليته...	
79	فرع: قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط، وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، ابن شعبان: بدعة انتهى.	
82	فرع: قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهأهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر...	
83	فرع: قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه انتهى.	
88	فرع: قال في باب الردة من التوضيح: قال ابن عطاء الله وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردها، أو حتى يموت عليها؟ انتهى.	
92	فرع: قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة، حتى قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم انتهى.	
93	فرع: قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان، قال في الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطرية...	
98	فرع: وأما أذان الراكب فجائز قاله في المدونة؛ لأنه في معنى القائم، قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعا وأكثر إسماعا، لا كما قال ابن عبد السلام إنه كالتقاعد انتهى.	
116	فرع: وهل لتعدددهم حد ظاهر؟ لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك، واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم: قلت لابن القاسم: رأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قلت: هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، قال: لا بأس به.	
119	فرع: فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه؛ قال الألفهسي في شرح المختصر: فله حكايته إن شاء قاله في الذخيرة انتهى.	
129	فرع: ولو شفع الإقامة غلطا فالمشهور أنها لا تجزئ، ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما، وقد تقدم ذلك.	
129	فرع: من صفات الإقامة أن تكون معربة، قال الشيباني في شرح الرسالة: وقيل مبنية انتهى.	
135	فرع: إذا كان المستحب إيصال الإقامة بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام؛ مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابيه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال أشهب: أحب إلي أن تكون الإقامة في صحن المسجد وقرب	

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

	الإمام وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو قربه...	
141	فرع: قال في الزاهي: قال الله تعالى: وسيج بحمد ربك حين تقوم؟ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى.	في باب الرعاف
149	فرع: قال صاحب الجمع: ولو كان الرعاف في نافذة فالظاهر القطع؛ لخروج البناء عن الأصل في الفرض، فيبقى ما عداه على وفق الأصل...	
157	فرع: فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك الموضع، وكان قادرا عليه وغير محتاج إليه وتجاوز به إلى غيره فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته، ولم أره منصوصا...	
157	فرع: ويجوز له أن يشتري الماء في الصلاة بالإشارة والمعاطاة، وقد نص ابن فرحون في الأنفاذ في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة إذا كان بإشارة خفيفة/ ومعاطاة...	
158	فرع: إذا رعف المقيم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فإنه يغسله ويبنى، ولا يبطل تيممه؛ لأنه دخل في الصلاة بشروطها، فلا يبطلها طرو الماء قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الرعاف والله أعلم.	
181	فرع: قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته.	
186	فرع: منع الأب والابن من تجريد البنت والأم، وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى.	في باب ستر العورة
190	فرع: يكره شد الوسط للصلاة ذكره في الإرشاد وغيره.	
195	فرع: قال ابن يونس في أوائل الحج الأول من المدونة: وكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفا انتهى.	
195	فرع: قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما الألوان من اللباس فغيره البياض، ابن العربي: ما لم يكن خلقا فيكره؛ لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى ليسهما جديدين...	
195	فرع: قال في الكافي: ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى.	
197	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: ووقته كالتيمم ولو قال المصنف: ومع القدرة لشمع جميع ما ذكره ابن عرفة.	
199	فرع: إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه، لأنها الأصل، وإن كانت غيرها	

الصفحة	ف	ر
231	فرع:	قال في مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلاً ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالماً أعاد أبداً، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذ ستره في نافلة فكيف بأن يجعله إماماً في فريضة؟ انتهى.
231	فرع:	وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته، واختلف في قدر الدنو منها؛ فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر، فإذا ركع تأخر، وقيل قدر ثلاثة أذرع، ...
232	فرع:	وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة، ...
232	فرع:	وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة: /اللخمي يجعل مثل العربية إلى جانبه الأيمن، أبو عمر أو الأيسر، قالوا لا يصمد له صمداً انتهى.
233	فرع:	فلو مر به كاهل رده برجله، أو يلمص بالستره حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه عليه السلام لم يزل يذراً بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار، ...
233	فرع:	قال ابن عرفة: وفيها: لا يتناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى.
233	فرع:	وأما المرور بين الصفوف فجائز، قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي قاله ابن فرحون وهو في المدونة، ...
235	فرع:	قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى.
236	فرع:	قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصباح ب قل هو الله أحد تجزئه صلاته بإجماع انتهى.
236	فرع:	وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى؟ أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلب أن ذلك أفضل انتهى.
237	فرع:	قال الأقفهسي في قول الرسالة: "ثم تمسجد الثانية كما فعلت أولاً": هل يطول المسجد الثاني كالأول؟ قال الجزولي: لم أر فيه نصاً انتهى.
237	فرع:	وقوله: "وثانية عن أولى" هذا في الغرض، وأما في النقل فقد قال في المدخل إنه إذا وجد الخلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم.
238	فرع:	قال في الطراز: لو قُنت في غير الصباح لم تبطل الصلاة به، ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمداً، ...
239	فرع:	قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فبأنه يقرأ بعد الركوع، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك، فإذا رجع أفسد صلاته؛ لأنه لا يرجع من الغرض إلى المستحب انتهى.

الصفحة	ف	ر
		بطلت صلاته، وقاله الشافعي، وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، ...
209	فرع:	هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح، وابن عرفة في مسألة صوم الأسير،
210	فرع:	فلو أحرم المأموم بما أحرم به الإمام من غير أن يعلم صلاة الإمام ولا يعينها قال أشهب في المجموعة: إذا نوى صلاة إمامه أجزاء ما صادف، وفيه نظر؛ فإن المكتوبة تفتقر إلى تعيين النية، فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر بما أحرم، وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية، ...
211	فرع:	قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزبور وهو بحسن القراءة، أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام انتهى.
211	فرع:	لو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع لياتم به انتهى.
211	فرع:	من افتتح الصلاة كما أمر؛ وهو غير عالم بالقراءة؛ وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة -ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قراها فطلعت بحفظه من مجرد السماع- فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر، فلا وجه لإبطاله قاله في كتاب ابن سحنون انتهى.
211	فرع:	قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته انتهى وقال ابن ناجي: لا خلاف فيه انتهى.
213	فرع:	السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز، وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقي عليه ثوبا كثيفاً طاهراً، ...
214	فرع:	ويتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب، لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل، والله أعلم.
215	فرع:	قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.
218	فرع:	قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروهاً.
218	فرع:	من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها، ...
231	فرع:	قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا -يعني ابن عرفة وشيوخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترًا للباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم النزاع، وكذلك الزرع إن كان متراماً، ...
231	فرع:	لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجهه الرجل مستقبلاً له في صلاته؛ لما يدخل عليه بذلك من الشغل، والذي يصلي إلى جنب الرجل قريب منه في المعنى؛ لأنه لا يامن أن يلتفت فيستقبله بوجهه، ...

في فصل
فرائض
الصلاة

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

239	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت قلت: وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح، والمشهور أنه لا يكبر انتهى.	
241	فرع: وأما القنات للمراة فعده في المدخل من سنن الصلاة، وعد الرداء في الفضائل...	
243	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال النوادي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط، قال التادلي: وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدانها فلا انتهى.	
244	فرع: قال في النوادر: ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد، ولا يدعو بعده وليسلم انتهى.	
245	فرع: قال في اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين انتهى وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه انتهى.	
246	فرع: قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكروه بعد الإحرام: وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه، وفيه بحث انتهى.	
246	فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار.	مراتب القيام في الصلاة
250	فرع: قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره، وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى.	
252	فرع: قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخذه ما لم يلتفت؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يروح في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي، وروى النسائي أنه كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره...	
257	فرع: قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة، بخلاف البسط والثياب التي تمتن،.	
257	فرع: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب: وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للرکوع في سهوه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لرکوعه،	
185	فرعان: الأول: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله، من أن ستر العورة من سنن الصلاة، الثاني: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته؟ فقال: عليه أن يستتر عورته وفخذه، فإن	في فصل ستر العورة

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

	انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، ...	
449	فرعان: الأول: قال الجزولي عند قول صاحب الرسالة: "ومن على ثلاثة أميال منه" هل المراعى شخصه أو مسكنه؛ مثل أن يكون مسكنه داخل الثلاثة الأميال وأخذ الوقت خارج الثلاثة الأميال، أو كان منزله خارج الثلاثة الأميال وأخذ الوقت داخل الثلاثة الأميال. الثاني: هذا في حق من كان خارج مصر، وأما من كان في مصر الكبير فتجب عليه الجمعة وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب.	في فصل الجمعة
471	فرعان: الأول: قال في النوادر: ومن المجموعة: وقال سحنون: وإذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم، ثم ثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم... الثاني: من أدرك الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية، أو أدرك الرابعة من الرباعية فإنه يجتمع معه القضاء والبناء كما تقدم في فصل الرعاف...	في فصل صلاة الخوف
485	فرعان: الأول: فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلي، والظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاتته العبد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالى أعلم. الثاني: يستحب لسيد العبد أن يأتين له في حضور العبد.	في فصل صلاة العيد
384	فروع: الأول: لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساءوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف والله أعلم. الثاني: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم، فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة فيصلون، ثم يجيء الذين كانوا نزلوا أجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا... الثالث: قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره؟	في فصل الجماعة
420	فروع: الأول: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور قيل يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه انظر ذلك فإني لم أقف عليه انتهى. الثاني: قال في كتاب الحج الأول من المدونة فيمن ودع وخرج من مكة إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته فلا يرجع للوداع، ويتم الصلاة بذي طوى ما داموا فيها لأنها من مكة الثالث: من سافر في البحر ففيه روايتان؛	في فصل الجمعة

الصفحة	ف	ر
	الثالث: قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب.	
	الرابع: قال في المدونة: قال مالك: لا تصلى في موضعين. قال سند: يريد أنها لا تقام بخطبة في موضعين في المصير الواحد. وهذه المسألة أسقطها البراذعي من تهذيبه...	
486	فروع: الأول: إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس، أو تباح؟ لم أر فيه نصا والله أعلم.	
	الثاني: قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه؛ فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة، وقد قال قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال...	
	الثالث: قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم انتهى.	
506	فروع: الأول: قال اللخمي: الجماعة سنة ليس بشرط، وقاله في المعونة، وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال: وإن فعلت بغير إمام أعيدت.	في كتاب الجنائز
	الثاني: قال في الشامل: وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو تعاد مطلقا؟ أقوال، ونقله في التوضيح، وأصله في سماع موسى.	
	الثالث: لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به، والدعاء المستعمل هو ما قاله صاحب الرسالة، وقال في المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء، وليس في ذلك حد...	
515	فروع: الأول: قال في المدخل: ويستحب البخور حينئذ يبخر به؛ لنلا تشم من الميت رائحة كريهة، ويزاد في البخور عند عصر بطنها انتهى وسياقي ذلك أيضا عن صاحب الطراز.	
	الثاني: قال في المدخل: يكره للغاسل أن يقف على الدكة ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض، ويقلبه حين غسله.	
	الثالث: قال في المدخل أيضا: ينبغي للغاسل أن يشغل بالتفكير والاعتبار عن هذه الأنكار التي ابتدعوها وجعلوا لكل عضو ذكرا يخصه فإنه بدعة. بل يشغل بما ذكر عن سائر العبادات؛ ذكرا كان أو غيره.	
524	فروع: الأول: في الجلوس للتغزية قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتغزية، وقالت عائشة رضي الله عنها لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن خرج أبو داود) انتهى الثاني: في محل التغزية، ومحلها في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب قال في المدخل: والأدب في التغزية على ما نقله علمائنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت	

الصفحة	ف	ر
	إحداهما يقصر بمجاوزة بيوت القرية وتخليقها، والثانية إذا توارى عن البيوت.	
465	فروع: الأول: منتهى المنع بانقضاء الصلاة كما سياقي في كلام ابن جزى والله أعلم.	
	الثاني: إذا تعدد المؤذنون في الأذان الثاني فقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله: "وأخذ المؤذنون في الأذان": وظاهر كلام الشيخ يجب السعي عند سماع المؤذن الأول...	
	الثالث: قال في التوضيح في شرح هذا المحل من البيوع الفاسدة: واختلف فيمن أخر صلاة حتى لم يبق من مقدار وقتها الضروري إلا ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي إسماعيل يفسخ بيعه، ...	
473	فروع: الأول: إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة أو قبلها انتهى من الفاكهاني.	في صلاة الخوف
	الثاني: انظر قولهم: "إن آمنوا بها أتمت صلاة أمن" مع قولهم في جمع العشاءين أنه إذا انقطع المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتمادي،	
	الثالث: مشروعية صلاة الخوف تدل أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشارع التأخير للأمن، ...	
476	فروع: الأول: قال في النوار: عن كتاب محمد: قال أنشبه: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهى ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيرهم...	في صلاة العيدين
	الثاني: لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية هل يتبعه المأموم، أو يكمل التكبير؟ لم أر فيه نصا صريحا...	
	الثالث: فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالتحفية فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعاً للإمام، كما إذا أخر الفتوت أو السجود القبلي.	
	الرابع: فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه، وقلنا يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضا؟ الأمر فيه محتمل.	
	الخامس: قال في النوار: قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه. انتهى.	
	السادس: قال المازري في شرح التلحين أيضا: قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسجود	
482	فروع: الأول: قال في المدخل أيضا: فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة انتهى وقال في الشامل: ولا يخرج إليها بمنبر انتهى.	
	الثاني: قال فيه أيضا: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، ...	

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	بعد الدفن إلى بيته، ...
	الثالث: فيمن يعزى. قال سند: ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه. قال سحنون: ولا تعزى المرأة الشابة، وتعزى المتجالة، وتركه أحسن.
	الرابع: في التعزية بالنساء والقربين الصالح. قال في النوادر: قال ابن حبيب: أصيب عمر بن عبد العزيز بامرأة من أهله، فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيتة عند منزله فدخل وأغلق الباب، وقال إنا لا نعزى في النساء، ...

فرع (أو فرعان و فروع) وردت 100 مرة

الصفحة	تنبيه
	فيتبعوا لغير فائدة انتهى .
79	تنبيه: إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر، كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز؛...
86	تنبيه: حيث استطرد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه: عليها أحدها الأذان خلف المسافر؛...
88	تنبيه: قال البساطي ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد، وانظر هل يخرج على القول بأنه يكون مسلما أن أذانه يجزئ؟ انتهى .
98	تنبيه: يوجد في بعض النسخ "قام إلا لعذر" وهو إشارة إلى قوله في المدونة إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا .
115	تنبيه: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب للفظ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها، وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه، .
127	تنبيه: علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه، ولكنه فعل مكروها والله أعلم .
148	تنبيه: قال صاحب الجمع فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يقتدر فالتظاهر القطع لوجود المنافي انتهى .
155	تنبيه: قال في المقدمات ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، ...
158	تنبيه: شرط المصنف أن يكون المكان قريبا، والذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا، وبينهما فرق، قال اللخمي ويطلب الماء ما لم يبعد جدا، وقال في الطراز قال ابن حبيب ويطلب الماء ما لم يبعد جدا انتهى ولم يذكر خلافاه؛...
164	تنبيه: ما ذكره المصنف في التوضيح - أن في بناء الإمام قولين؛ ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما - هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام، ...
171	تنبيه: تعارض هنا محوران، أحدهما مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه، وذلك لا يجوز، والثاني الحركات إلى الإمام فعل زائد في الصلاة، وذلك لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما، فيحتاج إلى الترجيح، ...
179	تنبيه: قال ابن فرحون لو حصل له رعا فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة، ثم حصل له رعا آخر لم يبن، وبطلت صلاته، وكلام المؤلف - يعني ابن الحاجب - لا يفهم منه هذا انتهى .

في فصل
الرعاف

الصفحة	تنبيه
16	تنبيه: قال في المدخل ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل؛ إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم .
33	تنبيه: قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى.
38	تنبيه: قول الشيخ في الرسالة "فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة" قال ابن ناجي يحتمل أن يكون أتى به مرتضيا له ومحتجا به على المخالف، ويحتمل أن يكون متبرنا منه، ...
40	تنبيه: قوله "الصلاة على وقتها" كذا وقع في بعض روايات الصحيحين، وفي بعضها "الوقت" وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، ...
62	تنبيه: قال الأبى في شرح مسلم قال النووي أجمعت الأمة على كراهة التنفل في هذين الوقتين لغير سبب قلت عبر بالكراهة، وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع، ...
73	تنبيه: قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فقط فاقم لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، ...
74	تنبيه: واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ ففي الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم، فقال له اجعلها في نداء الصبح، وقيل أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...
75	تنبيه: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبى وغيره، ...
76	تنبيه: اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان قاله في التوضيح .
76	تنبيه: قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح، ...
77	تنبيه: ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها، ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من الفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا .
78	تنبيه: وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعدون الأذان، قاله ابن القاسم في السماع المذكور، قال ابن رشد مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت

في باب
الأوقاتفي باب
الأذان

الصفحة	تنبيه
219	تنبيه: قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت انتهى .
232	تنبيه: وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة وقول ابن العربي من صلى لغير ستره قيل لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل سهم، وقيل رمح، وقيل قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى .
238	تنبيه: قال ابن فرحون فإن صلى ملكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يفتن معه، والقنوت معه من فعل الجهال .
239	تنبيه: قال في الجواهر لما ذكر القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء انتهى.
243	تنبيه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجنتين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى، ...
243	تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه، ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه، ...
245	تنبيه: قال ابن ناجي أقام الشيخ من قولها "وعلى عباد الله الصالحين" أن من قال لرجل فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ونوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب؛ لأنه جاء في الحديث "إن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس".
245	تنبيه: قوله "والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء" قاله في الشفاء، وقال في النوادر قال الحسن وغيره/ ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه، ...
249	تنبيه: قال ابن بشير قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السلمان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه.
249	تنبيه: قيد ابن حبيب الحصر المرخص فيها أن تكون من حصر الحلفاء والبردى والديس، والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها والله أعلم انتهى.
251	تنبيه: نهى مالك عن رطانة الأعاجم، وقال في الذخيرة إنها مكروهة، ومخاطبتهم مكروهة؛ لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البعد فانظره، ...
253	تنبيه: قال في اللباب من المكروهات رفع بصره إلى السماء انتهى وقال في المستحبات وأن يضع بصره في جميع

الصفحة	تنبيه
181	تنبيه: قال ابن بشير من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فأنصرف ثم تبين له بطلان ظنه؛ فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه ينظر فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فأنصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز؛ لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بانه قولان.
183	تنبيه: القلس ماء حامض كذا فسرہ ابن رشد، وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة، وقال في التوضيح القلس ماء حامض تنقذه المعدة انتهى وحكمه حكم القيء، ...
187	تنبيه: قال سحنون في كلامه في هذه المسألة من نظر إلى إمامه منكشفا أعاد الصلاة، ابن رشد معناه أنه إذا تعد النظر؛ لأنه مرتكب للمحذور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه ولا حرج، ...
192	تنبيه: لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع، قال ابن رشد أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال، ...
195	تنبيه: قال في الإكمال في كتاب الأطعمة واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة، فعندنا أنه يصح مع تحريم قطعه، وقال داود إنه لا يصح انتهى.
196	تنبيه: قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين؛ بالكراهة والتحريم قال الترمذي/ الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا .
197	تنبيه: قال ابن بشير في باب صلاة المريض فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسافر، وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح، ...
208	تنبيه: فإن فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما العمد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت؛ وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية؛ لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى .
213	تنبيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه، أو قصر كثير لم يزد في الاتحاء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداها مقطوعة وضع الباقية على ركبتيه انتهى .
218	تنبيه: وقوله "سنة" يقتضي أن تكمل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم، وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن؛ نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزيء ولا سجود عليه، ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود انتهى .

في فصل
ستر
العورة

في فصل
استقبال
القبلة

في فصل
فرائض
الصلاة

الصفحة	تنبيهه
	هناك انتهى.
293	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين: مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة الحمد لله، فقال له مصل آخر رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر، وفي المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه، وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً انتهى.
306	تنبيه: قال الشيخ زروق: والقرب في ذلك معتبر بالعرف.
307	تنبيه: ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جداً أنكره ابن عرفة، ونصه: وناسي سلامه قال للخصي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ، وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه نصاً انتهى.
307	تنبيه: فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: فيما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً، فالتناسي يسجد قبل السلام، والعامد يجري على تارك السنن متعمداً، وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمداً تبطل صلاته اتفاقاً وليس بظاهر، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى.
311	تنبيه: علم من هذا أن الانحطاط للسجدين من القيام ليس بواجب، وأنه لو انحط أولاً [للجلوس] ثم سجد السجدين من جلوس أنه لا تبطل صلاته،...
311	تنبيه: إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للفتوت بعد الرفع من الركوع، لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع الصلوات لنزلة ونحوها فيقع للمامومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام، ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب،...
314	تنبيه: قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود، ومن تعدد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد،...
318	تنبيه: قال ابن رشد: وسواء على مذهب مالك أحرمت قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة، ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولاً واحداً.
318	تنبيه: والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام وهذا ظاهر والله أعلم.
318	تنبيه: واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المرحوم والناقص والغافل وما أشبه ذلك، وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه بالقول الثالث، وأخذ ابن وهب وأشباه

الصفحة	تنبيهه
	موضع سجوده انتهى وفيه سقط، ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده،...
254	تنبيه: ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء،...
262	تنبيه: وظاهر كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبير الإحرام وليس كذلك، إلا أن يكون كلامه مقيداً بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس.
263	تنبيه: قال ابن الحاجب: ولا بأس به في النافلة للقار قال ابن عبد السلام: لا بأس بالجلوس في النافلة، ويستلزم جواز الاستناد من باب الأولى،...
266	تنبيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل،...
266	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضاً في قوله: "صلاها على نحو ما فاتته": وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح، ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر، وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى.
271	تنبيه: يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه، فإن كان ينقص سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه.
272	تنبيه: يستثنى من قولهم يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام الإصرار، فباتهم جطوه من باب الزيادة وقلوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي.
272	تنبيه: ولا بد من تقييد قوله: "سنة مؤكدة" بكونها داخلة في الصلاة، فلا يسجد للأذان والإقامة [وإن] كان كل منهما سنة مؤكدة؛ لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة،...
275	تنبيه: فهم من قول المصنف: "وأعاد تشهده" فائدتان إحداهما: أن السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك، ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد.
280	تنبيه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة انتهى وتقدم الكلام على هذا مع نظائره والله أعلم.
281	تنبيه: يحمل قوله في الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصاته، ولا يتعين شيئين [وقع الشك فيه]،...
285	تنبيه: قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهواً سجد بعد السلام، بخلاف تكرير السورة قلت: في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فليُنظر

في فصل مراتب القناء

في قضاء الفوائت

الصفحة	تنبيهه
	الشمس كما هو في كلام الجواهر، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.
345	تنبيه: وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح قال مالك لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغني أنه عليه الصلاة والسلام قضاها يوم الوادي، وقال أشهب: بلغني ويقضيها، وهو في مسلم، ويعضد الأول قوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها).
346	تنبيه: من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة: وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟.
348	تنبيه: اظن أن معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل أن من صلى مع أقل الجماعة لا يعيد مع أكثر منها أو أحسن، [لا أن] من صلى مع فساق ثلاثة كمن صلى مع مائة من الأولياء انتهى.
361	تنبيه: اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقبلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية إكمالها، لا أنه يجعلها نافلة، فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة، ولفظ المدونة: وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه انتهى.
367	تنبيه: قال ابن فرحون: سمي الأمي أميا لبقائه على الحال التي ولدته أمه عليها فلم يحسن قراءة ولا كتابة انتهى.
379	تنبيه: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على المسائل المتعلقة بالمساجد: الثامن والستون: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك بن مزاحم: أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب.
383	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وجمعهم في المسجد الحرام لأربع جهات كل جهة بإمام واضح لأنها صارت كل جهة كأنها مسجد لاختصاص إمام بها، ومسجد المدينة لا يصلي فيه إلا إمام واحد، ...
385	تنبيه: قال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خاص بالرجال قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ناقلا له عن ابن خزيمة، ...
398	تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الحاجب ذكر الجمع، ولم أقف/ عليه في كلامه، ولا ذكره ابن عبد السلام فتأملته انتهى.
413	تنبيه: فعلى هذا قولهم كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسياته ينبغي أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها، ويزاد أيضا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسجود عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام، ويضاف لذلك أيضا مسألة الإمام يخاف تلف [نفس] أو مال والله أعلم.

في فصل الجماعة

في فصل الاستخلاف

الصفحة	تنبيهه
	بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبإذا أحرم بعد أن ركع الإمام.
318	تنبيه: قال ابن عرفة: اللخمي والمازري: شرط الركعة الماتعة تلافيه إمكانية فعلها، فلو نكس حتى ركع إمامه ثالثة تلافى الأولى انتهى.
318	تنبيه: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين فينكس فلا ينتبه إلا بقيام الناس أيقوم أم يتشهد ثم يقوم؟ قال: بل يقوم ولا يقعد للتشهد.
319	تنبيه: إذا نكس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نكس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول عقد الركعة إمكان اليمين من الركبتين فهو كمن نكس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نكس قبل الركوع، وهذا بين انتهى.
320	تنبيه: فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم، فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم [يجتمع] كلهم على خلافه، ...
330	تنبيه: روي عن عائشة رضي الله عنها إنكار صلاة الضحى قال في الإكمال: والأشبه الجمع من أنها إنما أنكرت صلاة الناس المعهودة على ما اختاره بعض السلف من صلاتها ثمان ركعات، وأنه 68 إنما كان يصلي أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث المختلفة في عددها، ...
331	تنبيه: فإذا دخل المسجد الحرام من يريد الطواف وطاف أجزاءه ذلك عن التحية، وهذا بين لا إشكال فيه، وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أنه يطلب منه الركوع للتحية بعد الطواف فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه انتهى.
334	تنبيه: قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن [يقرا في الأوليين] من الوتر بأم القرآن و (قل هو الله أحد) في كل ركعة منهما، ويقرا في الثالثة بأم القرآن و (قل هو الله أحد) والمعوذتين انتهى.
334	تنبيه: من التوافل المرغب فيها قيام الليل، ويستحب للقيام من الليل أن يقرأ عند انتباهه (إن في خلق السماوات والأرض) الآيات آخر سورة آل عمران، ورد بذلك الحديث في الصحيحين 1، ونص على استحبابه القرطبي في تفسيره.
336	تنبيه: إذا كان الإمام ممن [يصل الشفع بالوتر وأدركه المأموم في الوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه قاله في رسم لم يدرك من سماع عيسى، فتجعل هذه المسألة لغزا يقال شخص [يصلي] الوتر قبل الشفع فتأمل.
340	تنبيه: قوله: "ثم كسوف" يعني كسوف

في فصل صلاة النافلة

الصفحة	تتبيه
--------	-------

480	تنبيه: وهل يشترط فيه الاتصال؟ قال ابن عرفة: وأفضل ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح، وفي المختصر: وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع ابن زرقون: ظاهره ولو غدا بعد الفجر ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغزو؛ لأنه مستحب غير مسنون.
480	تنبيه: وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإتھن لا يتزين نص على ذلك في الطراز، ونحوه في الجواهر...
483	تنبيه: تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى، وهكذا قال في تهذيب البراذعي، ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى، وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك، ...
495	تنبيه: أطلق أصحابنا الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ولم يقيّدوا ذلك بغير مكة كما في صلاة العيد، والظاهر أنه لا فرق، وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلاة العيد، ...
502	تنبيه: فهم من قول المصنف: "إباحة الوطء" أن ذلك كاف وإن لم يجر بينهما شيء من ذلك في حال الحياة، وصرح به اللخمي وغيره، وإنما قال ببيع ولم يقل يقضي؛ لأن الموطوءة بالرق لا يقضي لها بذلك على الأولياء اتفاقاً، ولا تغسل سيدها إلا بإذنتهم.
502	تنبيه: قال سنده: إنما قلنا إن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للورث لأن الغسل حق للمالك ثبت عند انتهاء الملك، وانتقال الملك للورث لا يمنع من أن توفي سيدها ما وجب له انتهى.
504	تنبيه: عد القاضي عياض في قواعده الزيادة على الأربع من المنوعات، والظاهر أن مراده الكراهة، فإنه عد معها الصلاة على القبر وعلى القائب وفي المسجد وعلى المبتدع والله أعلم.
506	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد قوله: "تقول ذلك بإثر كل تكبيرة": ليس العمل على ما قال الشيخ عندنا لطوله، وقال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد: أقله اللهم اغفر له انتهى.
510	تنبيه: وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، فينبغي للمكلف أن يكون دائماً حسن الظن بالله.
511	تنبيه: ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه لأنه يشاهد ما لا يشاهدون، ...
513	تنبيه: نقل ابن عبد السلام شد الحيين عن غير المذهب، وقد ذكره سند كما تقدم، ولم يعزه لغير المذهب، وكذلك نقله صاحب المدخل، ونقله ابن شعبان، إلا أنه علّله بخوف لخلول شيء من الماء عند غسله لجوفه، ...

في فصل الاستسقاء

في كتاب الجنائز

الصفحة	تتبيه
--------	-------

414	تنبيه: ذكرنا حكم صلاة من اقتدى به ولم يذكرنا حكم صلاته في نفسه، والظاهر أنها صحيحة، ولم أقف عليها منصوبة، ولكن ذلك ظاهر، وفي تعطيل سند ما يدل على صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام، وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته والله تعالى أعلم.
415	تنبيه: انظر قوله: "بنى على صلاة الإمام في الأولى أو الثالثة" هل معناه أنه يبني على ما قرأه الإمام من الفاتحة أو بعضها؛ مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها في كل ركعة، أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ فتأمله والله تعالى أعلم.
427	تنبيه: تقدم في كلام اللخمي ما يقتضي أن من يرجع مكرها يقصر، وقد صرح بذلك فقال: ولورده غاصب لكن على القصر في رجوعه وإقامته إلا إن نوى إقامة أربعة أيام انتهى.
429	تنبيه: قال في رسم القبلة في أوائل سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول: سمعت مالكا قال: لا ينبغي لقوم سفر أن يقدموا مقيماً يتم بهم الصلاة، ولكن [ينتموا] الصلاة، فإن صلى بهم [فصلاتهم] جائزة، لكن إن قدموه لسنه أو لفضله، أو لأنه صاحب المنزل فيأتوا بصلاته صلاة المقيم.
437	تنبيه: هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر، أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك.
438	تنبيه: لا بد في الجامع من شرط آخر، وهو أن لا يكون خارجاً عن بناء القرية.
439	تنبيه: انظر على الاشتراط لو هدم المسجد فظل موضع السقف يستور ونحوها.
449	تنبيه: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا كان يقرب على ظنه أنه يدركها أو يدرك ركعة منها، وأما إن كان يقرب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئاً فلا فائدة في الأمر به انتهى.
458	تنبيه: روى أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب.
459	تنبيه: علم من هذا أن الجواز في القسم الأول ليس هو بمعنى استواء الطرفين؛ لأن الترك مستحب، فلا ينبغي تشبيه الثاني به.
472	تنبيه: قال البساطي: وأعلم أن المصنف نقل هذا الفرع في توضيحه عن ابن المواز قال: قال ابن المواز: ولو صلوا أفذاذاً أو بعضهم بإمام وبعضهم فذاً جاز قال: قال اللخمي: ومقتضاه جواز صلاة الطائفتين بإمامين، ورده المازري بأن إمامة إمامين أشد من تأخير بعض فترك المصنف محل النص، وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع انتهى.
477	تنبيه: من صلى وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يترقب خشية التخليط على من خلفه انتهى.

في فصل السفر

في فصل الجمعة

في فصل صلاة الخوف

في فصل صلاة العبد

الصفحة	تتبيه
160	تنبيهان: الأول أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل، ولا بد من رد ذلك الإطلاق إلى ما ذكرناه، الثاني كلام المصنف يقتضي أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة، قال في التوضيح ولم أر في مسألة النجاسة إلا القولين؛ يريد في القشب اليابس وكلام المصنف /موافق لابن شاس وابن عطاء الله، فانظر نصوص المتقدمين انتهى.
175	تنبيهان: الأول قول المصنف في التوضيح "فإنه يصلي ظهرا أربعة اتفاقا" يقتضي أنه لا خلاف في عدم إتمامها جمعة، ونحوه في الطراز، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي، فإنه خرج فيها قولاً بجواز إتمامها جمعة إلا أن يريد المصنف الخلاف المنصوص، ... الثاني لو لم يقطع وينى على إحرامه، فهل تصح صلاته على القول الذي مشى عليه المصنف؛ مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو نقول لا تصح صلاته؟ لم أر فيه نصاً صريحاً فتأمله والله تعالى أعلم
291	تنبيهان: الأول قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلاً عن العتبية، وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافلة انتهى.
	الثاني الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه نص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم
305	تنبيهان: الأول قال الرجراجي في ترك السنن وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سنناً، فإن ترك سنة واحدة عامداً كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة فقبل يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل يعيد أبداً، ...
	الثاني هذا الحكم إما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن، ...
309	تنبيهان: الأول هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة، فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا سجود عليه، ...
	الثاني قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو لو صلى الفجر ثلاثاً اختلف في بطلانه، والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعة استحسب مالك الإعادة خلافاً لمطرف انتهى والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزأه قال في المدونة ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم ص وتارك ركوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ ش يعني أن من سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد، أو وهو ساجد فإنه يرجع قائماً ثم ينحط للركوع من القيام على المشهور، وقيل يرجع محدوداً إلى الركوع، وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائماً يستحب

في فصل السهو

الصفحة	تتبيه
518	تنبيه: قال سند: تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها؛ لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها قال ابن حبيب: ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، [ويضم] الأيسر إلى الأيمن، ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته، ...
3	تنبيهان: الأول قولنا وضع الشرع ونقل الشرع على حذف مضاف؛ أي صاحب الشرع، قال القرافي لأن الشرع هو الرسالة، والرسالة لا تضع لفظاً، إنما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى انتهى والصلويين بفتح الصاد واللام تنبيه صلي بالقصر، وحلبة السباق يفتح الحاء المهملة وسكون اللام،
	الثاني قال الدميري وإذا فرغنا على القول الأول- يعني القول بالنفل- فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئاً للقدر المشترك بين سائر الصلوات، أو جعله مشتركاً كلفظ العين، وهو اختيار الإمام فخر الدين؛ محتجاً بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود، وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك، فليكون اللفظ مشتركاً.
147	تنبيهان: الأول ظاهر كلامه في النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز، وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز، قال ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن رفع في صلاة الجنائز فليضم يغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير، وكذلك صلاة العيدين، ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه،
	الثاني إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف، فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز؟، وقوله "إن لم يلبخ فرش مسجد" يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الزعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد، وكان المسجد محصباً أو تراباً لا حصر عليه، أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلبخ فرش المسجد، وأما إذا كان المسجد مفروشاً بالحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد، ثم يصلي كما تقدم، قال ابن غازي وهذا الشرط لا بد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارح، فإنه قال فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها، وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصباً أو تراباً لا حصير عليه؛ لأن ذلك ضرورة، فيغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد.

في باب الأوقات

في فصل الرعاف

الصفحة	تتبع
--------	------

	وإلا انتظر الجماعة.
	الثاني من شرطها اتصالها بالصلاة واستماعها.
465	تنبيهان: الأول قال في التوضيح قال ابن بشير ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال وهذا الذي قاله ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة انتهى.
	الثاني ظاهر كلام المؤلف أن البيع يفسخ ولو لم يكن العاقدان من أهل الجمعة وليس كذلك، وأما المنع فهم ممنوعون من البيع في الأسواق قال ابن رشد في شرح ثمانية رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.
468	تنبيهان: الأول تقدم عند قول المصنف "وسن غسل متصل" عن اللخمي أنه قال وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نينا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا 2 فأسقط حقه من المسجد... الثاني قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجنب وهذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوا لوجب الجمعة عليهم ومنعت المخالطة؛...
475	تنبيهان: الأول قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لا يجوز على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك أن يوم العيد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إهرامهما؛... الثاني قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصل؛ قال لا يعجبني ذلك، إلا أن يكون له عذر فقيل له فما العذر؟ قال غير شيء واحد.
488	تنبيهان: الأول قال في الطراز لا خلاف بين أهل اللغة في استعمال الكسوف في الشمس، واختلف في استعمال الخسوف، فذهب قوم إلى منعه، وصار إلى ذلك بعض السلف،... الثاني قال في الذخيرة ولا يصلح لزلزال وغيره من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره انتهى.
12	تنبيهات: الأول تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق /المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ لسهولة واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والإسطرلاب وغيرهما لجاز، كما ذكره المازري وغيره،

في فصل
العيدينفي فصل
الكسوففي باب
اللاوقات

الصفحة	تتبع
--------	------

	له أن يقرأ
372	تنبيهان: الأول لا إشكال في صحة صلاة من لم يميز بين الضاد والظاء على القول الراجح بصحة صلاة المعتدي به، وكذلك على قول القابسي وابن أبي زيد؛ لقول ابن يونس فيما تقدم إلا أن يستوي حالهما،... الثاني قال القاضي أبو حفص عمر بن مكي الصقلي في كتاب تنقيف اللسان في باب ما يغلط فيه قراء القرآن -وهو كتاب جليل ينقل عنه المازري والقاضي عياض وغيرهم- ما نصه سألت أبا علي الجلولي عن الصلاة خلف من يظهر النون الخفيفة والتتوين عند الباء والواو فقال تكره الصلاة خلفه؛...
395	تنبيهان: الأول ذكر في المدخل في فصل نية الإمام والمؤذن أنه إذا بطلت صلاة المسمع سرى البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغه فراجعهم والله أعلم.
	الثاني قال البرزلي مسألة من سلم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته قلت إن سمع سلام الإمام فهو الواجب، ومن سلم حدسا فيخرج على من سلم معتقدا عدم التمام ثم تبين التمام انتهى
406	تنبيهان: الأول ومثل مدرك التشهد مدرك السجود فقط قال فيه في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب يقوم بلا تكبير و قال ابن رشد هذا خلاف قوله في المدونة في مدرك التشهد الآخر إنه يقوم بتكبير،... الثاني من سبقه الإمام بركعة وجلس معه في غير محل المسبوق فإنه يتشهد معه قاله أشهب في أول رسم من سماعه من كتاب الصلاة،...
408	تنبيهان: الأول ما ذكره الشارح والمصنف في التوضيح عن ابن الجلاب من قوله لا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راعيا لم يذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وإنما ذكره في مسألة من رأى فرجة أمامه.
	الثاني قال ابن حبيب أرخص مالك للعالم أن يصلح مع أصحابه بموضعه ببعد من الصوف، فإن كانت في الصوف فرج فليسدّها، وفي الصحيح (من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله 1) والله تعالى أعلم قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.
409	تنبيهان: الأول نص ما في المدونة وإن ذكر بعد ما نوى أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه انتهى.
	الثاني قال في المقدمات فإن شك فيها -أي في تكبيرة الإحرام- وهو وحده أو إمام فقيل إنه يتمادى حتى يتم وبعده،...
445	تنبيهان: الأول الألف واللام في الجماعة للعهد، فكانه يشير إلى الجماعة الذين لا تجزئ الجمعة إلا بهم، وهو اثنا عشر، ويؤيده قول صاحب الطراز فإن فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر، فإن كان في المسجد جماعة تتعقد بهم الجمعة خطب،

في فصل
الجمعة

تتبيـه	الصفحة
الثاني يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، وقبول قوله مطلقاً؛ أي في الصحو والقيم. قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم، قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات، كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل. انتهى.	
الثالث قال في الطراز إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى. وقال المازري إذا امتنع الاستدلال بزوايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات، فإتباعهم بعلوم قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت. انتهى.	
الرابع لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبل ذلك ولا تجزيء في حضر ولا سفر، وذكر القاضي عبد الوهاب في إشرافه أن ابن عباس أو غيره كان يقول تجزيء قبل الزوال،	
الخامس ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً، وأن فيها يوماً كسنة، ويوماً كشهر، ويوماً كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال {لا أقدرؤا له قدره} قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع.	
السادس قال القرافي في كتاب اليواقيت مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببild من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.	
السادس قال القرافي في كتاب اليواقيت مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببild من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهله. انتهى.	
السابع يفهم من قول المصنف "بغير ظل الزوال" أن ما بعد الزوال يسمى ظلاً، وهو الذي ارتضاه النووي وغيره، فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده، والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال؛ لأنه مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب، وقال بعضهم إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال، وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة، واعترض على الشيخ أبي محمد، وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافاً.	

تتبيـه	الصفحة
الثامن إذا الثامن إذا الثامن إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ ابن أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصباً وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها ونقته على إبهامه واستقبل الشمس قائماً لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى.	
21	تنبيهات: الأول عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله، فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى، ونسب لابن راشد وابن عطاء الله تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية، والصواب ما ذكرته، وهو الذي نقله المصنف في التوضيح الثاني حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى، قال في التوضيح قال ابن راشد ولم أقف عليه في الأمهات؛ يعني لأشهب، والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات،
	الثالث هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجري على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر، قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين؛ اشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات؛ أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، أو في أول وقت العصر؟ واشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافرين، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال. انتهى.
	الرابع يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب، وكذلك قال ابن الحاجب، وقال ابن حبيب لا اشتراك، وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك، وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي واختاره ابن العربي قاتلاً تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء.
	الخامس قال ابن فرحون وأعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك، والذي نقل عنه في النواذر في وقت الظهر وآخره أن يصير ظلك مثلك، فتمت الصلاة قبل تمام القامة، قال وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر؛ أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته، ...

الصفحة	تنبیه
	تشاركها الظهر في ذلك، وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية أصبغ، وقيل إن العصر تختص بأربع قبل الغروب، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماع يحيى.
47	تنبيهات: الأول قال في الإكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى.
	الثاني علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإما هو تخريج لا يعمل به.
	الثالث علم من هذا أيضا أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أن يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه، ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فهل يقرأ بها لأنه يدرك الصلاة بركعة،
56	تنبيهات: الأول جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثمر مغايرا للقول بأنه يؤمر بها لسبع، قال لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها قلت والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد فتأمله الثاني ذكر ابن ناجي عن شيخه - يعني البرزلي - أنه كان يقول جعل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم {وفرخوا بينهم في المضاجع}2 راجعا لأول الحديث، وابن وهب لأقرب مذكور
	الثالث الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها، لا إكمال السبع وإكمال العشر، ونصوصهم المتقدمة كالصرحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم "وأما العقوبة فبعد العشر" فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها، كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم الرابع هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل إن المأمور بذلك الأولياء، وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا غيره، وقيل إن المأمور بذلك الصبيان، وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطاب بالندب والكره،
59	تنبيهات: الأول قال الشارح في شروحه الثلاثة غلب عبارة الأصحاب هنا الكراهة، وظاهر كلام المصنف التحريم؛ لأنه ظاهر النهي انتهى قلت وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير، ونصه وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أدائها عند الطلوع وعند الغروب،

الصفحة	تنبیه
28	تنبيهات: الأول تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة، وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر، قال فيها "والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه" انتهى. الثاني قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية وهذا الذي قلنا في وقت الافتتاح، أما وقت استمداها فاتفقوا على جواز استمداها إلى مغيب الشفق، وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والطور" وأنه قرأ فيها "والمرسلات"، وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعا،
42	تنبيهات: الأول قال في التوضيح الحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها؛ أي كاهل الزوايا انتهى وقال ابن عرفة اللخمي الجماعة الخاصة كالغف أول الوقت انتهى.
	الثاني قد يكون التأخير/ أفضل، أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم، وكالحائض إذا ظهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة، وعندي أن من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير، وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت، فتأمله والله أعلم.
	الثالث قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس والأفضل للمنفرد بتقديم الفرض على النفل، ثم يتفعل بعد الصلاة، قال وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى. وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التفل بعدها، وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا، وهو يؤخذ من قوله "ويتفعل بعدها". انتهى كلام التوضيح.
46	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من أن أول الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري،
	الثاني قوله "الطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" أحسن من قول ابن الحاجب إلى مقدار تمام ركعة؛ لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة، قال في التوضيح وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف - يعني ابن الحاجب - للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة.
	الثالث قوله "وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين" يقتضي أن العصر لا تختص بأربع ركعات قبل الغروب، بل

تتبيـه	الصفحة
الثالث تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت، أو على سطح المسجد، أو على بابيه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد، قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكر مقابله المشهور من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. انتهى. ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور. والله أعلم. لأن	101
تنبيهات: الأول قال في الذخيرة الحول معناه المحاولة والتحليل، والقوة معناها القدرة، ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته انتهى.	
الثاني قال الدميري الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تولف من كلمتين كالحيلة انتهى وقال المازري في المعلم قال في المطر في كتاب البواقي وغيره إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي بسم إذا قال بسم الله، وسبح إذا قال سبحان الله، وحول إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيل إذا قال حي على الفلاح، ويحيى على هذا القياس الحيلة إذا قال حي على الصلاة ولم يذكره، وحمل إذا قال الحمد لله، وهيل إذا قال لا إله إلا الله،	
الثالث لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح "الصلاة خير من النوم" على مقابل المشهور، وحكى النووي في الإنكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم، واقتصر في منهجه على الأول، قال الدميري في شرحه وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله، وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية. انتهى.	
الرابع إذا قلنا بالمشهور إن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادات فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى، أو جائزة؟ قال في المونة - بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله - وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، قال في التوضيح ظاهر كلامه أن تركه أولى، وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأسا، وعلى ذلك اختصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي،	
الخامس قال في التوضيح إذا قلنا لا يحكيه في الحيعتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة. انتهى. يشير إلى قوله في المدونة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال هو من ذلك في سعة؛ إن شاء فعل وإن شاء	

تتبيـه	الصفحة
واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى.	
الثاني إن قيل قوله "وخطبة الجمعة" يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام؛ أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه؛ فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه، جريا على عادته في جمع النظائر مجملة، معتمدا على ما يذكره في المسألة في بابها	
الثالث علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك، فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصلها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في فصل الجمعة	
تنبيهات: الأول وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدى به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة "وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات إلى آخرها" فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه؛	90
الثاني عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة، وكذلك العدالة ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي، وذكره في التوارد، وفضله على أذان الأعرابي وولد الزنا، وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضا، والقرافي في الذخيرة. والله أعلم.	
الثالث قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب "وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان" فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية شرط في الإقامة، قال في المدونة ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم. انتهى.	
تنبيهات: الأول ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود، وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه، وظاهر كلامه في البيان أنه يمنع من الصعود، ولو كان المنار قديما.	
الثاني قال في المدخل وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا؛	96

فصل
الأذان

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	عمل لا يتوجه عليه بعينه، الرابع قال المشذلي في حاشية المدونة قال ابن المنير في شرح البخاري إذا قلنا يحكي في الفرض، فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها، وقد أذن لها فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل، فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالعوض، قال المشذلي قلت لا خفاء في ضعف هذا التعليل؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها. انتهى.
111	تتبيهات: الأول ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك، إنما هو من قول أبي سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وأسند النسائي وغيره الثاني ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلطف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد { إنك رجل تحب الغنم الخ } وتعقبهم ابن الصلاح وقال هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن، الثالث قوله "مدى صوت المؤذن" بفتح الميم مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ، قال ابن حجر قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه/ منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انتهى.
	الرابع قوله "إن سافر" المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة، كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التتبيه: الخامس، وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان،
	الخامس عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم، وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه واستحبه ابن حبيب ومالك للفقهاء المسافرين ومن بقله؛ لما ورد فيه، فعزوا ابن بشير وابن الحاجب استحبابهما للمتأخرين قصور. انتهى.
118	تتبيهات: الأول تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب، وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل، وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم، ولو قلنا إن وقتها يمتد احتياطًا الثالث قال في الطراز وهل يفصل بين الأذان والإقامة؟ أما ما عدا المغرب فالأذان مقدم على الإقامة وهي مترابطة عنه، ويختلف في المغرب، ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فصل، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه يفصل

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	لم يفعل، تتبيهات: الأول فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تتبيه الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته، وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين، أم الآخرين، أم لآخر الأذان؟ انتهى. الثاني من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصًا، ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمل.
104	الثالث إذا كان المؤذن يكبر أربعًا فهل يحكيه في الأربع، أو إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؟ لم أر فيه نصًا، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين الأوليين؛ لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب.
	الرابع تقدم الخلاف في تكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون، وقد ذكر القولين المازري، ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي، واختار اللخمي تكرار الحكاية، وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الوئشيسي في قواعد بأن المشهور نفي التعدد.
	الخامس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي واختلف هل يحكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا؟ على قولين ذكرهما صاحب الحل، قال ابن ناجي ولا أعرفه لغيره، نعم يجري الخلاف من الصلاة والله أعلم.
	السادس يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وأن يقول { اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعدته } ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.
109	تتبيهات: الأول إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإتاما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز إذا قلنا يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ الحيلة فذلك في غير صلاة،
	الثاني إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه، قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه/ انتهى. وجزم به في الذخيرة فقال قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها. انتهى. والله أعلم.
	الثالث عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة وإن انتهى إليه زحام المصلين، وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية، فلم يسغ له أن يدخل نفسه في

تذييل	الصفحة
بينهما جلوساً، ونظروهما بالجلوس بين الخطبتين، وقال الشافعي بفصل بينهما بركتين خفيفتين انتهى .	
تنبيهات: الأول مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم، فيحمل قول المصنف "وكره عليها" على عمومها في الفرض والنفل،...	120
الثاني فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإقامة، وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق فجواز الإجارة على الإقامة يضعف منعه ذلك على الصلوات. انتهى.	
الثالث إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معاً في قول مالك فتختلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه؛ قال ابن يونس في كتاب الصلاة اختلف فقهاؤنا المتأخرون؛ فقليل لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأنها تبع كمال العبد وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الأفراد، ويجوز إذا جمع، وقيل بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة، فإذا نزلت مضت؛ ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع. انتهى.	
الرابع قال ابن عرفة قال ابن شاس للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند اتفقوا على جواز الرزق، وقطعه عمر، وقال ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان؛ إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله، كإجرائه للقضاة والولاة/رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. انتهى.	
الخامس إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فأتهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجاً منه وله ربايع أو عقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي. انتهى.	
السادس اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقبل إنها إجارة، وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال المؤنفين، وقيل إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة وهو قول بعض شيوخ شيوخنا،	
تنبيهات: الأول تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين؛ إحداهما لابن يونس وللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن الإعادة أبداً، الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد أن الإعادة في الوقت، وقال الشيبيني في شرح الرسالة ولا	131

تذييل	الصفحة
إعادة عليه على المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل أبداً. الثاني علم مما تقدم أنه لا خلاف في عدم إعادة التارك لها سهواً، لا في الوقت ولا غيره الثالث تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عمداً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك، إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف كما قال ابن ناجي،	
تنبيهات: الأول الفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع الثاني إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة، قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة وإن صلى الصبح لنفسه فليقم، ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.	133
الثالث قوله "سراً" لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسراً، بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن تكون سراً، قال في المدونة قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه، قال ابن ناجي قال بعضهم لم يوجد لمالك خلاف، وقبله ابن هارون،	
الرابع قال اللخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التسعة في ذلك. انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب،	
الخامس قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أيقم الصلاة في نفسه؟ قال لا، قيل له فإن فعل؟ قال هذا مخالف. قال ابن رشد قوله "هذا مخالف" أي للسنة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس؛ بدليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم. وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا؛ لأنها ساعة الدعاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ساعتان تفتح لهما أبواب السماء} وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله. انتهى.	
السادس قال ابن عرفة ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر. انتهى.	
السابع قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة "ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم، ويقومون عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف	

الصفحة	تتبي
	أحدها أن يخطف إحرامه وسلامه أي يسرع فيهما؛ الحادي والعشرون لم يذكر المصنف الأذان في الجمع اكتفاء بما سيذكره في فصل القصر والجمع في كتاب الحج، وقال ابن الحاجب وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما، الثاني والعشرون لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة، قال في النوادر ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد، أشهب وكذلك في الإقامة. وقد تقدم. الثالث والعشرون تقدم عند قول المصنف "بلا فصل" مسألة ما إذا رجع المقيم في الصلاة أو أحدث أو أغشى عليه ثم أفاق، فبني على إقامته أو بني غيره على إقامته أنه يجزئه، كما نقله ابن عرفة عن أشهب.
144	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مفيد بما إذا كان يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، قال الشارح في الوسط والكبير نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس، إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى. الثاني أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة؛ القامة للظهر، والقامتان للنصر، وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس. الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال وليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت، وقد ذكرهما ابن رشد، ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره، الثالث قال البساطي في شرح قول المصنف "آخر لآخر الاختياري" يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري، بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب، وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها؛ إلا أنه متروك الظاهر، لأن المشهور أن الصلاة لا تترك بأقل من ركعة. انتهى. الرابع إذا قلنا يصلي إيماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة. قاله في المقدمات، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل،
150	تنبيهات: الأول قال في تهذيب الطالب مما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي- أنه إنما يومئ إذا كان إذا صلى قائما لم يقتر منه الدم ولم يسئل، وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم، وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فليصل راكعا وساجدا من غير إيماء، وإن سال عنه الدم انتهى الثاني قال في الطراز إذا قلنا يومئ للضرورة فهل يومئ للسجود فقط أو للركوع والسجود؟ اختلف فيه؛ قال ابن حبيب يصلي إيماء، وليس

في فصل
الرعاف

الصفحة	تتبي
	شاء". قال بعض فضلاء أصحابنا أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائما، يريد فإن ترك القيام في السير فلا يضر. انتهى. الثامن قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة قال ابن عات ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون وهو خلاف ظاهر الكتاب. انتهى. التاسع قال ابن ناجي ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم، كما صرحوا به أخذاً من كتاب الاعتكاف. انتهى. ونحوه للوانوشي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر. العاشر قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد والدعاء عندها مستحب. انتهى. الحادي عشر قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكى الإقامة. الثاني عشر قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام، الثالث عشر قال في مختصر الواضحة لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة. قال عبد الملك وحدثنني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر، وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكلأ عليه. انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم. الرابع عشر قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير. انتهى. الخامس عشر قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال مالك بلقي أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبط الصلاة فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلقي أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرجع إليه أصابه امر سوء.... السادس عشر قال في المدونة ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه. انتهى. السابع عشر قال في المدونة ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، قال سند هذا مما اختلف فيه قول الشافعي؛ الثامن عشر قال في المدونة وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا. انتهى. التاسع عشر ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام" أن المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاثة

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	عليه أن يركع ويسجد، ولكن يقوم ويقعد، الثالث إذا قلنا يومئ للركوع والسجود؛ فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن إنه يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن، ولم يحك فيه خلافاً، وهو ظاهر. والله أعلم.
	الرابع لو ظن الدوام وصلى إيماء ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما قال ابن رشد، ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل، وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه.
152	تنبيهات: الأول قوله "وإن لم يظن" شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع؛ كما صرح به ابن هارون، ونقله صاحب الجمع، ومن باب أخرى إذا رجا انقطاعه بالفتل والله أعلم.
	الثاني ظاهر كلام المصنف أن الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل تخيلاً يذهب الفتل،
	الثالث قال ابن غازي جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير؛ حيث قال "ودون درهم من دم مطلقاً" فجمع بين القولين، قال في التوضيح فإن زاد إلى الوسطى قطع، هكذا حكى الباجي،
159	تنبيهات: الأول ظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف، والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك، قال ابن فرحون المعروف من المذهب أنه يخرج كيفما أمكنه، سواء استدبر القبلة في خروجه أو لا؛ إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه قاله القاضي عبد الوهاب، وقال القاضي أبو بكر لا يخرج إلا بشرط أن لا يستدبر القبلة، وهو قول يعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً، ونحوه لصاحب الجمع، وزاد في آخره فلا يلتفت إليه.
	الثاني ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق لكلام المصنف وما تقدم، وقوله "إلا أنه يستحب له" مخالف له، فتأمله وقال الشيخ الشيباني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه غيره في ذلك، وقال بالبطان الثالث إذا وجد ماء قريباً لكنه يستدبر القبلة إذا خرج إليه وفي جهة القبلة ماء أبعد منه فهل يذهب إلى الماء القريب وإن استدبر القبلة، أو يذهب إلى الأبعد ولا يستدبر القبلة؟ لم أر فيه نصاً، والذي أراه أن يذهب إلى المكان القريب وإن استدبر القبلة؛ لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله.
160	تنبيهات: الأول تحصل من هذا أن مشيه على أرواث الدواب وأبوالها غير مبطل؛ كما تقدم التصريح به في كلام أهل المذهب، وظاهر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطوبة، كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد، ومن كلام صاحب الجمع، وهو صريح كلام

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	ابن فرحون، وقاله الجزولي في شرح الرسالة؛ الثاني مباشرته لغسل الدم من أنفه مفتقر أيضاً، كما تقدم في كلام صاحب الجمع، وأما غيرها من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزيل الكلاب والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك فإن كانت رطوبة بطلت صلاته باتفاق، وكذا إن كانت يابسة ووطنها عامداً، كما ذكره صاحب الجمع، وإن كانت يابسة ووطنها سهواً ففيها الخلاف، ...
	الثالث ينبغي أن يقيد هذا بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهواً، وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت، وهذا ظاهر.
	الرابع القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة، هكذا قال في التنبيهات؛ وفسره بعضهم بأرواث الدواب وأبوالها وليس بصحيح، والله أعلم.
	الخامس إذا علم هذا فيحمل كلام المصنف على عمومته، لكن يستثنى منه أرواث الدواب وأبوالها، وقد استثناهما في الشامل، وقوله "ويتكلم ولو سهواً" هذا هو الشرط الخامس؛ وهو أن لا يتكلم، فإن تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته باتفاق.
162	تنبيهات: الأول نسب صاحب الطراز القول بالبطان بالكلام سهواً مطلقاً لابن الماجشون، ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب، عكس ما تقدم، فعمل لكل واحد قولين، أو وقع ذلك منه سهواً، واقتصر المصنف على القول بالبطان ولو كان الكلام سهواً؛ لأنه موافق لظاهر المدونة، ...
	الثاني لو تكلم عمداً لإصلاح الصلاة فهل تبطل في ذلك صلاته ويمنع البناء، أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه لا يبطل الصلاة فتأمله.
	الثالث اختف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاهما صاحب المقدمات وغيره؛ أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.
165	تنبيهات: الأول وجه قول ابن القاسم أن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه، ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة أخرى سهواً، ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعاً من إتمام الصلاة ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين أجزاء الركعة،
	الثاني قال المازري في شرح التلفين لو فعل الراعي بعد رعايته فعلاً من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبني عليه أم لا؟
	الثالث هذا حكم الفذ إذا قلنا بجواز بنائه، وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إذا وجده في الصلاة فينبهه على أي حال كان، ولا يأتي بما فاتته حتى يفرغ الإمام من صلاته.

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	هارون، وليس كذلك . الثاني لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد إذا غسل الدم وأراد السلام أم لا؟ وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب "فتشهد ثم سلم" أي إن لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدم فلا يعيده، ونحوه لابن عبد السلام، ورده ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام إن رجع بعد تشهده لم يعده خلاف نصها المقبول . الثالث ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن المأموم إذا رجع قبل سلام الإمام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الإمام بالحضرة قبل انصرافه، وعبرة ابن الحاجب في ذلك أقوى، الرابع إذا رجع إذا رجع إلى الصلاة رجع بغير تكبير. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم، ابن رشد وقال إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرفع، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. الخامس هذا حكم المأموم، وانظر لو رجع الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول بجواز بنائه، لم أر فيه نصا.
221	تنبيهات: الأول ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد سنة واحدة هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعددهما الشببي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعددهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين، ... الثاني قال صاحب الطراز إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه غير مشترط، ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه، بل يتحلل عقب سلام إمامه، فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه؛ لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع، وتعلق الرد بمحل وقوعه أو تأخر عنه. انتهى. الثالث قال في الطراز لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك - يعني كلام المدونة السابق - أنه لا يرد وهو المشهور، وعلى قول مالك إن المنفرد يسلم تسليمين يسلم المأموم على يساره وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والنخيرة. الرابع قال في الطراز إذا قلنا بالمشهور أنه لا يسلم إذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيحتمل أن يقال لا يرد عليه؛ لأن سلامه متأخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه، ويحتمل أن يقال يرد عليه؛ لأن سلامه لا بد منه، وإن تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته، الخامس اختلف في سلام المسبوق إذا فرغ من صلاته فقيل كسلام الفذ، وقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك؛ حكاهما اللخمي والمازري وابن الحاجب وغيرهم،

فصل
فرائض
الصلاة

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	الرابع هذا على المشهور، وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من/ أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقيب إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفنيه مع الإمام عقد الركعة التي صادفها فيها، ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته، بخلاف الناعس. انتهى. وقاله اللخمي. فانظره أيضا. الخامس فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف، ولكن يؤخذ حكمها من كلامه، وهي من رجع بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه؟ السادس قال في التوضيح يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين؛ بناء في مقابلة قطع كما تقدم؛ يعني في قولهم في حالات الرعاف؛ يجب البناء في الحالة الأولى، ويجب القطع في الثانية، ويجوز الأمران في الثالثة، وبناء في مقابلة عدم اعتداد، السابع قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة إذا فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير، قال ابن رشد لأنه لم يخرج من صلاته، وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. والله أعلم.
169	تنبيهات: الأول مستند الظن في فراغ الإمام ويقال به يرجع إلى تقديره واجتهاده، أو إلى خبر عدل قاله صاحب الجمع، ويفهم ذلك من كلام ابن بشير. الثاني قوله "إن ظن فراغ إمامه أتم مكانه" يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله، أو ظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه، ففي صورتين يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم، قال اللخمي إذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه إذا كان فذا أو مأموما، وكان إذا رجع لم يدرك شيئا من صلاة إمامه انتهى. الثالث إذا ظن بقاء الإمام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الإمام فإنه يتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يمكنه الإتمام فيه، فإن جاوز ذلك بطلت صلاته، وهذا ظاهر، وقد صرح به شراح ابن الحاجب الرابع ظاهر كلام المصنف أنه إذا ظن فراغ الإمام أتم مكانه، ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ولو سلم الإمام قاله في التوضيح .
176	تنبيهات: الأول علم مما قرئناه أن هذا الحكم غير خاص بالجمعة، بل جار في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة، وأشار إليه صاحب الطراز في كلامه السابق في التنبيه: الثالث عشر في شرح قول المصنف "وأتم مكانه" كما تقدم، وكما نبه عليه شراح ابن الحاجب، وجعل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسألة الجمعة، قال ابن فرحون وكذلك ابن

تتبي	هـ	الصفحة
------	----	--------

السادس قال في النواذر قال سحنون ومن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام، وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعدا، فإن لم يدرك غير التشهد، قال سحنون في المجموعة هذا لا يرد عليه، وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته، وهذا ليس بإمام له في صلاته؛ لأنه صلاها فذا، ولهذا لا يسجد معه في سهوه. انتهى.	
السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عبد الحق والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة؛ لقوله تعالى: "وإذا حبيبتم بتحية فحبوا بأحسن منها أو ردوها" وقاله اللخمي في صلاة الجنائز. انتهى.	
الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالاته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.	
الثامن قال في الرسالة "ويرد أخرى على الإمام قبالاته يشير إليه"، قال ابن ناجي في شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه. انتهى.	
التاسع قال ابن بشير ويقصد الإمام بها؛ أي بالتسليمية الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولا تسليمية يشير بها إلى يمينه، ثم اختلف هل يبتدئ بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين؟ وإذا قلنا إنه يبتدئ بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل. انتهى.	
العاشر لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من قوة كلامه أنه لا يسلم كل واحد منهما إلا تسليمية واحدة، وهذا هو المشهور في المذهب.	
الحادي عشر كل من أثبت التسليمية الثانية فإنه يقول إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح، قال في الطراز لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمية الأولى لم تفسد صلاته وفاقا بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليميتين إلا ابن حنبل والحسن، وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر. انتهى.	
الثاني عشر قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سنن مالك عن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة، أو ينتظره حتى يسلم تسليميتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليميتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبد الملك إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه، وبس ما صنع،	

فصل السهو

تتبي	هـ	الصفحة
------	----	--------

	قال ابن رشد لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة، والثاني سنة، فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة.
249	تنبيهات: الأول قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف "لا حصر" الثاني إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه انتهى وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء، الثالث قول ابن عرفة من ثبات لا يستتبت. وقول ابن رشد "مما تنبته بطبعها" يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز؛ لأنها من النخل وهو مما يستتبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل، فتأمل.
274	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وشرحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك، بل حكم البعدي كذلك، قال أبو الحسن في شرح قول المدونة "وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر". الثاني علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر، وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع تصح فيه الجمعة. والله أعلم. الثالث إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع، وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع،...
277	تنبيهات: الأول الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو مستنكح وغير مستنكح، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبين عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام، ... الثاني قال الجزولي انظر هل هناك تحديد/ للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحا أم لا؟ فقيل أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح، وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح، وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة الشيخ - والله أعلم. - الثالث سنن أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجودا أو بطلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه؟ فأجاب إذا كان جاهلا يتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة.
279	تنبيهات: الأول قوله "بإحرام" ليس المراد أنه يكبر تكبيرة للإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر.

الصفحة	تنبيه
	فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس .
324	تنبيهات: الأول قال ابن غازي المراد بنفي الموجب نفي الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم انتهى وقد اعتمد في ذلك على كلام ابن يونس، وهو إنما عزاه لابن المواز، وهو بناء على مذهبه المتقدم أن الإمام إذا ترك ركنا يقطعه المأموم ويجزئه، ولا يعيده مع الإمام،... الثاني فهم من كلامه المتقدم أنه إذا علم المسبوق بالزيادة فيجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فلو فعل ذلك ثم لما سلم الإمام أخبر بموجب قيامه فصدقه المسبوق على ذلك أو شك فيه قال الهوارى إن أجمع كل من خلفه على خلافة أجزاء هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام،... الثالث إذا علم المسبوق موجب قيام الإمام، وأنه قام إليها عوضا عن ركعة فاتته فهل يتبعه فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين بناءهما على الخلاف في الركعة التي يأتي بها الإمام هل هي قضاء أو بناء؟ والمشهور أنها بناء.
338	تنبيهات: الأول انظر هل هذا خاص بمن فُقد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام، أو يحصل له الفضل ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه؟... الثاني يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم ذلك في كلام الجزولي،... الثالث قال في المدخل من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجزأ عن ترك الكلام وعلى الذكر، ومن ترك الكلام ولم يقبل على الذكر أجزأ عن ترك الكلام عند مالك.
341	تنبيهات: الأول قال في الطراز إذا قلنا لا يقطع المأموم بخلاف الفذ على ظاهر الكتاب فمحل ذلك إذا كان لو قطعه وأوتر تقوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع وكان كافئاً؛... الثاني زاد في الأم بعد أن ذكر القولين عن مالك ولكن الذي كان يأخذ به في خاصة نفسه أن يقطع، وإن كان خلف إمام فيما رأيته ووقفت عليه، فرأيت ذلك أحب إليه. انتهى. الثالث قال في الطراز روى مطرف عن مالك أنه إذا ذكر الوتر فليقطع كان إماما أو وحده أو مأموما، إلا أن يسفر جدا، وروى مثله ابن القاسم وابن وهب. انتهى. الرابع ظاهر كلام المصنف وكلام المدونة المتقدم أن الفذ يقطع، سواء ركع أو لم يركع، وقال ابن الحاجب وفي التفرقة في عقد ركعة قولان. الخامس قال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم أحدا قال يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم،... السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فاحرى أن يقطع هنا ولا يختلف فيه،...

فصل
النوافل

الصفحة	تنبيه
	الثاني انظر هل يرفع يديه لهذا الإحرام؟ لم أر من صرح به، وانظر كلام ابن ناجي عند قوله "ويني إن قرب".
	الثالث قال ابن فرحون تنبيه: إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول. قاله ابن حبيب في الواضحة. انتهى.
292	تنبيهات: الأول تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء. الثاني لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة رجل سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولا عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمدا أو جهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام، وسهوا يحمله عنه إمامه. الثالث لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد. قال في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد مشيرا بيده أو برأسه. الرابع فهم من قول المدونة "وليرد" أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد. والله أعلم. الخامس قال في النواذر قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. انتهى.
299	تنبيهات: الأول ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور، وقال في التوضيح قال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاتته،... الثاني قوله "ولو ترك إمامه" أما إذا كان السجود بعديا فلا شك في تأخيرها،... الثالث وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة.
307	تنبيهات: الأول إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه، أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم. الثاني فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائما من باب أخرى، ولا خلاف فيه. الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة إثر هذه المسألة يقوم منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويقطعها بعد فراغه،...
308	تنبيهات: الأول قال المشذالي وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت نعم. الثاني إذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته، كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشد. الثالث إذا استقل تارك الجلوس الأول قائما ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبح ما

فصل
الجماعة

الصفحة	تنبيه
	السابع إذا قلنا يقطع الإمام فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر المأموم صلاة؟ قولان ذكرهما في التوضيح عن ابن راشد، وذكرهما الشارح في الكبير،...
349	تنبيهات: الأول تقدم عند قول المصنف في فصل النفل "وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد" لابن رشد أن فضلها يحصل بإدراك الجلوس، وفي باب قضاء المأموم من النوادر قال ومن المختصر ومن وجد الإمام في آخر صلاته جالسا فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام وأخرى يركع بها ويسجد انتهى.
	الثاني قال في النوادر إثر كلامه المتقدم ومن أحرم بعد أن سلم الإمام ولم يعلم ثم علم فليتم صلاته ولا يبتدئها،...
	الثالث قال الأقفهسي في شرح الرسالة ومعنى فضلها أن يكون له سبع وعشرون درجة، وانظر من فاتته أولها اختيارا أو اضطرارا، أما إذا منعه مانع فإنه يحصل له.
352	تنبيهات: الأول مسجد بيت المقدس لم ينص عليه مالك في الأم وإنما هو رأي ابن القاسم ونصها قال مالك إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة أخرى من الناس في مسجد آخر أو غير مسجد فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة.
	الثاني قال عياض في التنبيهات: قال شيوخنا معناه لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لم يدخلها، وكذا جاء مفسرا في العتبية من سماع أشهب وابن نافع.
	الثالث قال الأقفهسي لو صلى خلف إمام ثم تبين أنه محدث فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا يطلب منه إعادتها في جماعة، ولو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أم لا؟ قولان. انتهى.
370	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللاحان مطلقا، مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال إنه أصح الأقوال،...
	الثاني تكلم المصنف على حكم صلاة المقتدي باللاحان ولم يذكر حكم صلاته هو في نفسه، وكذلك غيره من الشيوخ لم يذكروا حكم صلاته هو إلا ما يؤخذ من نقولهم السابقة،...
	الثالث إذا وقع اللحن من المصلي في الصلاة فلا يخلو إما أن يكون سهوا أو غير سهو، فإن كان سهوا فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة،...
387	تنبيهات: الأول قول المصنف "وبصق به" وقوله في المدونة "لا بأس أن يبصق به" شامل للنخامة، وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي، وكما يؤخذ من كلام ابن رشد، وكما صرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة،... الثاني قال في المنتقى في شرح قوله إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دعي لجنائزة حين دخل المسجد

الصفحة	تنبيه
	ومسح على خفيه، وصلى ابنه عليها إن كان مسحه لهما في المسجد فقد استجاز ذلك لقلّة الماء الذي يقطر منه،...
	الثالث انظر هل يجوز التخط في المسجد وبفنه قياسا على النخامة أم لا؟ يجوز، لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة، وأنه مثل المضمضة فتأمل.
	الرابع قال في العارضة إن أوقفه في المسجد فقد أقرت سوءا، وكفارته دفنه في الحصباء، إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه انتهى.
393	تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فتنتفي الكراهة بالضرورة كما تقدم عن صاحب الطراز، ويان يبتدئ الإمام الصلاة وحده كما تقدم أيضا، وبما إذا قصد التعليم كما نص عليه عياض،...
	الثاني في معنى قول المدونة "لأنهم يعيئون" قال ابن فرحون في شرحه العيئ هو ما يفعل لقصد الكبر فقولهم "لأنهم يعيئون" أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين،...
	الثالث قال في الطراز فرع فإن فعل ذلك لغير عذر هل يستحب لهم الإعادة؟ قال ابن حبيب في السفينة يصلي أهلها بصلاة الإمام وهو فوق إن الأسفلين يعيدون في الوقت، ولا يعيد الإمام. انتهى.
	الرابع قال في الطراز فلو كان الإمام على شرف أو كنية ومن خلفه تحته في وطاء وذلك قدر متقارب فقال ابن القاسم في العتبية لا بأس به، وهذا يخرج على ما قدمناه؛...
398	تنبيهات: الأول ألزم ابن عرفة على ما قاله الأكثر من أنه إذا لم ينو الإمامة لم يحصل له فضل الجماعة أن يعيد هذا المؤتم به الذي لم ينو الإمامة في جماعة،...
	الثاني الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة،...
	الثالث يضاف لما ذكر الإمام الراتب إذا صلى وحده فإنه إنما يحصل له فضيلة الجماعة إذا نوى الإمامة.
	الرابع ذكر في سماع موسى ابن القاسم أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ ابن زرقون وجوب نية الإمامة في إمامة النساء،...
410	تنبيهات: الأول في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادي، وقيل يقطع، وإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال.
	الثاني قال فيه أيضا هل من شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان.
	الثالث هل يتمادي وجوبا وهو ظاهر المذهب، وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحبابا وهو الذي في الجلاب؟ قاله أيضا في التوضيح.

الصفحة	تنبيهه
	والقصاب، وعلى كل من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نينا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه؛...
	الرابع قال المازري في أوائل شرح التلقين وأما غسل الجمعة فهل يقتدر إلى نية أم لا؟ يتخرج على قولين؛...
462	تنبيهات: الأول لو أتى المؤلف بلو لكان أجرى على اصطلاحه، فإن السيوري يجوز التحية للدخل ولو كان الإمام في الخطبة. الثاني قال في رسم سلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يقعد للشهد يوم الجمعة في نافذة فيخرج الإمام فأراد أن يدعو إلى أن يقوم الإمام قبل أن يسلم قال بل يسلم ولا يدعو.
	الثالث هذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استحقاقه قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛...
	الرابع قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الصلاة مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة قال يصلي الصبح ثم يصلي الجمعة أربعاً.
	الخامس وجوب السعي للجمعة يمنع من فعل الظهر، فلو بقي لفعل الجمعة ما لو سار إلى الجمعة ما أدركها سقط عنه وجوب السعي وصح منه فعل الظهر. قاله سند في كتاب المختصر.
493	تنبيهات: الأول قال ابن عرفة زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر، وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة، فعلى قول ابن العربي لا سؤال انتهى. الثاني قال القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها، وإن أمن قدم الكسوف، وتقدم الجائزة على الجمعة والخسوف إلا أن يضيق وقته انتهى.
498	تنبيهات: الأول قال في الذخيرة قال في الجواهر هي كساتر الصلوات من اشتراط الطهارة لها، ويدلنا على اشتراط الطهارة خلافاً لقول صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور). الثاني قال في الذخيرة أيضاً ولا يشترط فيها الجماعة، وقال للخمى يكفي الواحد والجماعة سنة وقال صاحب المقدمات وشرط صحتها الإمامة، فإن فطنت بغير إمام أعيدت ما لم تفت، وهو مخالف لما تقدم انتهى. الثالث قال في الذخيرة قال في الجواهر إن ذكر منسية فيها لم يقطع ولم يعد. الرابع قال في الذخيرة قال سند قال لأشهب والشافعي وأبو حنيفة إن صلوا قعوداً لا تجزئ إلا من عذر، وهو مبني على وجوبها، وعلى القول بأنها من الرغائب ينبغي أن تجزئهم. انتهى.

فصل
الكسوفكتاب
الجنائز

الصفحة	تنبيهه
	الرابع لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا؟ اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوباً وهو الذي في الجلاب، وصدر به في الإرشاد، أو استحباباً، وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون؟.
	الخامس قوله "ناسيا له" مفهومه لو كان عامداً قطع، وهو ظاهر قال في التوضيح خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاك للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع.
	السادس قوله "تسادي المأموم فقط" مفهومه أن الإمام والفق لا يتماذيان وهو كذلك، بل لا خصوصية للتقيد بالمأموم في هذه الصورة فقط، فإن الصورة الأولى إنما تجزئ المأموم فقط، ولا تجزئ الإمام والفق.
421	تنبيهات: الأول ذكر ابن ناجي أنه استشكل حكمهم في المشهور بأن من جاوز بيوت القرية قصر، مع قولهم إن من كان على ثلاثة أميال يلزمه الإتيان للجمعة،...
	الثاني قال ابن ناجي إذا فرعنا على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة من مسافة القصر كما هو ظاهر كلامهم أو لا؟ وسألت عنها شيخنا أبا مهدي فقال لا أدري، واختار شيخنا وغيره أنها تحسب، والصواب عندي عكسه والله تعالى أعلم انتهى.
	الثالث تقيد المصنف هذا القول بقرية الجمعة نقل ابن بشير، ونقل سند عن القاضي عبد الوهاب اعتبار ثلاثة أميال مطلقاً، سواء كان قرية جمعة أم لا،...
442	تنبيهات: الأول علم من هذا أن أهل القرية المذكورة حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم، وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة، وعلم منه أيضاً معنى التقري؛ وهو أن تمكنهم الإقامة آمنين مستغنيين عن غيرهم،...
	الثاني قال ابن ناجي الفتوى عندنا بإفريقية بما في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها. الثالث قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام؛ أعني قوله "والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير".
456	تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن اغتسل وراح ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو سعى في بعض حوائجه أو تغدى أو نام انتقض غسله وأعاد.
	الثاني قال البرزلي في كتاب الصلاة وحكى في تعاليق أبي عمران في الإنسان يذكر وهو في المسجد يوم الجمعة أنه لم يغتسل فإنه يستحب له أن يخرج فيغتسل، وإن لم يدرك الإمام إلا بعد فراغه من الخطبة،...
	الثالث قال للخمى الغسل لمن لا راحة له حسن، ولمن له راحة واجب كالحوات

فصل
السفرفصل
الجمعة

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	الخامس قال في الشامل واستأنف إن قهقه أو تكلم عمدا، وقال أشهب يستخلف ويتأخر مؤتما، وقيل الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط. انتهى. السادس قال في الشامل أيضا وهل يستحب الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القليلة قبل الدفن لا بعده، أو تجب فيهما، أو لا تعاد مطلقا؟ أقوال. السابع قال في الذخيرة قال في الكتاب لا يدخل في الثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تنو، ولو أتى بالثانية قبل إحرام الأولى فسها الإمام فنوى إحدى الجنائزتين ومن خلفه ينويهما.
505	تنبيهات: الأول قال سند ولا تكرر الصلاة ولا التحميد في كل تكبيرة انتهى الثاني عد القاضي عياض وغيره من فروضها القيام للتكبير والدعاء والسلام قال في الذخيرة قال سند قال أشهب إن صلوا قعودا لا يجزئ إلا من عز،... الثالث يستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب أو رعف فيها، وإذا قهقه بطل عليه وعليهم، وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد،...
545	تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد والقاضي عياض المتقدم في السؤال والجواب أن ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كان له ورثة. الثاني قال في النوادر قال ابن حبيب ضرب القسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زيتب بنت جحش، فأما على قبر الرجل فأجيز وكره،... الثالث قال في المدخل وليس له أن يحفر قبرا ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له انتهى. الرابع إذا دفن في مقبرة أحد من غير اضطرار، ووقع ذلك ونزل فليس له أن يخرجها لأنها ليست ملكه، بل هي حبس للمسلمين كما قالوا فيمن حفر قبرا للميت فدفن غيره فيه إنه لا ينشئ عليه قيمته،... الخامس لا شك أن المعلة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله، وأن البناء بهما لا يجوز ويجب هدمه يدل لذلك كلام الشافعي الآتي،...

تتبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت

183 مرة

فائـدة	الصفحة
--------	--------

بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم المتقني....	
فائدة: قال في الإكمال في قوله: "حلت عليه الشفاعة": "يحتمل أن يكون هذا مخصوصا بمن فعل ما حضه عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية،	106
فائدة: قال أبو الحسن الصغير: والذين يكره السلام عليهم خمسة: الملبى والمؤذن وقاضي الحاجة والأكل والشارب انتهى....	125
فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة: وفي الرد عليهم قولان، المشهور أنه يرد عليهم، وقيل لا يرد عليهم انتهى.	127
فائدة: قال في الإكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهم يسأله عن الغسل: قال الرسول: فجننت فسلمت عليه وهو يقتسل، قال عياض: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضىء.	127
فائدة: قال البرزلي قبل مسائل الطهارة: سئل شيخنا الإمام عن السوءتين فقال: هما من المقدم الذكر والأنتيان، ومن الدبر ما بين الأيتين انتهى.	186
فائدة: قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه: السابغ قال ابن القاص: * من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها}	200
فائدة: قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء، ولو كان المار امرأة، بخلاف غيرها حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية، ونقل ذلك عن مالك	233
فائدة: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان، لا على طريق الوجوب انتهى.	237
فائدة: قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها، وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم أمين انتهى.	237
فائدة: وأما حكم إرسال الغنية من العمامة والتحنيك بها، فمحصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير غنية ولا تحنيك بدعة مكروهة، فإن فعلا فهو الأكمل، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه،	241

فصل
ستر
العورة

فصل
استقبال
القبيلة

فصل
فرائض
الصلاة

فائـدة	الصفحة
--------	--------

فائدة: قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة. ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور- ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى	5
فائدة: قال في المقدمات: واختلف في قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة	6
فائدة: ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ: أمني عند باب البيت فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة.	11
فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وقولهم: "آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله" هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفيء والظل، والصواب ما ذكره ابن قتيبة، قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك،	20
فائدة: اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء، لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه، بل تبع للظن الكاذب، وقيل هو قضاء، قولان للقاضي والغزالي انتهى.	39
فائدة: زاد إبراهيم بن عبد الملك في الحديث الثاني "وفي وسطه رحمة الله" قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وقال التميمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية،	41
فائدة: قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل؛ لحديث رافع بن خديج {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر} رواه أصحاب السنن،	41
فائدة: قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل مصر على الصلاة في آخر الوقت لم يقتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قتلوا.	44
فائدة: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا؛ ...	65
فائدة: قال في الذخيرة: يروى القيع بالباء الموحدة مفتوحة وبالنون ساكنة، قال: وسمعت أبا عمر يقول القنع بالثاء المثناة، والجميع أسماء للبوب، فبالنون من إقناع الصوت والرأس وهو رفعة، وبالباء من الستر يقال قيع رأسه في جيبه إذا أدخله فيه انتهى.	69
فائدة: قال في المسائل الملقطة: حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأركى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضي صدر الدين ابن سيدنا الشيخ الصالح بهاء الدين عثمان	103

باب
الأوقات

باب الأذان

فأند	ددة	الصفحة
فائدة: قال في التنبيهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي؛ أي تغطيته انتهى.	250	
فائدة: ومن العتبية أيضا في رسم ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة، أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريد بها؟ قال: لا أرى بذلك بأسا،	258	
فائدة: قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت صلاته؛ لأن إشارة الإيكم ككلامه، وقال بعضهم لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة انتهى.	292	في فصل يجب بفرض قيام
فائدة: مسألة من زوح عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة، وذكر ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبلة، ومسألة من زوح عن السجود أو نعس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة، وأشيع الكلام عليها في الطراز فانظره.	319	في فصل السهو
فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها، وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل، بل حكمها حكم سائر النوافل تستحب مداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج، ...	330	في فصل النوافل
فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية فقال النووي: ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف انتهى وهو حسن.	331	
فائدة: قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في شرح الهداية في باب النوافل إن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن. انتهى.	340	
فائدة: قال ابن عزم في شرح الرسالة: قال عياض في ترتيب المسالك: صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة، وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها، ...	348	في فصل الجماعة
فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع؛ وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والانتقام والطواف، ...	358	
فائدة: قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة: وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسبها أو نبعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه، ...	388	
فائدة: تقدم في فرائض الصلاة عند قول المصنف: "وجهر بتسليمه التحليل فقط" عن النوار والقاضي عياض أن على الإمام	401	
أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يمحطهما لنلا يسبقه بهما من وراءه، ...		
فائدة: ورد في الحديث: {أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار} قال: الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي، ...	404	في فصل الاستخلاف
فائدة: ذكر الراعي في شرحه على الجرومية لما ذكر أنه لا يجوز الاتباع بعد القطع قال: كنت جالسا بمسجد قيسارية غرناطة أنظر سيدنا وشيخنا أبا الحسن علي بن سمعة رحمه الله تعالى مع جماعة من كبار طلبته، وكنت إذ ذاك أصغرهم سنا وأقلهم علما، ...	413	في فصل صلاة الجمعة
فائدة: الجمعة بضم الميم سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى جمعة بالسكون لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود، ...	438	
فائدة: قال ابن العربي: حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال كلاما من جملته وأنتم أحوج إلى إمام فعال منكم إلى إمام قوال أقول يا لله وللعقول أرقنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ ...	444	
فائدة: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.	458	
فائدة: اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام.	477	في صلاة العبد
فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن، فمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهى.	480	
فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يفعل بالمحتضر عند قول الرسالة: "وليس في غسل الميت حد" ما نصه: اختلف في غسل الميت على قولين؛ أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد، شرعه الله في الأولين والآخرين، ...	497	في كتاب الجنائز
فائدة: قال الفاكهاني في شرح الرسالة في أول باب الوصايا: فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثلاث المال انتهى.	499	
فائدة: مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، والغنائم، وثلاث المال انتهى.	499	
فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو يوسف بن أسباط عن الثوري أنه قال: ومن لم يغض عند موته وبقي مفتوح الأجنان والشفقين فبأنه يأخذ واحد بعضده وآخر	513	

الصفحة	فائدة
	والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة.
	الثانية: ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن/ أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جنت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيانى فقال صلى الله عليه وسلم: {ابنك له أجر شهيدين}
	الثالثة: الشهيد فعيل بمعنى مفعول، واختلف في تسميته شهيدا، فعن النضر بن شميل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة،...

فائدة (أو فوائد) وردت 49 مرة

الصفحة	فائدة
	بإبهامي رجليه ويجذباته قليلا فإنه يتغمض، وذلك مجرب صحيح انتهى والله أعلم.
528	فائدة: قال في النوادر ناقلا عن غير ابن حبيب: وقد أمر الله بالاسترجاع للمصاب فقال: ؟ الذين إذا أصابتهم مصيبة ؟ الآية وهذا من الاستسلام لله والاحتساب، وإنما المصيبة من حرم الثواب؛ يريد فلم يبق له ما أسف عليه، ولا استفاد عوضا منه انتهى.
531	فائدة: قال في النوادر: قال ابن حبيب: روي عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها،...
538	فائدة: اجتماع النساء في الموت يسمى الماتم بهمة ساكنة ثم مثناة فوقانية قال في النهاية: الماتم في الأصل مجتمع النساء والرجال في النعم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل هو للشباب من النساء لا غير انتهى.
538	فائدة: قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من يلب من أتاه سهم غرب إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد، فلا يحتج على إباحته بقول أم الربيع: يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وأقرها النبي على ذلك انتهى
94	فوائد: الأولى: في بيان أمور يغلط فيها المؤمنون؛ منها مد الباء من أكبر، فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خيرا إنشائيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقف على لا إله وهو كفر وتعطيل ... الثانية: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير؟ لاستحالة الشراكة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعل إنما تكون مع الشراكة، أو معناه أكبر من كل شيء؛ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء، فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة انتهى. الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالكبرياء؛ وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم نسي بالتوحيد ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم... الرابعة: قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته وإن شاء ترك، قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لملك والأمهات، والحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل إنه مستحب للمؤمن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب. انتهى.
547	فوائد: الأولى: قال في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم: {الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعمون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد،

في باب
الأذان

الصفحة	فـ
14	فرع: قال ابن عرفة: والشريكان كالخليطين، ولا تراد بينهما انتهى وقال في المدونة: يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشريكان في جملة أموال الزكاة، ...
16	فرع: قال ابن عرفة: وفي كون القيمة يوم الأخذ أو يوم القضاء نقل الباجي عن ابن القاسم، وتخريج الشيخ على [أصل] المذهب انتهى.
20	فرع: لو ضل بعير من النصاب بعد الحول فمر به الساعي ناقصا فلا زكاة، ثم إن وجد بعده فهل يزكيه حينئذ ولا ينتظر الساعي؟ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، ...
27	فرع: لو عزل من ماشية شيئا للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها للساعي.
31	فرع: قال ابن الحاجب: فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه، وما [له] زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع ثمرا أو حبا ببس.
33	فرع: قال في النوادر في ترجمة من عجل إخراج زكاته أو أخرها: قال مالك: ومن أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله فهو يجزيه، ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه انتهى.
34	فرع: قال في الجواهر: ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني، ونقله في النخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في الطراز: إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا متلاحقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت البطون في الصيف أو في الشتاء، وأما إن كان بعضها في الشتاء وبعضها في الصيف لم يضم انتهى.
39	فرع: علم من هذا ومن كلام النوادر المتقدم أنه لا يجب أن يخرج من عين الزرع قال ابن جماعة في فرض العين: ويجوز أن يعطي الزكاة إذا وجبت من عينها أو من غيرها إذا دفع مثلها أو أجود، ولا يجوز أن يدفع أدنى مما عليه انتهى.
39	فرع: إذا وهب الزرع بعد وجوب الزكاة فيه قال ابن رشد: ففي كون الزكاة على الواهب، أو من الزرع، أو بعد يمين الواهب ما وهب ليزكيها من ماله رواية أشهب وقول ابن نافع، وروي إن تصدق بزرع ببس على فقير فعشره زكاة وباقية صدقة انتهى.
40	فرع: قال في أسئلة ابن رشد: وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون، واختلف إن لم يكن مأمونا على قولين؛ أصحهما عندي جوازه إذا وجد من يحسنه انتهى.
41	فرع: قال في النخيرة: قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص وأنسى بخارص آخر لم يوافق؛ لأن الخارص حاكم انتهى والله أعلم.
41	فرع: قال في المقدمات: فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع، ولم يجز من الأدنى.
44	فرع: قال في المدونة: إذا كان عنده فلوس فيها مائتا درهم فلا زكاة عليه انتهى فتدبر الدنانير في الأحكام خمسة: ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار

الصفحة	فـ
1	فرع: قال ابن وهب عن مالك في الجزار يشتري الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيها انتهى.
2	فرع: قال ابن وهب عن مالك في الجزار يشتري الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيها انتهى.
5	فرع: فإن فقد الصنفان بمحلته فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه انتهى قلت: والظاهر أنه يراعى في ذلك البلد جل كسبه كما في البلد نفسه كما تقدم، وهو الظاهر والله أعلم.
5	فرع: قال ابن يونس: محمد: قال مالك: ومن وجبت عليه معز وأعطى ضائنا فليقبل منه، وأما معز عن ضان فلا قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضان فلا بأس بذلك انتهى.
6	فرع: فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بالإتيان ببنت المخاض حتى [جاءه] بابن لبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله، ويكون بمنزلة ما لو كان فيها، وعلى أصل أصبغ لا يجبر نص عليه اللخمي ونقله ابن عرفة عنه.
6	فرع: لو وجبت بنت اللبون فلم توجد، ووجد حق لم يؤخذ، [بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض، ولو وجبت حقة فدفع بنتي لبون لم تجز خلافا للشافعي].
7	فرع: فإذا اختار الساعي [أحد الصنفين، وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد على ذلك قاله سند في مسألة الماتنين من الإبل، والظاهر أن الحكم هنا وهناك سواء].
8	فرع: قال ابن عرفة: ودفع أفضل سنا في توقف قبوله على رضا المصدق طريقا ابن بشير والأكثر انتهى.
8	فرع: لو أخذ المصدق أفضل من الواجب، وأعطى عن الفضل ثمنا، أو أخذ أنقص وأخذ عن النقص فلا يجوز، وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء، وكذلك أخذ القيمة لا يجوز، وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن أعطى الفضل" والله أعلم.
9	فرع: فإن وجد عند رب المال التبييع والتبيعة، أو لم يوجد عنده إلا التبيعة فقبل ليس للساعي أن يجبره على التبيعة، وقيل يجبره.
10	فرع: قال في الطراز: [فإن بلغت أربعمائة فالساعي مخير في ثمان حقائق أو عشر بنات لبون، أو أربع حقائق وخمس بنات لبون، خلافا لبعض الشافعية انتهى].
12	فرع: قال سند: إذا كانت الماشية من صنفين إلا أن أحدهما فيه السن المفروض والآخر ليس فيه قال الباجي: يؤخذ ما وجد عنده، وليس للساعي أن يلزمه ذلك السن من الجنس الآخر، فإن عدما فلوس للساعي أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء، وهذا [تنظيره الماتنان] من الإبل.

الصفحة	فرع
64	فرع: قال المغيرة: فيمن بنى دارا ثم باعها بعد حول فإن بناها للتجارة وابتاع القاعة للتجارة زكى الثمن كله لحول إن بلغ ما فيه الزكاة، وإن كانت القاعة للقتية زكى ما قابل البنيان من الثمن إن بلغ ما فيه الزكاة انتهى.
69	فرع: ابن رشد في المسألة الثانية من سماع أصبغ: من كان له دناتير تجب فيها الزكاة فاشترى عرضا لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بإجماع انتهى.
75	فرع: من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه انتهى فيعم المدير والمحتكر وذلك ظاهر والله أعلم.
76	فرع: لو أخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض لم يجزه على المشهور نقله ابن بشير، وسيصرح به المصنف.
79	فرع: قال في الشامل: ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدّم انتهى.
80	فرع: قال ابن رشد في سماع سحنون: إذا بعث المدير بضاعة وجاء شهر زكاته فإن كان يعط قدره أو يتوخى ذلك قومه وزكاه مع ما يزكي، وإلا أخر لقدمه، فيزكيه لما مضى من الأعوام على ما يخبره به الذي هو في يديه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ لأنه ماله، منه ضمانه وله ربحه فلا تسقط عنه زكاته.
80	فرع: فلو كان المدير له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده، ثم قدم ماله الغائب سلعا فهل يقومها ويزكي قيمتها حين وصولها، أم لا زكاة عليه حتى يبيعها ويقبض ثمنها؟ سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقاني فاجاب: إذا قدم المال الغائب سلعا قومها وزكاه حينئذ لحول مضى أو أحوال والله أعلم.
80	فرع: قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكرام لم يقومها انتهى ورأيت نسختين من ابن عرفة عزرا فيهما هذه المسألة لسماع بحبي، وكذلك البساطي في المعني ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد والله أعلم.
80	فرع: قال ابن يونس: فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضاع لضمان زكاة كل سنة انتهى.
81	فرع: إذا تم الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن [يشغله] قال سحنون: يزكيه ربه، وإن [اشغل] منه شيئا فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان معه في البلد وهو مدير قوم لتسام حوله على سنة الإدارة، وإن كان محتكرا ورب المال مديرا قال ابن القاسم: يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل انتهى.
81	فرع: وأما عبيد القراض فيخرج زكاة فطهرهم ابن حبيب: وهي كالنفقة، ورأس المال هو العدد الأول.

الصفحة	فرع
	النكاح ودينار السرقة، وتسمى دناتير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دناتير [الزاي] والله أعلم.
52	فرع: قال في النوادر: ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه انتهى.
52	فرع: قال في التوضيح: قال في الجواهر: قال ابن شعبان: وما جعل في ثياب الرجل أو الجدر من الورق فإن كان يمكن أن يخرج منه قدر يفضل عن أجره عامله زكي إن كان فيه نصاب أو كمل به النصاب، ذهباً كان أو ورقاً، وتحلية غير المصنف من الكتب لا تجوز أصلا انتهى.
52	فرع: وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر وما أشبه ذلك بالذهب والورق فقال ابن شعبان: يزكيه الإمام لكل عام كالمحبس الموقوف من الأتعام والموقوف من المال المعين للقرض.
53	فرع: ولو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا قنية قال اللخمي في تبصرته: يزكيه على مذهب ابن القاسم، ولا يزكيه على مذهب أشهب، فرأى ابن القاسم أنه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن [تبيته] القنية وهي استعماله، ورأى أشهب أنه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة،...
55	فرع: قال في البيان في سماع سحنون من كتاب [الزكاة: سنل] سحنون عن الذي يتصدق على الرجل بألف درهم وعزلها المتصدق فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها قال: إن قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين.
56	فرع: قال في الشامل: ولا زكاة في الغنيمة على المشهور انتهى.
58	فرع: ولو زكاهما على حوليتهما ما شاء الله، ثم رجعا بعد أن زكى أحدهما إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم [رجعا جميعا إلى ما تجب فيه الزكاة] بالريح فيهما أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني بقيا جميعا على حوليتهما المتقدمين بأعيانتهما...
58	فرع: وإن حل حول الأولى وفيها ما تجب فيه الزكاة فزكاهما، فنقصتا عما فيه الزكاة، فحل حول الثانية، وهما حينئذ ناقصتان فلم يزك شيئا، ثم رجعا قبل أن يحول حول الأولى يعني الحول الثاني- إلى ما فيه الزكاة فإنه يصير يومئذ حولا للثانية، وتبقى الأولى على حولها، ويصنع في الربح كما وصفنا انتهى.
58	فرع: قال في النوادر: ومن كتّاب ابن سحنون: ومن أفاد خمسة عشر دينارا، ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دناتير فخلط المالين، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة فتجر فيها فربح ثلاثة فليقسم الربح على المالين، فينوب الخمسة عشر دينارا ونصف، والثلاثة نصف دينار، ويبقى المالان على حوليتهما؛...

الصفحة	فرع
84	فرع: قال أبو محمد: قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف رب المال.
84	فرع: قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة.
84	فرع: يجوز اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على رب المال، ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وأما زكاة [الربح] فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة على رب الأصل وعلى العامل؛ لأن المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح.
84	فرع: قال في الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفصلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه [فلمشترط] ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه فهو لمشرطه منهما، ...
85	فرع: قال مالك: يكره أن [يقارض] النصراني نقله ابن يونس.
85	فرع: لو كان إنما تسلف فيما أحيا به الزرع والثمره وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئا من ذلك نقله ابن يونس والله أعلم.
85	فرع: قال ابن عرفة: للخصي عن محمد: أجز رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد [مسقط] هو أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها.
86	فرع: قال ابن عرفة: وفيها أجز الأجير والجمال مسقط إن عملا للخصي: وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محابة لجعله دينه فيه بعض شيوخ عبد الحق: ما لم [يعمله] أجرة في قيمته، وما بقي منه مسقط انتهى.
86	فرع: لا تجب الزكاة على [المكاسين] عند ابن القاسم نص عليه في [الذخيرة*].
86	فرع: قال ابن يونس: فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس: صواب لأنه كعرض أفاده، ولا خلاف في ذلك انتهى.
87	فرع: إذا أوصى بمال أو دفعه لشخص ليشتري به مالا [ويوقف فحال الحول على المال قبل الشراء زكي، قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس: ولو أوجب التحسيس في مال ناض فأوقفه إلى أن يشتري به أصلا محبسا فذلك جائز إذا اشترط فيها ذلك وجعلها بيد غيره.
87	فرع: إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن [يقضه*] ربها [ويقيم*] في يده سنة فذلك المحبسة والله أعلم.
93	فرع: لو تلف ما خرج من النول بغير سببه فهل يضم ما خرج بعد ذلك إليه؟ فيه قولان

الصفحة	فرع
	لابن القاسم ومحمد، وإنما هذا الخلاف إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمه.
97	فرع: قال في التوضيح في باب الجهاد في مسألة ما غنمه العبد والذمي: قال التونسي: ولا نعلم نص خلاف أن ما أصابه النساء والصبيان من ركاز يخمس انتهى بالمعنى.
97	فرع: قال في النوادر: وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجها أخرج منه بعد أجرة من يعملها شيئا فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلا شيء فيه انتهى.
97	فرع: وحيث حكمنا به لأهل الصلح فقال في الجلاب: يخمس، وقال في المدونة: لا يخمس انتهى.
98	فرع: قال ابن عرفة: في كون ركاز الأرض إذا بيعت لمشتريها أو لبائعها قولان لابن القاسم [ومالك للخصي:]، وقول مالك هو الصواب.
98	فرع: قال ابن عرفة: وفيها ما غسل من تراب ساحل بحر وجد به ذهب أو فضة معدن للخصي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله فركاز، واختلف فيه قول مالك إن كثرت وإن أتت به سيول من معدن احتمل كونه معدنا، ...
99	فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر أيسا منها أخذها [ومن أخذها وأنفق عليها فعاشت].
100	فرع: إذا لم يوجد إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية فالإجماع على أنها تعطى لهم وتجزئ، وإذا اجتمعت الأصناف فالمذهب أنه لا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ.
105	فرع: قال أبو الحسن الصغير: وهل يعطى منها الفقيه إذا كانت له كتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد للفرس؟ وهذا الذي يقتضيه النظر انتهى.
106	فرع: تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا [فمن معها] من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح- تعطى من الزكاة من باب أولى فتأمله والله أعلم.
110	فرع: لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فدأزه بها، ولو افتقر لم يعطها، وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره قاله في الشامل، ونقله ابن يونس وغيره.
110	فرع: قال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعب ولا لكافر.
111	فرع: قال ابن فرحون: وانظر هل يدخل في الغارمين المصادق؟ وقال بعضهم لا يعطى؛ لأن الإعطاء والحال هذه للسلطان لا له، وفيه نظر؛ لأن الإعطاء للأسير للكفار لا له، وفي الوجهين تخليص من الأسر والظلم، وربما كان المصادق مستمر العقوبة بخلاف الأسير انتهى.

في فصل
مصرف
الزكاة

الصفحة	فـ	رـ
164	فرع	قال الفاكهاني: اتفقوا إذا كانت السماء مصحبة على كراهة صومه احتياطاً؛ إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم انتهى.
191	فرع	قال في مختصر الوقار: وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم انتهى.
192	فرع	قال في مختصر الوقار في المستعظم: ولا بأس أن يشرب إذا بلغ الجهد منه، ولا يعد الشرب إلى غيره ولا قضاء عليه.
193	فرع	من المكروه الوصال، والدخول على الأهل، والنظر إلىهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، والإكثار من النوم بالنهار نقلها القاضي عياض وابن جزى والله أعلم.
196	فرع	قال اللخمي: وإن صام الأسير شهراً تطوعاً ثم تبين أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم، ويجري فيه قول آخر أنه يجزئه قياساً على قوله فيمن صام رمضان عن عام فرط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضر ما نوى لأنه مستحق العين انتهى.
198	فرع	ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة، وهو قول الكافة انتهى.
198	فرع	قال البرزلي: من بيت على صوم التطوع فاستيقظ فظن طلوع الفجر فواقع أهله، ثم تبين أنه لم يطلع فالأولى إمساك ذلك اليوم.
204	فرع	إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غائب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متمتعاً؛ لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد.
206	فرع	إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهاراً؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البطن من غير طريق الفم انتهى.
208	فرع	قال في الطراز في آخر باب الإفطار بالإكراه: ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهواً في وجوب القضاء في الواجب، وسقوطه في التطوع وفي الكف معه وعدم قطع التتابع، وكل ذلك مذكور في المدونة موضحاً انتهى.
209	فرع	وأما السفر فقال في التوضيح: أما لو أفطر فيه لسفر وجب عليه القضاء اتفاقاً نقله ابن هارون انتهى.
209	فرع	فإن أفطر في المعين متمتعاً فقال في المدونة في كتاب الصيام: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميساً متمتعاً قضاء انتهى.
209	فرع	تقدم في كلام المدونة أنه إذا أفطر في النذر المعين ناسياً فيجب عليه أن يمسه في بقية يومه ويقضيه، وكذلك لو نذر صوم يوم الخميس فأصبح مفطراً بظنه يوم الأربعاء فيجب عليه أن يمسه.

الصفحة	فـ	رـ
113	فرع	عد: عياض في آدابها أيضاً دفعها باليمين وقال: [و] [يستحب] [للمتصدق] والإمام الدعاء والصلاة على دافعها انتهى.
114	فرع	قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دفعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف.
115	فرع	وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس فيمن حبس على ذوي الحاجة أنه يعطى منها ورثته إن احتاجوا والله أعلم.
120	فرع	قلو بأعها بمائة إلا أنه أخذ بها عرضاً قيمته عشرة لم يكن عليه شيء؛ لأن الدين لا يزكى، والعرض لا يزكى، فإن باع العرض بأقل من عشرين لم يكن عليه زكاة، إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب انتهى.
121	فرع	فإن دفعها لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير فبأنها تجزئه، إلا أنه لا ثواب له لأنه أتم انتهى.
125	فرع	فإن وجدها لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيراً مديناً انتهى من ابن عرفة والمسألة في سماع أبي زيد.
125	فرع	قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف فيمن أخذت منه كرها ثم تاب هل تلمه إعادتها لفقد النية أم لا؟
126	فرع	قال ابن يونس: لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر انتهى.
129	فرع	واختلف في زكاة الفطر هل يسقطها الدين؟ قال اللخمي: قال أشهب: لا تسقط بخلاف العين، [وقيل] تسقط كالعين انتهى.
139	فرع	قال ابن فرحون في الغزاه: فإن قلت: هل يجزئ إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أم لا؟ قلت: الجواب فيها بالإجزاء أو النفي خطأ والجواب إن كان الولد صغيراً جاز، وإن كان كبيراً لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة، والمذهب اشتراطها قاله ابن الحاجب انتهى.
139	فرع	قال اللخمي في تبصرته: وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي ياكلونه، وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله انتهى.
150	فرع	قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوماً إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة انتهى.
155	فرع	قال في التوضيح: فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوماً ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحبة فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره انتهى.

في فصل
زكاة الفطرفي كتاب
الصيام

الصفحة	فـ
238	فرع: فإن صام اليوم المعين الذي نذر، ثم أفطر فيه ناسيا، ثم نسي أي يوم كان من الجمعة قال في المقدمات في قضاء الصلوات الفوائت: يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، فلو ظن أنه يوم بعينه فتواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم قال: الظاهر عندي أنه لا يجزئ والله أعلم.
239	فرع: قال ابن عرفة: الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره، وانظر هل للزوج إقراره؟ انتهى.
239	فرع: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الصيام: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرها على ما عليه أهل دينها وملتها يعني شرائعها -ولا على أكل ما يجنبون في صيامهم أو [ما] يجنبون أكله رأسا ليس ذلك [له] في القضاء....
241	فرع: قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنه مسجد الحرام؟ ولقوله صلى الله عليه وسلم: [إلا المسجد الحرام] ولجواز النافلة فيها، ولا يضر أن يرقى إليها بدرج كالمسجد يرقى إليه كذلك وهو جائز.
245	فرع: قال في التوضيح: وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا، بخلاف الدين.
245	فرع: فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس هل يجزئه؟ يختلف فيه فقال سحنون/ لا يجزئه، واختار القاضي أنه يجزئه، ولمالك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي.
247	فرع: فإن نوى جوار يوم، ثم بدا له كان له ذلك قبل أن يدخل فيه وبعد دخوله؛ لأنه لما لم يجب فيه صوم فيقدر بزمانه بقي [مطلقا] في جميع ساعات النهار، فلا يتعلق بعضها ببعض، ولا يختلف فيه أرباب المذاهب انتهى.
247	فرع: فلو نوى جوار المسجد ما دام فيه أو وقتا معينا لم يلزم ببقية ذلك اليوم على ما قاله سند وابن رشد وأبو عمران، ...
248	فرع: فمن نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس لزمه الإتيان إليه من باب آخرى، وصرح بذلك في المدونة، ...
248	فرع: ولو نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط لم يلزمه الإتيان إليه، ويصوم بموضعه قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم.
249	فرع: قال التلمساني في شرح الجلاب: قال ابن محرز: ويجوز له الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت صلاة انتهى.
249	فرع: قال في سماع ابن القاسم: وترقيع ثوبه مكروه، ولا ينتقض به اعتكافه.
250	فرع: قال في الطراز: ولا بأس أن يخرج [ليغسل ما أصابه] رواه ابن وهب، ...

في باب
الاعتكاف

الصفحة	فـ
210	فرع: فلو نذر صوم يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو غير ذاك له، ثم أصبح يوم الجمعة صائما يظنه يوم الخميس فاتمه يجزئه من قضاء صوم يوم الخميس.
211	فرع: قال في المدونة: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة أبو الحسن: مثل الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض انتهى.
212	فرع: لو حلف هذا الصائم ليفطرن كفر عن بعينه نقله في النوادر والله أعلم
215	فرع: قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه لما روي: [ثلاثة لا يفطرن الصائم] فذكر الاحتلام من ذلك نقله الشيخ بهرام في الكبير والله أعلم.
216	فرع: لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان ذكره في المعونة، وفي العمدة مختصرة المعونة: والردة مبطله، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي انتهى.
218	فرع: فإن اعتقها قبل أن يكفر عنها فالإطعام عنها لازم لنهايتها من أبي الحسن الكبير عن ابن يونس وانظر تخصيصه التكفير عنها حينئذ بالإطعام، والظاهر أنه لا مفهوم له، وإنما ذكره لأنه الأخف غالبا، وإلا فحين صارت حرة فيصح التكفير عنها بالعق والله أعلم.
218	فرع: قال في النوادر: وإن فعل العبد ذلك بمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية؛ إما أن يسلمه السيد فيها، أو يقدية بالأقل من ذلك أو من قيمته، ولو طلبت المفعول [ذلك] بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزها وإن رضي السيد بذلك؛ لأنه لم يجب لها، فيصير [تتمنا] للصيام، والصيام لا ثمن له انتهى.
219	فرع: قال أبو الحسن في الكبير: قال ابن محرز: وإذا أكره المرأة على الوطء رجلان فالكفارة على الأول منهما دون الثاني، وذلك أن الثاني لم يفسد صومها، ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجبا انتهى.
219	فرع: قال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء انتهى.
228	فرع: قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه ولا المحظور انتهى.
236	فرع: قال ابن عرفة: وفطر نادر الدهر نسيانا أو لعذر لغو، وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط [أو] الانتهاك قولاً سحنون وابن حبيب مع روايته فيه، وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا لظهاره انتهى.

الصفحة	فرع
367	فرع: فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهذا في حكم مبيع ضم إلى الإجارة، فإن لم تضبط صفته وأجله لم يجز انتهى.
370	فرع: قال في شرح العدة: الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص، والأجير على الضمان يملك رقية المال، ولذلك يكون الفضل له والتلف منه، ...
371	فرع: فإن تمادى على الذهاب بعد ضياع النفقة فنفقته على نفسه في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة.
371	فرع: والقول قول الأجير في ضياع النفقة مع يمينه؛ لأنه يتعدى عليه الإسهاد في الضياع ولا يعرف إلا بقوله، وسواء أظهر ذلك في مكانه أو بعد رجوعه قاله في الطراز والله أعلم.
372	فرع: قال سند: إذا قلنا يجزيه فالهدي على المستاجر؛ لأنه تعدد سبب ذلك كدم الجزاء والفدية، وله جميع الأجرة، ولا يزداد فيها لزيادته نسكا، وإن قلنا لا يجزيه فلا شيء له من الأجرة، ويقع ذلك نافلة للمستاجر انتهى والمستاجر يفتح الجيم في الموضعين والله أعلم.
377	فرع: وأما لو قرن بنوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت فقال ابن عبد السلام: المنصوص عدم الإجزاء، واختلف هل يمكن من الإعادة أو تنسخ الإجارة؟ انتهى.
377	فرع: قال سند: فلو استأذنهم في القران بالعمرة لنفسه فأنشأوا له لم يصرفه شيء؛ لأنه وفاهم بما عاهداهم عليه، وهل يصح ذلك؟ فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد، وذلك غير جائز، ...
378	فرع: قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع، ونصه في باب النيابة في الحج: وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج؟ قال: نعم، ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك، ...
379	فرع: قال في شرح العدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة، لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا يعمل الآخرة.
379	فرع: قال في التوضيح: إذا أوصى بمال وحج فإن كان ضرورة فقال مالك في المونة يتحاصن، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة، ...
380	فرع: قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطني من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبي الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به.
382	فرع: قال في المتبعية: وإذا عين الميت للحج عبدا أو صبياً أنفذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للعبد سيده وللصبي أبوه أو وليه، فإن لم يأذن لهما رجعت وصية العبد ميراثا، واستؤني بالصبي ملك نفسه،

الصفحة	فرع
250	فرع: ثم قال: ويخرج لفصل الجنابة إجماعا، ولا يؤخر ذلك لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد، فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلا يتيمم [لاستباحة/ اللبث واستباحة الصلاة، وهل يخرج من غير تيمم، أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم؟ قولان] ذكرهما في التيمم.
257	فرع: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا قاله سند وغيره، ...
258	فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه، وهو الظاهر، ولم أر من صرح به لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل بغير إحرام والله أعلم.
258	فرع: قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصلوة قبل أن يحج انتهى ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو ضرورة فلا يتعين أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم الصلوة قبل أشهر الحج فالمطلوب منه يومئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف والله أعلم.
258	فرع: قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمرا أن يخرج بعد انقضاء عمرته، وفي كتاب ابن حبيب: أحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثا بمكة، وفي الموطأ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع والله أعلم.
265	فرع: [وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي، كما يمنعها من التطوع لأنها متعبدية عليه انتهى وانظر النواذر والله أعلم.
348	فرع: قال القرافي: الصلاة أفضل من الحج، وسبب كلامه بكماله، وهذا [في] الفرض لا شك فيه أن صلاة واحدة فريضة أفضل من الحج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه، وأما النافلة فلا يمكن أن يقال من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوع، ...
348	فرع: قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة، وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان، ...
349	فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا.
362	فرع: قال سند في باب بقية من أحكام الإجارة: الإجارة المعينة ينبغي أن يتصل فيها العمل بالعقد، ولا يجوز تراخيها عنه كما في سائر الإجازات المعقودة على خدمة رجل بعينه في شهر بعينه، فما جاز في ذلك جاز هنا، وما امتنع امتنع هاهنا، ...
364	فرع: قال في النواذر: ومن كتاب ابن الموز قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل، فليحرم من مبرات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه انتهى.

في كتاب
الحج

الصفحة	فـ
	حجته أو عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع قطاف وسعى وأهدى لقرانه وفدية واحدة لحلقه ولياسه؛...
449	فرع: قال في النوادر: والمعتمر مرارا في أشهر الحج من عامه فهدى واحد يجزئه لتمتعه انتهى.
480	فرع: فإن خرج قبل كمال الشوط فقال في التوضيح: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع، واستحب ابن حبيب أن يبتدىء ذلك الشوط انتهى.
480	فرع: إذا خرج للفرصة فإنه يبني قبل أن يتنقل قاله في الموازية، قال ابن الحاج: فإن تنقل قبل أن يتم طوافه/ ابتداء،...
481	فرع: قال ابن عرفة: ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادته أبدا قولان، أخذ ابن رشد من سماع القرينين يكره بثوب نجس وتخريجه على الصلاة انتهى.
491	فرع: فإن نسي ركعتي الطواف وسعى ثم ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج فهل يكون قارنا أم لا؟
492	فرع: فإن أحرم بعد سعيه بعمره كان تحلله من الثانية تحلا من الأولى قاله سند،...
502	فرع: إذا قلنا يجزئ المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه والله أعلم.
502	فرع: قال سند: ولو قدم عرفات وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاء وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه انتهى.
502	فرع: من شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشيء أكله من غير علم، أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى والله أعلم.
511	فرع: فإن أحرم من غير غسل فإن بعد تمادى، وإن قرب فهل يؤمر بالغسل؟ قولان.
511	فرع: فإن كان من يريد الإحرام جنبا فقال سند: يقتل لجنايته وإحرامه، وهل يكون غسلا واحدا؟ يجري ذلك على حكم الجنابة والجمعة على ما مر انتهى.
511	فرع: قال في التوضيح لما تكلم على سنن الإحرام إثر الكلام على الغسل: قال ابن بشير استحب بعض أهل المذهب أن يلقم أطفاله ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر ببالته.
513	فرع: وهل يتجرد بالمدينة إذا اغتسل بها؟ قال سند: من رأى أن تقديمه الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة، ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد أيضا منها رخصة.
513	فرع: قال في الطراز: ولا يختص تقديم الغسل بالمدينة، بل كل من كان منزله قريبا من الميقات أي ميقات كان، والميقات منه على ثلاثة أميال ونحوها، ومثل ذي الحليفة

الصفحة	فـ
	فإن حج وإلا رجعت ميراثا.
382	فرع: قال في النوادر: ومن أوصى أن يحج عنه فاتفق ذلك، ثم استحقت رقبته فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير، وما لم يفت من ذلك رد انتهى.
384	فرع: قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالتنية تجزيه وإن لم يقل لبك عن فلان انتهى قال سند: مقصوده أن الحج يتعقد عن الغير بمجرد النية، كما يتعقد عن المحرم بمجرد النية والله أعلم.
402	فرع: سئل سحنون عن المحرم هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف.
421	فرع: حكم من كان منزله حذاء الميقات حكم من حاذى الميقات في السير.
426	فرع: والمستحب لمن أحرم من ذي الحليفة غير الحائض أن يصلي في مسجدها، ثم يركب ثم يهل والحائض تحرم من فناء مسجدها،...
426	فرع: اختلف في المديني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجففة أم لا؟ على قولين،...
431	فرع: إذا أجزأ له الدخول بغير إحرام كما في الرواية فإن ذلك إذا لم يرد الدخول بأحد النسكين، وأما إن أراد ذلك فیتعين عليه الإحرام من موضعه الذي خرج إليه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان،...
431	فرع: فإذا دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته إن كان عليه نفس.
434	فرع: لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ ففرن، ثم رجع إلى ذكر ما في نفسه فلا ينفعه ذلك بعدما وقع القران،...
435	فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: قال اللخمي: إذا نذر أن يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطا، أو يقف بعرفة ولا يزيد على ذلك فاختلف في هذا الأصل، فقيل لا شيء عليه، وقيل يأتي بمثل تلك الطاعة تامة، والمشهور للزوم في الاعتكاف انتهى.
436	فرع: قال سند: إذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويقع هذا طواف القدوم،...
437	فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمره ثم أحرم مطلقا فوجهان عند الشافعية؛...
439	فرع: فإن شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده قال اللخمي: وانظر لو شك هل قرن أو تمتع؟ والظاهر أنه يمضي على القران والله أعلم.
443	فرع: قال سند: فإن قلنا لا يتعقد الحج فلا قضاء عليه له، وإن قلنا يتعقد فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع انتهى.
447	فرع: قال في التوضيح: قال في النوادر: قال في الموازية: ومن تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا لا يدري من

الصفحة	فرع
543	فرع: قال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه .
544	فرع: قال في النوادر لما تكلم على رمي جمرة العقبة: قال مالك: ويرميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، ...
549	فرع: قال سند: يستحب للحاج أن يطوف للأفاضة في ثوبي إحرامه انتهى
549	فرع: واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الأفاضة أن يرجع إلى منى، ولا يتنفل بطواف ولا بطوافين.
549	فرع: قال في الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعاً، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل انتهى.
552	فرع: ومن أفاض و ليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن يبيت فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد .
552	فرع: ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك .
553	فرع: قال في الزاهي: ويحمل حصي نفسه، ولا يستعين على حمله بغيره، ولا يغسل الحصى.
554	فرع: سئل عن نسي رمي جمار يوم من أيام منى فذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث هل يبدأ برمي الأداء، أو برمي القضاء: ...
558	فرع: قال سند ليس على من يترك منهم الدخول مثل الحطابين وأهل البيوت والفواكه وداع كما لا يعتصرون إذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الدواع .
558	فرع: قال سند يستحب إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم للدعاء .
559	فرع: ولطواف الدواع ركعتان، ومن نسيهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعتهما ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتداء .
561	فرع: قال في التوضيح: قال مالك في العتبة: وإذا شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لا يحبس على هذا كriebها، ولا يوضع من الكراء شيء، ...
561	فرع: استحسّن في سماع أشهب إذا حبس الكري للفساء أن تعينه بالعلف، وأما الحائض فلا قاله في التوضيح .
561	فرع: قال اللخمي: لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعاً لم يجزه، وناقشه ابن عرفة والله تعالى أعلم .
564	فرع: ولا يضرها ترك مفاجأة رداها عن وجهها إذا سدلته عليه قاله في المدونة.
565	فرع: قال سند في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس والأذنين في شرح مسألة الشعر المسدل لا يجب على المحرم شيء يغطي ما اسدل من لحيته، ونقله عن عبد الوهاب انتهى.

الصفحة	فرع
	من المدينة واغتسل من منزله أجزأه؛ لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن انتهى.
514	فرع: ويطلب في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلاً بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك، ...
514	فرع: قال سند: من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها قال: ووسع لمن اغتسل لإحرامه من التتبع في ترك الغسل لدخول مكة انتهى.
514	فرع: ولا يتدل في غسل دخول مكة ولا في غسل عرفة، بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، ...
517	فرع: قال سيدي إبراهيم بن هلال في منسكه في الباب الأول من الأبواب الأربعة التي في آخر المناسك: قال ابن العربي: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص قال وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل انتهى والله تعالى أعلم.
517	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه، أو كالعجم؟ وتلبي الحائض والجنب كغيرهما انتهى.
517	فرع: قال ابن هارون في شرح المدونة: قوله: "وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورأه خرقاً لمن فعله" قيل الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج،
518	فرع: قال في الشفاء: وسئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك، قال: إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، ...
518	فرع: انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطع الطواف للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؛ ...
522	فرع: نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء .
526	فرع: ويستحب التنفل في البيت، قال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل فقال: ذلك واسع حسن انتهى .
527	فرع: ويستحب النظر إلى البيت لما ورد في ذلك من الآثار، وممن صرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري.
540	فرع: فمن قضى نسكه من أهل مكة ثم انصرف إلى مكة فأدركته الصلاة قبل أن يصل مكة، أو نزل المحصب فأقام به حتى يصلي العشاء ويدخل مكة، أو كان من أهل منى ففعل ذلك اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى، ...
541	فرع: قال في النوادر في كتاب الحج في ترجمة قصر الحاج بمنى قيل له - يعني مالكا- فمن خرج من مكة ممن قد أتم بها الصلاة إلى منى أيقصر حين يخرج؟ قال: نعم ثم قال للسائل: بل يقصر بمنى، ولا أدري ما يصنع إذا خرج انتهى .

الصفحة	فرع
580	فرع: قال في النوادر: ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن قال ابن القاسم: وإن كانت له رائحة طيبة ما لم يكن مسكا أو عنبر انتهى.
581	فرع: قال في المدونة في الثوب المعصفر المقدم: كرهه مالك للرجال في غير الإحرام انتهى.
583	فرع: قال سند: أما الحشائش والزنجبيل والشيخ والأذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يتطيب به ولا منه فلا فدية فيه عند الكافة؛ وهو كالقحاح والتفاح والليمون والأترج وسائر الفواكه انتهى.
584	فرع: ويجوز للمحرمة وغير المحرمة لبس السراويل قاله في المدونة قال سند: وذلك إذا لبسته وفوقه قميص سابل، وليس بأن تلبسه دون قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن .
585	فرع: قال في مناسك ابن الحاج: ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، ورواه ابن نافع عن مالك انتهى.
587	فرع: قال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم عن الموطأ: فإن قطر في أذنيه باتا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية، وقال التونسي في تقطيره في الأذن الفدية، ولم يحك غيره انتهى.
587	فرع: قال في الحج الأول من مختصر المدونة لابن أبي زيد: وله أن ياتم بالزيت والشيرج ويستعط بهما وأما البنفسج والزئبق فلا انتهى.
587	فرع: قال في الطراز: ولا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده أو عضوا منه أو دون ذلك، ...
589	فرع: قال سند: وسئل إن شرب المحرم دواء فيه طيب أكون عليه الفدية في قول مالك أم لا؟ قال: عليه الفدية في قول مالك، وهو رأيي انتهى.
592	فرع: وهذا بخلاف الدهن قبل الإحرام فإنه جائز، قال ابن عرفة: وفيها لمالك: جائز أن يدهن عند إحرامه وبعد حلقه بالبيان غير مطيب والزيت وشبهه، ولا يعجبني ما يبقى ريحه، ...
593	فرع: قال في الطراز: فإن تعذر عليه الماء ليفسل به الطيب من بدنه أو من ثوبه الذي لا يجد غيره، وطال ذلك جرت على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه وبعد منه الماء، ...
594	فرع: قال سند: وإذا وجب الإطعام في ظفر فاطم، ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة، ...
594	فرع: أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة والتادلي والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية، ولم يفصلوا كما فصلوا في الظفر الواحد. والله تعالى أعلم.

الصفحة	فرع
565	فرع: قال في النوادر: وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه انتهى.
566	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه الثعل/ للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد الثعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى.
569	فرع: قال في المناسك: واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستئطال انتهى.
570	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن حمل نفقة غيره وزاده على رأسه للتجارة فهي ضرورة تسقط عنه الفدية انتهى.
571	فرع: قال التادلي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه انتهى.
578	فرع: قال مالك في الموازية: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فراش أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا، والمعصفر أخف من ذلك، ...
578	فرع: إذا كان الثوب مصبوغا بزعفران ولم يغسل ولكنه لبس وتقدم وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا تظهر بوجه كره للمحرم لبسه ولم يحرم قاله في الطراز .
578	فرع: قال في النوادر: ومن العتبية وكتاب ابن الموز قال مالك: من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه، وليغسله إذا نكر انتهى.
579	فرع: قال في المدونة: سئل مالك عن الثوب إذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا يغسله؟ قال: قال مالك عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته، ولم أر بذلك بأسا .
579	فرع: قال في الطراز: فإن كان ثوبه نجسا غسله فإن لم يغسله وأحرم به صح إحرامه وفاقا، ولا شيء عليه؛ ...
579	فرع: قال في الطراز: قال أشهب في المجموعة: وإن شك أن على ثوبه نجاسة فهذا من باب الوسواس قال: وأحب إلي غسلهما، كاتا جديدين أو غسيلين انتهى.
579	فرع: قال في الطراز: ويستحب أن يتحرى في ثوبي إحرامه حل ملكهما وخلوصية أصلهما، وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا، وذلك يدل على أنه كان يرفعه للإحرام ويعدده له؛ ...
579	فرع: قال في النوادر: قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكثر، ...
580	فرع: قال في المدونة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها وقد علق فيها ريح المسك؟ قال: يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه.

الصفحة	فرع
	ابن القاسم من كتاب الحج: أرى أن يهدى عنه، سواء مات ببلده أو بمكة.
622	فرع: قال سند: إذا سيق الهدى في إحرام لم ينحر وإن بلغ مكة حتى يحل من الإحرام، كان في حج أو عمرة، ...
624	فرع: إذا كان الهدى مما يقتل ويشعر فالأحسن أن لا يقتله حتى يخرج إلى الحل، فإن قله وأشعره في الحرم/أجزأه. قاله في الطراز.
625	فرع: والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به قاله في الطراز، ...
625	فرع: ويستحب لهذه المردفة أن تعتمر بعد فراغها من القرآن كما فعلت السيدة عائشة.
626	فرع: وأما بمنى فقال مالك: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة قال: وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.
626	فرع: قال في الطراز: إذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يمسك الجزار رأس الحرية ويضعها على المنحر أو بالعكس.
632	فرع: فإن أمكنه ذبحه فتركه حتى مات ضمنه بتفريطه، لأنه مأمور بذبحه موثمن عليه قاله في الطراز.
635	فرع: فلو أعطى الفدية أو الجزاء أو نذر المساكين فاطعمه المساكين من ذلك فلم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا شيء عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة والله تعالى أعلم.
636	فرع: لم يذكر المصنف حكم بيع شيء من لحم الهدى ولا الاستتجار به لوضوح ذلك، وقد صرح في المدونة.
636	فرع: فإن باع شيئا من الهدى أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد أن حكم ذلك حكم الأضحية، ...
637	فرع: ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها، وكان تبعا لها في حكم الهدى.
638	فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني.
638	فرع: إذا نحر الهدى غير صاحبه عن صاحبه أجزأه ولو كان غير إنذره قاله ابن الحاجب قال في التوضيح: ونحوه في المدونة والله أعلم.
638	فرع: قال التادلي: قال في تهذيب الطالب: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس يكون تعذره كحصر العدو، وهو مثل المرض؛ لأنهم يقدر على الخروج إلى البر فيمضوا لحجهم انتهى.
639	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن زنى وكان بكرا وأخذ بمكة وهو محرم فإنه يقام عليه الحد وينفى ولو كان بمكة، ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج.
642	فرع: فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزم ذلك ويحل بموضعه قاله في الطراز، ونقله المصنف في مناسكه عن الباجي.
642	فرع: قال سند: فإذا أحصر فلم يتحل/ حتى فاتته الحج فقال ابن القاسم: يلزمه حكم

الصفحة	فرع
597	فرع: مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية.
599	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه.
599	فرع: نص في النواذر في باب الردة على أن المحرم إذا ارتد انفسخ إحرامه ولا يلزم قضاؤه، وانظر إذا أفسده ثم ارتد هل يسقط القضاء أم لا؟.
603	فرع: الظاهر أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية جهما المفسد، وفي كلام القاضي سند ما يدل له؛ لأنه لما أن علل كونه غير واجب قال: ولو أثر تحريرا لكان أولى في الحجة الأولى انتهى.
605	فرع: وأما لبن الصيد فقال سند: إن وجده محلوبا فلا شيء عليه فيه كما يجد من لحم الصيد قد ذكي، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه؛ لأن المحرم لا يمسه الصيد ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض، ...
607	فرع: قال في التوضيح: فإن قيله وجب عليه إطلاقه، وغرم لربه قيمته انتهى ...
607	فرع: قال في الطراز: فلو وجد ربه وكان محرما فابى أن يأخذه منه فليرسله بحضرته ولا يضمن، بخلاف ما إذا أرسله بغيره فإنه يضمن؛ لأن الإحرام لا يزيل ملك ما غاب من الصيد انتهى.
607	فرع: وفي كتاب محمد: إن أودع حلالا حلالا صيدا بالحل ثم أحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته.
608	فرع: وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال سند عن ابن حبيب: عليه جزاؤه انتهى.
608	فرع: ولو ابتاعه بالخيار وهما حلالان، ثم أحرم بعد عقد البيع وقبل انقضاء أمد الخيار فقال سند البيع وقع على الصحة، وينظر فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن، وأطلق الصيد، وإن رد البيع فلا ثمن عليه، ويطلق على البائع، ...
610	فرع: وأما طرد الصيد عن طعامه ورحله فلا بأس به، إلا أنه إن هلك بسبب طرده فعليه الجزاء، ...
613	فرع: وسواء نبح لبائع للمحرم أو ليهدي له قاله في الطراز أيضا.
615	فرع: لا بأس للمحرم أن يذبح الأتعام كلها نقله ابن فرحون وغيره.
617	فرع: قال سند: ولا بد في ذلك من لفظ الحكم والأمر بالجزاء.
618	فرع: فلو لم يكن حكم عليه بمبلغ من الطعام حتى يرجع إلى أهله فأراد أن يطعم فليحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما، ويصف لهما الصيد، ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، ...
621	فرع: وإن وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
622	فرع: فلو صام ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم سلف من سماع

الصفحة	ر	ف
		الثالث: قال في العتبية: قلت له: فإن كان العامل عليها مديانا يأخذ منها مثل ما يأخذ الغارمون؟ قال: لا، إلا أن يعطيه السلطان منها على وجه الاجتهاد.
116		فروع: الأول: إذا وجب جزء ذهب أو فضة فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة فقال ابن الحاجب فيه قولان تبع لابن شاس، وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح...
		الثاني: لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراجها ابتداء...
		الثالث: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به فقال ابن القاسم لا يجزئه، وقال أشهب يجزئه.
116		فروع: الأول: لو أخرج الزكاة عنه غيره بغير علمه وغير إذنه فقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه: اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام.
		الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: لو تصدق بجملة ماله فإن نوى زكاته وما زاد تطوع أجزاء، وإلا فلا، خلافا لأبي حنيفة...
		الثالث: قال القرافي في كتاب الأمانة في الباب السابع: قال سند: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين، ودفعها لهم بعد ذلك بغير نية أجزاءه اكتفاء بالنية الأولى الفعلية. انتهى كلامه بلفظه.
136		فروع: الأول: قال أبو الحسن: المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلي وبعد الفجر، فإن لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها ثم قال في موضع آخر: قال القاضي أبو بكر: ولا تكون طهرة للصائم إلا إذا أدت قبل الصلاة انتهى.
		الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: ولا يأنم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما، فإن أخرها عنه أثم مع القدرة انتهى ونقله في الشامل وغيره.
		الثالث: قال في المدونة: ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطرة عنه لم يزلها موته، وإن مات رجل يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله، وإن لم يوص بها لم تجبر ورثته عليها...
486		فروع: الأول: قال في التوضيح: ومتى يكون الحاج مراهما قال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة...
		الثاني: حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه قاله في المدونة.
		الثالث: إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في

في فصل
زكاة
الفطر

في كتاب
الحج

الصفحة	ر	ف
		القوات، وهو قول الشافعي، إلا أن عند الشافعي بهدي هديين للقوات وللحصر، وعند ابن القاسم بهدي للقوات فقط.
652		فرع: من الموانع السفه، قال سند: قال مالك لا يحج السفه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظرا أذن، وإلا فلا، وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه انتهى.
653		فرع: قال في التوضيح عن اللخمي: واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد ما دام في ملكه، ولا ينقص من ثمنه إذا باعه انتهى.
653		فرع: وإذا أذن له سيده في الإحرام فأحرم وكان لا يستطيع المسير فهل يلزم سيده أن يكره له؟ الظاهر أنه يلزمه ذلك.
654		فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في التقريب على التهذيب: ولا يكون التحليل بالباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يمتنع من التحليل بل يجوز له ذلك فيتحلل بنية وبحلق رأسه انتهى.
654		فرع: إذا قلنا يمنع فرج السيد ثم أحرم العبد ولم يطم بروجعه هل يملك إحلاله؟ قال سند: يخرج على القولين بناء على أن الموكل إذا عزل الوكيل فتصرف الوكيل قبل علمه انتهى والله أعلم.
612		فرعان: الأول: قال سند: أما إذا أمر عبده أو ولده ومن تلزمه طاعته ومن يده كيده فالضمان عليه فيه، وليس على العبد ضمان آخر، بخلاف ما قال فيمن أحرم وببده صيد فأمر عبده فذبحه فإن عليهما جميعا الجزاء؛ لأن الضمان هنا بسبب واحد.
		الثاني: قال سند في الطراز: وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه ويحرم عليه، وإن أكل منه فعليه الجزاء. قاله القاضي أبو الحسن والقاضي عبد الوهاب. انتهى.
28		فروع: الأول: لو باع المسلم أرضا لأخراج عليها لذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي، ...
		الثاني: من منح أرضه صبيبا أو ذميا أو عبدا أو أكرها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافا لأبي حنيفة في العبد والذمي. انتهى.
		الثالث: من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال من كرم وزيتون وثمر مما لا مالك له...
109		فروع: الأول: قال في الشامل: ولا ينبغي له أن يأكل، ولا أن ينفق إن كان الإمام غير عدل، وإلا جاز انتهى.
		الثاني: قال في النوادر في ترجمة إخراج الصدقة في الأصناف: قال ابن القاسم: لا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذ، وأعطيا من غير الصدقة بقدر غنائهما انتهى.

في كتاب
الحج

في كتاب
الزكاة

في فصل
مصرف
الزكاة

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
	وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مرافقا، وهو ظاهر والله أعلم. الرابع: إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة، ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، ... الخامس: من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمرافق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم، ...
519	فروع: الأول: انظر لو ركب في الطواف والسعي جميعا هل يلزمه هدي واحد وهو الظاهر، أو هديان كما لو ترك الرمي ومبيت منى؟ والله تعالى أعلم. الثاني: لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على انمي. قال التادلي: قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا. الثالث: قال التادلي: قال الباجي: وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بغيرا من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد. انتهى.
547	فروع: الأول: حكم الصبي حكم الرجل في الحلق قاله سند. الثاني: قال سند: قال مالك في الموازية: ومن لم يقدر على حلق رأسه ولا التقصير من وجع به فطيه هدي بدنة، ... الثالث: قال في التوضيح: ابن حبيب: ويبلغ بالحلق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية انتهى. الرابع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين انتهى.
588	فروع: الأول: قال سند: فإن اضطر إلى الكحل فاكحل لقصد الدواء ولقصد الزينة، قال ابن القاسم عليه الفدية، فقلب جانب الفدية. الثاني: قال أيضا: أما تشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بشيء لا يتحجر على الجسد فهو خفيف، وإن كان بشيء يتحجر ويستر البشرة سترًا كثيفًا حتى يكون كالقرطاس ففيه الفدية. الثالث: قال أيضا عن الموازية: لا تكتحل المرأة بالإثمد وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة، إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به، ولا فدية. انتهى.
631	فروع: الأول: قال سند: إذا نذره للمساكين فلا يأكل منه، قال ابن حبيب: بلفظ أو بنية أنه للمساكين لا يوكل منه. الثاني: ما أبيح له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه، قال في الطراز: وهو أحسن، ... الثالث: إذا كان مع المحصر هدي ونحره في المحل الذي أحصر فيه فإنه يكون حكمه حكم ما بلغ محله، وله الأكل منه.
فرع (أو فرعان وفروع) وردت في المجلد الثالث 279 مرة	

في كتاب
الزكاة

الصفحة	تتبيه
29	تنبيه: قال في التوضيح: والمعتبر في النصاب معيار الشرع في ذلك الشيء من كيل كالقمح أو وزن كالعنب، وإن لم يكن للشرع معيار فبعادة محله انتهى .
30	تنبيه: ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسة عليه مشى المصنف في البيوع والله أعلم.
47	تنبيه: وإذا اعتبر الخالص فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض قاله في التوضيح.
48	تنبيه: ذكر القرافي شرطين آخرين: أحدهما التمكن [من التسمية] ، والثاني قرار الملك، والأول يؤخذ مما يأتي للمصنف في قوله: "ولا زكاة في عين فقط ورثت" إلى آخره، والثاني من قوله: "[أمر لكموجر] نفسه" وسياقي .
48	تنبيه: وكذلك الحكم في البضاعة قال في سماع أشهب في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل أن يحول عليها الحول فيبعث بها إلى مصر يبتاع له بها [طعام يريد أكله لا يريد بيعا] فيحول عليه الحول قبل أن يشتري فقال: أرى فيها الزكاة فقال إنه قد بعث بها وخرجت من يديه ولا يريد به بيعا [قال: ما أرى الزكاة إلا عليه .
49	تنبيه: فإن تسلف المودع الوديعة أو أقرضها لغيره فما أقامت قبل ذلك فعلى ربه زكاتها لكل سنة، وأما من يوم تسلفها أو أسلفها فإنما يزكيها ربه لعام واحد.
55	تنبيه: لو كان الاتفاق قبل الحول لم يضم الربح للمنفق اتفاقا نقله ابن عرفة .
56	تنبيه: قد علم مما تقدم أن الأولى إذا أتى عليها حولها وهي نصاب إما من الأصل أو بربحها زكيت كل فائدة على حولها، وإن استمرت ناقصة من أصلها، أو نقصت قبل الحول واستمرت بها النقص حتى أتى حول الثانية أنها تضم إليها، ...
65	تنبيه: قولنا: "يزكيه الواهب منه" أي من الدين الموهوب قال ابن عرفة: وفي زكاة واهب دين لغير مدينه [منه] بقبضه وسقوطها قول ابن القاسم وأشهب انتهى .
66	تنبيه: وهذا إذا كانت الهبة والحوالة بعد تمام حول، وإلا لم تجب على الواهب والمحيل زكاة، وهو ظاهر، وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام إشارة إلى ذلك والله أعلم .
71	تنبيه: لو كان [الأول] مع ربحه دون النصاب ضم للثاني مع ربحه وزكى الجميع يوم 317 بيع الثاني نقله ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم.
94	تنبيه: قال في التوضيح: قال في الجلاب: ومن كان له معدنان ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه الباجي: وهو الجاري على قول ابن مسلمة، وأما قول سحنون فلا [و يبعد أن يوجد] في معدن انتهى.
95	تنبيه: ما تقدم أول الكلام عن التوضيح أنه يضم المعدن للفائدة كانت نصابا أو دونه، وهو المفهوم من كلام الشامل، ومن كلام

الصفحة	تتبيه
1	تنبيه: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها فإنه لا تجب عليه زكاتها ...
1	تنبيه: الحول الكامل لا كلام أنه شرط، وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب؟ وهو الذي اختاره القرافي، وهو الظاهر أو شرط، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما؟ وكلام المصنف هنا محتمل لهما، إلا أن ذكره مع الحول يقتضي الثاني والله أعلم.
2	تنبيه: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها فإنه لا تجب عليه زكاتها.
2	تنبيه: الحول الكامل لا كلام أنه شرط، وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب؟ وهو الذي اختاره القرافي، وهو الظاهر أو شرط، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما؟.
3	تنبيه: من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويؤزى الجميع قاله في الطراز، وهو ظاهر.
7	تنبيه: والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة، فلو زادت جزءا من يعير لم يؤثر ذلك، ...
7	تنبيه: قال ابن الكاتب: لم يرد مالك بتخيير الساعي أنه ينظر؛ أي ذلك أعطى للمساكين فيأخذه، وإنما أراد أن الساعي إن كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون، وإن كان مذهبه أنه لا يوجب الانتقال أخذ الحقائق .
12	تنبيه: هذا الحكم الذي ذكره المصنف في الغنم يأتي مثله في الإبل والبقر قال في المدونة بعد أن ذكر حكم زكاة الغنم: وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبعث مع العرب، ...
12	تنبيه: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو نقض له الآن؟ وكذلك [البيع الفاسد، وكذلك] المردود في الفلاس، ...
21	تنبيه: قال في النواذر: وليس على أهل الحوائط حمل صدقاتهم، ولتؤخذ منهم في حوائطهم، وكذلك أرباب الزرع وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم، ...
24	تنبيه: قال في النواذر: وإذا أتى الساعي بعد غيبته سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما [أفدتها] منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير يمين، وزكيه لما قال انتهى.
26	تنبيه: القول بتصديقه هو قول ابن القاسم قال اللخمي: وهو الأحسن، فإن قامت له بينة عمل عليها بلا إشكال قاله في التوضيح.
26	تنبيه: على [القول بأنه] لا يصدق إذا لم تقم له بينة فيؤخذ بما وجد لجميع السنين والله أعلم .

الصفحة	تنبیه
140	تنبيه: فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاءها، بخلاف الثانية؟ فالجواب: أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة، وهو حاصل في كل وقت، والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر وقد فات، ولأن القضاء من خواص الواجب والله أعلم.
144	تنبيه: أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
151	تنبيه: قال ابن عرفة: قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاتس من خراسان انتهى.
154	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب، والذي في كلامه في التبريرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب، وقد نبه الشارح على هذا في الوسط والله أعلم.
161	تنبيه: [وانظر إذا قلنا يلزم المالكي الصوم كما قال ابن راشد فصام وأكملوا/ ثلاثين، ولم ير الهلال فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال، أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر...]
162	تنبيه: فإذا روي الهلال نهرا، ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك [في] يوم ثلاثين كما هو الغالب فلا يلتفت حينئذ إلى رويته لئلا يكمل العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برويته نهرا، ...
165	تنبيه: تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تركيتهما، وكان ذلك يتأخر إلى النهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، ...
174	تنبيه: لا فرق على المشهور بين أن يدخل بلده في أول النهار أو في آخره، وقال في الطراز: إن علم أنه يدخل في آخر النهار لم يكن عليه أن يبيت الصوم، ولا يندب إلى ذلك كما يندب إليه الأول قاله مالك في المختصر، وقاله في المجموعة ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن نافع انتهى.
176	تنبيه: قال في المواهب اللدنية عن هبة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة رواه أبو داود، ...
193	تنبيه: هذا الأجر مختلف، فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل، وإنما قال بست ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها انتهى كلام الذخيرة.

في كتاب
الصيام

الصفحة	تنبیه
	جماعة غيره خلاف ما صرح به في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كان المال الذي حال عليه الحول عنده دون النصاب.
103	تنبيه: قال الوائشريسي في المعيار: وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف [أضر به الفقر] هل يواسي بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، ...
106	تنبيه: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: (من سأل وله أوقية) الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، والأوقية إذا أطلقت فبما يراد بها الفضة دون الذهب [وغيره]، هذا قول العلماء، والأوقية أربعون درهما، فمن سأل وله هذا الحد والعدد من الفضة أو ما يقوم مقامها فهو ملحف، .
110	تنبيه: إنما يعطى العامل بوصفيه إذا لم يكن في حظه لأجل العمل ما يصير به غنيا والله أعلم.
110	تنبيه: قال ابن عرفة: ابن حارث: لو أطلق أسير بقاء دين عليه أعطي اتفاقا لأنه غارم انتهى ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونصه: قال ابن قدام: أما إن قاطع الأسير على نفسه وخرج إلى أرض المسلمين، وطلب منهم فبته يعطى من الزكاة لأنه غارم انتهى.
113	تنبيه: قال عياض في قواعد: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس قال: وقد قيل الإظهار في الفرانض أفضل قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها ...
115	تنبيه: تقدم عند قول المصنف: "أو فك أسيرا" أنه لو افترق صاحب الزكاة لم يعط منها، ونقله اللخمي أيضا عن محمد بن عبد الحكم بإثر الفرع المتقدم؛ أعني من أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر فقال: قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يفدى منها، ولو افترق لم يعط منها.
119	تنبيه: [أما إذا أخرج الزكاة بعد وقت الوجوب وهو إفراك الحب وطيب الثمار وقبل الحصاد والجذاذ فبها تجزيه .
129	تنبيه: إنما يلزمه أن يتسلف إذا كان يرتجي وجود القضاء.
137	تنبيه: قال في مختصر الوقار: ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطرة من السوق، فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك، [وله] الفضل والخيار، وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك [إه].
140	تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب .

في فصل
مصرف
الزكاة

في فصل
زكاة الفطر

الصفحة	تنبيه
195	تنبيه: قال في التوضيح: الباجي: فإن احتجم [أحد على تغير، ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر انتهى.
198	تنبيه: قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القرية إلى الله بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمسك عن الطعام والشراب والجماع انتهى.
199	تنبيه: تأمل قول المصنف: "رويت عليهما" [فإنه لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شرح المدونة.
202	تنبيه: لم يذكر المصنف الإنعاط، وذكر في المدونة فيه قولين قال فيه: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي انتهى.
206	تنبيه: قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الآن والاستعاط والحقة: فرع: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهاراً؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحد من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى.
206	تنبيه: قال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل انتهى.
210	تنبيه: هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين، والجواب أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياماً بعينها، ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك،...
211	تنبيه: وحيث يفطر في تطوعه عامدا فهل يجب عليه الكف؟ قال ابن الحاجب: قولان، وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمداً إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه انتهى.
212	تنبيه: هنا لغز، وهو أن يقال لنا صام متطوع أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء؟ والجواب: أنه من اعتكف أياماً متطوعاً بها في غير رمضان فإنه إذا أفطر يوماً منها ناسياً فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه، وهو أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر المدونة.
217	تنبيه: قال ابن عرفة: الباجي: أفتى متأخروا أصحابنا بالإطعام في الشدة والعق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة،...
219	تنبيه: وهذا الخلاف إنما يتفرع على القول بسقوطها عن المكروه بفتح الراء وقال في التوضيح: المشهور أنه لا تجب عليه كفارة.
224	تنبيه: قال الشارح في الكبير: وفيما قاله المصنف نظر، فإن أفطر في تطوعه ناسياً فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانياً فإنه يقضيه، هكذا قالوا انتهى.
228	تنبيه: رأيت بخط بعض طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل [الإفطار] أنه لا يفطر،

الصفحة	تنبيه
	ويعامل بتقيض مقصوده، وهذا ظاهر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار.
231	تنبيه: قول المصنف: "كفطره بعد دخوله" لو تركه لم يحتج إليه؛ لأنه مفهوم بالأحرورية من قوله: "إلا أن ينويه بسفر".
233	تنبيه: والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور، قال في الذخيرة: يجوز تأخيرها إلى شعبان، ويحرم بعده، وقيل يجب القضاء على الفور نقل القولين الرجراجي وغيره،...
236	تنبيه: قال البرزلي: سنل السيوري عن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله [ناسيا] هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب: الناسي لا إطعام عليه البرزلي: ظاهر المدونة وجوب الإطعام، ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن [تعين] [القضاء] إلى دخول رمضان الثاني انتهى.
247	تنبيه: فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلاً ونهاراً، [و] نوى مع ذلك عدم الصيام أنه يصح، ويلزمه باللفظ [دون النية] وهو الظاهر والله أعلم.
251	تنبيه: يفهم من قول المصنف: "وأخذه إذا خرج لكفصل جمعة ظفراً" أنه لا يخرج لذلك مستقلاً، كما صرح بذلك سند في كلامه هذا وانظر ابن عبد السلام وابن عرفة وكلام المصنف في التوضيح.
254	تنبيه: تحصل مما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وتطوع قال الزركشي من الشافعية: وهذا الثالث يحتاج إلى تصوير،...
256	تنبيه: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها والله أعلم وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب.
257	تنبيه: قال المصنف في مناسكه: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم: ثم استثنى مالك، وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم، أي لقرب الزمن انتهى.
266	تنبيه: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج أو اعتمر في تلك الحال فقال أبو القاسم الروياتي: لا يصح وقال والده: يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه انتهى والله أعلم.
270	تنبيه: ومتى يجرد الصبي من المخيط، أما الكبير فكالبالغ، وأما الصغير فإذا خيف عليه أخر تجريده وأدى عنه انتهى.
288	تنبيه: فإذا وجدت شروط وجوب الحج ووجد سبب الوجوب - أعني الاستطاعة - فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعاً، ومتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة،...

في باب
الاعتكاف

في كتاب
الحج

الصفحة	تنبيه
373	تنبيه: صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء فخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره.
373	تنبيه: انظر مفهوم قول المصنف: "شرط" فإنه يقتضي أنه لو لم يشترط عليه ميقات معين ولكن قلنا بتعين ميقات الميت فخالفه أو تعداه أنه يجزئه، وكلام صاحب الطراز يقتضي أن في الإجزاء خلافاً...
376	تنبيه: إذا قلنا يجزئه وكانت العمرة في أشهر الحج فالصحيح أنه متمتع كما سيأتي عند قول المصنف: "وفي شرط كونها عن واحد تردد"، ...
389	تنبيه: اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم.
404	تنبيه: قاعدة المذهب أن نذر المكروه لا يلزم بل ولا المباح، فقد خالفوا ذلك في الإحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني ...
411	تنبيه: إذا قلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته، ويلبى وهو جالس في موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم، ...
417	تنبيه: قرن بفتح الراء وإسكانها والله أعلم وأما ذات عرق فهو ميقات أهل العراق وبلاذ فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم، ...
427	تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه لو كان المدني غير مريض وآخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان، ...
428	تنبيه: يستثنى من هذا من أحرم من ذي الحليفة، فإنه تقدم أن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجداه ثم يحرم إذا خرج منه، وتحرم الحائض من فئاته، ولا تدخله، ...
429	تنبيه: قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في جامع الأهمات قيل التلطف أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول إنه إن لم ينطق لم ينقذ إحرامه انتهى والله أعلم.
435	تنبيه: قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب "وينقذ الإحرام بالنية مقروناً بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه لا ينحو التقليد والإشعار" قوله "لا ينحو التقليد والإشعار" يريد إذا تجردا عن النية، ...
436	تنبيه: وهذا إذا أحرم في أشهر الحج، فإن أحرم مطلقاً قبل أشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين انتهى.
446	تنبيه: وإذا قلنا بأنه لا يصح الإرداف بعد الركوع وقيل السعي أو في أثناءه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.
446	تنبيه: وإذا قلنا إن الحج لا يرتد في هذه الصور فهل يلزم قضاؤه؟ قولان، المشهور عدم اللزوم، ...

الصفحة	تنبيه
312	تنبيه: حيث حرم الخروج لكون العادة عدم الإعطاء فقال صاحب المدخل: يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله، ...
314	تنبيه: علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به، لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تضر به كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها، وهذا ظاهر والله أعلم.
314	تنبيه: نقل التادلي عن الفراقي ما نصه: قال سند: قال مالك: لا يحج في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون البر، وهذا يدل على أن من له مندوحة لا يجوز له أن يحج فيه انتهى.
315	تنبيه: يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغر المتفق على تحريمه وهو ركوبه في غير إبلته ووقت هيجاته، حكى الاتفاق على ذلك القاضي في إكماله، ...
316	تنبيه: تلخص من النصوص المتقدمة أنه إذا غلب العطب في الطريق حرم الخروج.
326	تنبيه: قال في التوضيح: وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى انتهى قلت: وفي كلامه هذا نظر؛ لأنه ورد النص على الزوج في الصحيحين.
336	تنبيه: قال بعض الفضلاء: المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة، ...
355	تنبيه: والمقرب بالتشديد اسم مفعول من باب التفعّل، كذا في النسخ التي وقفت عليها، ولم أقف من كلام أهل اللغة على استعمال قتب بالتشديد، بل الذي في الصحاح والقاموس [وغيرهما أقتب البعير بالهمز] من باب الإفعال، ...
357	تنبيه: لا يفهم من كلام المصنف هنا حكم التطوع عن الميت بالحج ما هو، وحكمه الكراهة كما صرح به في المدونة وصاحب الطراز وغيره، ويؤخذ من قول المصنف بعد هذا: "ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره"، ...
363	تنبيه: إذا وقعت الإجارة في الحج لزم، وإن كانت مكروهة قال في النوازل: ومن استؤجر ليحج عن ميت، ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهة، قال ابن القاسم: الإجارة تلزمه انتهى.
363	تنبيه: تقدم أن المضمونة نوعان: نوع في عين/ الأجير، ونوع في ذمته، وأن في الثاني خلافاً، وأن الذي يفهم من كلام المصنف الجواز، ...
367	تنبيه: قال الشارح: نيه بقوله: "كهدي تمتع" على أن هدي القران وجزاء الصيد وفدية الأذى كذلك انتهى.
367	تنبيه: في كلام المدونة المتقدم فائدة: وهي أنه إذا حصل في حج النائب نقص يوجب الهدى لا يضر ذلك في أجزاء الحج، ...

الصفحة	تنبيه
511	تنبيه: تقدم عند قول المصنف "وإن لحيض رجي رفعه" عن سند وغيره حكم ما إذا أرادت الحائض أو النفساء تأخير الإحرام حتى تطهر.
515	تنبيه: قد يستروح من كلام المصنف رحمه الله تعالى أن سوق الهدي سنة، وصرح به في مناسكه.
519	تنبيه: لم يذكر المصنف حكم المشي في السعي، وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة، ونقله ابن عرفة، ونصه وفيها لا يسعى راكب غير عذر انتهى.
522	تنبيه: قال ابن فرحون تقدم أنه إذا أراد الخروج للسعي من المسجد قبل الحجر الأسود ثم يخرج ولم يذكر أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فقامله انتهى.
523	تنبيه: مقتضى قول المصنف "وغيره بين الميئين" أن ابتداء الخيب في السعي من عند الميل الذي في ركن المسجد وليس كذلك.
527	تنبيه: ضبط الشيخ يوسف بن عمر كداء الأول بالذال المعجمة، وكداء الثانية بالذال المهملة، وما ذكره لم أره لغيره، والظاهر أنه غلط، إنما ذكر ابن الأثير كدى وكداء في باب الكاف مع الدال المهملة،
535	تنبيه: واختلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم؟ فقال أشهب قبل الفجر، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، ...
541	تنبيه: قول سند أو كان من أهل منى ففعل ذلك، وقول غيره من انصرف من المكين وأهل منى من منى مرادهم بأهل منى الحاج من غير أهل مكة، وهو ظاهر والله تعالى أعلم..
545	تنبيه: ذكر ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير هذه في طاعة الرحمن، وهذه في غضب الشيطان انتهى.
546	تنبيه: قال في التوضيح والحق أفضل من التقصير إلا للمتمتع، فإن التقصير في العمرة أفضل له ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج.
551	تنبيه: وانظر لو أعاد الإفاضة بعد الرمي على القول الأول هل يسقط عنه الهدي أم لا يسقط عنه؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا يسقط، ...
552	تنبيه: لم يذكر المصنف هنا حكم السقاية، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه قال في الطراز يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى، ويبيتون بمكة يرمون الجمار بمنى نهرا، ويعودون إلى مكة انتهى.
553	تنبيه: قال في التفتين وللإمام أن يقدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم، وقيل إنها رخصة له خصوصا انتهى وهو مشكل والله تعالى أعلم.
558	تنبيه: قال المصنف في مناسكه وطواف الوداع يسمى طواف الصدر والأول أشهر،

الصفحة	تنبيه
452	تنبيه: في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحبا نظر، بل المتبادر منه أنه واجب، ...
454	تنبيه: شروط القران لا شك أنها شرط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، ...
455	تنبيه: ذكر التادلي للمتمتع تسعة شروط؛ الخمسة التي ذكرها المصنف، وزاد عن الباجي سادسا وهو تقديم العمرة على الحج، وسابعا وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، ...
460	تنبيه: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة "ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا فطاف للعمرة وسعى/ فلينحره إذا أتم سعيه" قال أبو محمد صالح يريد ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه ...
466	تنبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب الأول "من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام" مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه؛ لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام، وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك انتهى.
468	تنبيه: فلو جعل البيت على يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقري من الحجر الأسود إلى جهة اليماني، فالظاهر أنه لا يجزئه، وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك.
470	تنبيه: ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع، قال وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال فتجب إعادته، ويجب أن يحترز من ذلك الزائد، ...
475	تنبيه: قال ابن رشيد في رحلته لما ذكر هذه الدقيقة فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة ومن بعدهم فلا يتنبه أحد لها ولا نبه حتى نبه على ذلك بعض المتأخرين أن هذا لمن البعيد القصي في الغاية، ...
477	تنبيه: قال سند إن قيل كيف يبني بعد فراغ السعي، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة؟ قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مثل مجرى الصلاة الواحدة، ...
480	تنبيه: قوله "إن رعى" الأحسن أن لو قال كان رعى بالكاف ليفيد أنه إذا قطعه للفريضة يبني كما إذا رعى فإنه يبني،
481	تنبيه: لم نلف على حد القرب لأحد من أصحابنا، والذي يظهر لي أن يحد بما تقدم في حد القرب الذي يجوز له فيه البناء إذا نسي بعض الطواف، ...
487	تنبيه: قال ابن الحاجب ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرًا أجزاءه، وعليه دم على المشهور.
491	تنبيه: فإن فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه كما سيأتي في قول المصنف "واتحدت إن ظن الإباحة"، ...
505	تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فيمن وقف بالمسجد أن ابن المنذر حكى عن مالك أنه يجزئه، ويريق دما انتهى

الصفحة	تنبيه
599	تنبيه: قال البساطي ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا؟ قال بعضهم الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدى.
602	تنبيه: المراد بالقبلة القبلة على الفم، وأما على الجسد فحكمها حكم الملامسة.
602	تنبيه: وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك إن طلقت فباتت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر فكاحهما فاسد، ...
606	تنبيه: ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه هذا إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه.
608	تنبيه: أما قتل هذه الأشياء بنية الذكاة فظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة، ...
611	تنبيه: قال أبو عمران ذكر في الكتاب المحرم يأمر عبده بقتل الصيد فيطيعه أن عليهما الجزاء، ولم يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي أن السيد يؤدي عن عبده الجزاء، وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء.
614	تنبيه: قال في التوضيح وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة؟ انتهى قلت الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز، فتأمل والله تعالى أعلم.
618	تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة انتهى.
621	تنبيه: إنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا، أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز.
625	تنبيه: قال في الطراز قال مالك في الموازية ولو أهدت الحائض غيره كان أحب إلي، وكذلك يستحب، ...
630	تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين وتشعر قياما مستقبلية القبلة في جانبها الأيسر في أعلا الأسنمة قطعاً يشق الجلد ويدي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة انتهى.
635	تنبيه: وهذا إذا أطعمهم، فإن أكل منه بغير إذنه من تزعمه نفقته فاتما عليه قدر ذلك، ...
637	تنبيه: وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد، وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة، ...
639	تنبيه: قال ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس وإلحاقه بالعدو هو أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال،
641	تنبيه: قال في الطراز فيمن أحصر فلما بلغ أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق وينحر فله أن يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما، ...
642	تنبيه: قال سند وأما حد ما يؤخر إليه في العمرة قال ابن القاسم في الموازية يحل وإن كان لا يخشى فيها فوتا، ...

الصفحة	تنبيه
	وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف انتهى.
564	تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز إجازة التخلل بعود، ومنعه في العتبية انتهى.
565	تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره، والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع خواتيم.
566	تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل/ للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما انتهى.
567	تنبيه: قال سند بعد أن ذكر تقليد الظفر المنكسر إذا ثبت هذا فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فإنه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا انتهى.
572	تنبيه: قال في التوضيح وعرض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير والله أعلم.
587	تنبيه: قال في الطراز إذا ثبت ذلك فإنه يقتصر بالدهن على موضع الشقوق، ولا يتجاوز إلا ما لا يحتز من مثله انتهى.
587	تنبيه: قال في الجواهر معنى استعمال الطبيب الصاق الطبيب باليد أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حاتوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك انتهى.
589	تنبيه: قال التادلي في مناسكه قال أبو إسحاق ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز، بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت، ...
591	تنبيه: أطلق المصنف في الطبيب الباقي مما قبل الإحرام، وقيد الباجي بأن لا يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب الفدية بإتلافه، ...
592	تنبيه: قال البساطي إنه لا يفهم من قول المصنف "وغير في نزع يسيره" الحكم فيما إذا تركه قلت وما قاله غير ظاهر، لأنه لا معنى للتخيير إلا أنه إذا تركه لا شيء فيه فتأمل.
593	تنبيه: قوله "والا افتدى إن تراخى" من تمام مسألة خلوق الكعبة، لكن يفهم منها حكم مسألة إلقاء الريح أو الغير، وإنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك وتراخى أن عليه الفدية، سواء كان يسيرا أو كثيرا
595	تنبيه: قال مالك في المدونة والحفنة ملء يد واحدة قال الشيخ أبو الحسن والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن انتهى.
598	تنبيه: فلو ليس ولم ينتفع من حر أو برد، ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا من اليوم فلا فدية عليه.

الصفحة	تنبيه
642	تنبيه: وينحدر هديه حيث كان من حل أو حرم، لكن قال في الطراز إن قدر على إرساله إلى مكة فعل
643	تنبيه: قال في التوضيح إذا كانت الطريق غير مخوفة ولو كانت أبعد - فليس بمحذور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج انتهى .
643	تنبيه: فإن بقي على إحرامه أجزاء على المشهور، وقال ابن وهب لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعلى المشهور فلا هدي عليه، وفي العتبية عليه الهدى..
649	تنبيه: فإن أخر إحرامه حتى دخلت أشهر الحج، أو وطئ في أشهر الحج فهل يؤمر هنا بالتحلل وجوبا، أو يأتي الخلاف المذكور؟ الظاهر أنه يؤمر بالتحلل ليخلص من الفاسد، ويقضيه في تلك السنة والله أعلم .
654	تنبيه: قال سند وحكم المديبر وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القن، وكذلك حكم المعتق بعضه، وأما المكاتب فله أن يسافر فيما لا يضر بسببه، وإن اعتكف بغير إذنه فيجزي ذلك على اعتبار لحوق الضرورة انتهى .
654	تنبيه: ما ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال قاله في المدونة، ونقله ابن الحاجب والله أعلم .
26	تنبيهان: الأول لو عدها ثم هلك كلها بأمر من الله أو بغصب أو بقي ما لا زكاة فيه قال ابن يونس لا شيء على ربها؛ لأنها ليست في ضمانه ولا هو ألتفها قال وقاله أبو عمران. ...
	الثاني قال ابن عبد السلام ولو عد نصف الماشية ومنعه مانع من عد باقيها حتى تغير المعهود إلى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عد بعده، أو لا يستقر؟ في ذلك قولان،
39	تنبيهان: الأول قال عبد الحق عن بعض شيوخه من مات قبل الإزهاء وعليه دين يقتري ذمته، وقام الغرماء بعد طيب الثمر يلزم أن يزكي عن الميت لأنه باق على ذمته، لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين .
	الثاني إذا حصل للوارث أقل من نصاب، وكان له زرع آخر إذا ضمه لهذا كان في المجموع نصاب فإنه يضمه كما صرح به أبو الحسن وغيره .
69	تنبيهان: الأول إذا قبض نصابا وزكاه واستمر في يده، أو لم يزكه، أو ضاع بتفريط، أو أنفق في حوائجه فلا كلام في تركية ما يقتضي بعده، وإن تلف النصاب منه بغير تفريط فهل يزكي ما اقتضى أيضا بعده من قليل وكثير، ...
	الثاني قوله "وإن قل" انظر هل يقيد بالإمكان كما تقدم؟ قال الأقفهسي في شرح المختصر في شرح قوله "وإن قل" ولو درهما أو دونه إن أمكن انتهى.
75	تنبيهان: الأول قال في التوضيح وإذا قلنا بالمشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض

في باب الزكاة

الصفحة	تنبيه
	فهل يخرج بيع العرض بالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في الجواهر لا يخرج ذلك عن حكم الإدارة، ...
	الثاني قال الرجرجي في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة، فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب، ويؤخذ بركة ما عده من المال انتهى .
145	تنبيهان: الأول في كلام المصنف رحمه الله جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي، ...
	الثاني قال الجزولي لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقال شهر رمضان وشهر ربيع الأول، ولا يقال شهر رجب وشهر شوال، وإنما يقال رجب وشوال. انتهى.
148	تنبيهان: الأول علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره، . الثاني قال ابن فرحون في الألفاظ إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر فيقبل منهم....
153	تنبيهان: الأول المراد بقوله "ومن لا اعتناء لهم بأمره" قال في التوضيح إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به انتهى.
	الثاني سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيت الهلال فنيروا، فراه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوما، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد روي.
165	تنبيهان: الأول إذا أصبح الصبي صائما، ثم احتلم فإنه يتمادى على صومه؛ لأنه قد انعقد نافذة قاله في الطراز .
	الثاني يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار، وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه.
199	تنبيهان: الأول فهم من قول المصنف "لما يجب تتابعه" أن المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك، كما سيأتي بيانه عند قول المصنف "لا إن انقطع تتابعه" .
	الثاني قوله "وكفت" يشعر بأن المطلوب التبييت كل ليلة، وهو كذلك، وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشيبيني وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان والله أعلم .

في كتاب الصوم

الصفحة	تنبيه
614	تنبيهان: الأول نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير أنه إذا صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لأهل مكة، الثاني قال الشارح في شرح كلام المصنف أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل،...
الصفحة	المجلد الثالث (تنبيهات)
18	تنبيهات: الأول طلوع الثريا بالفجر قال في التنبيهات: في منتصف شهر أيار وهو مايه، وقيل لانتني عشرة ليلة، وهذا على حساب المتقدمين،... الثاني قال في المدونة ومن نزل به الساعي فقال له إنما أقدت غمي منذ شهر صدق ما لم يظهر كذبه. الثالث في الرسم الثاني منه لا يحل للساعي أن يستضيف من يسعى عليه إلا من كان مشهورا بالضيافة لكل أحد فكره للزينة وخوفا من الزيادة في إكرامه للسعاية، ولا يستعير دوابهم،... الرابع قال ابن رشد في آخر سماع أشهب لكل أمير إقليم قبض صدقات إقليمه دون من سواه من الأمراء، وليس لساعي المدينة أن يأخذ ممن مر به من أهل العراق. الخامس إذا حال الحول والإبل في سفر فلا يصدقها الساعي ولا ربها حتى تقدم، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها ولو علم أنها ماتت بعد الحول. السادس قال سند تخرج السعاة للزرع والثمار عند كمالها نقله في الذخيرة. السابع لا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود. قاله في الذخيرة. 20 تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام لا يجزئ إخراجها قبله لأنه حينئذ كالآتي بالتطوع عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر فلا يبعد أن يخرج فيها الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول انتهى. الثاني هذا إذا كان الإمام عدلا قال في المدونة وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزاء ما أخذوا ابن عرفة وإن خاف أخذه انتظروه. الثالث لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما فقال ابن القاسم لا يجزيه، وقال أشهب وابن المواز تجزيه نقله البساطي عن النواير، ... 22 تنبيهات: الأول لا إشكال أنه إذا وجدها على ما فارقها عليه أنه يزكيها لماضي السنين على ما وجدها مبتدئا بالأول، فإذا نقص الأخذ للنصاب أو الصفة اعتبر؛ ... الثاني إذا غاب عنها الساعي وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إلى النصاب، ثم أفاد إليها فائدة أخرى حتى صارت ألفا فإن كان عودها إلى النصاب بولادة أو بإبدال ففي كتاب محمد تركي الألف لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم،...

من كتاب الزكاة

الصفحة	تنبيه
273	تنبيهان: الأول قال الشارح والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الإنسان والفرس انتهى. الثاني قال الشارح في الكبير واحترز بقوله و"مطبق" مما إذا كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حال إفاقته، فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول. انتهى. 409 تنبيهان: الأول ظاهر كلامه أنه يتعين عليه الإحرام من مكة ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز الإحرام من غيرها. الثاني يخصص كلامه هنا بالمقيم الذي ليس في نفس من الوقت أو كان في نفس من الوقت، ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته، أي في سعة أن يخرج إلى ميقاته، ... 422 تنبيهان: الأول قال سند ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت،... الثاني هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر. والله أعلم. 424 تنبيهان: الأول ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحلقة فالأولى لهم أن يحرموا منها ويجوز لهم التأخير للجحفة إنما ذلك إذا كان المصري ومن ذكر معه يمرن بالجحفة أو يحاذونها، ... الثاني فهم من قول المصنف "الإكصري الخ" أن غير المصري ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه إذا مروا بذئ الحليفة أنه يتعين عليهم الإحرام منها، ... 444 تنبيهان: الأول لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، ... الثاني قال صاحب الطراز في القارن إذا دخل مكة قبل أشهر الحج إنه يكره له تقديم السعي، ... 521 تنبيهان: الأول إذا قلنا يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده؟ لم أقف فيه على نص صريح، ... الثاني قال في الطراز مسألة و قال فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، هذا يختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده وهو فاسد، ثم ذكر وجهه والله تعالى أعلم. 533 تنبيهان: الأول قال في التوضيح عن ابن الحاج إنه يفتتح هذه الخطبة بالتلبية، بخلاف الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتتح الجميع بالتكبير، ... الثاني قال المصنف في مناسكه وغيره يوم السابع يسمى يوم الزينة، وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر كانوا يبرزون فيه، تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا انتهى.

كتاب الحج

الصفحة	تنبيه
	المبيع للبيع هو اليبس، ... الثاني الحصاد بفتح الحاء وكسرها، وقد قريء بهما، والكسر لغة الحجازيين، والفتح لغة نجد، والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة على ما ذكره صاحب الصحاح والقاموس، وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة. والله أعلم. الثالث قال ابن عبد السلام القول الثاني أقرب إلى نص التنزيل لقوله تعالى ؟ وآتوا حقه يوم حصاده ؟ إن حملت الآية على الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك. انتهى. الرابع لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الجذاذ أجزأت على المشهور، وعلى قول ابن مسلمة لا تجزئ كما صرح بذلك في النوار ونقله اللخمي وابن يونس. 45 تنبيهات: الأول المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين قال في النوار في كتاب الزكاة قال ابن حبيب وليك ولي اليتيم ماله ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق انتهى. الثاني حكم المجنون حكم الصبي. الثالث السفية البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعا، ولا أعلم فيه خلافا. الرابع علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم، ... 54 تنبيهات: الأول نص في العتبية على أن الربح هنا لا بد أن يكون نصابا فأكثر وهو ظاهر؛ لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، ولا تجب الزكاة على أحد فيما دون النصاب، ... الثاني هذا إذا كان المال دينيا، وأما لو أعطي له مال على أن يتجر فيه ولا ضمان عليه فيه فإنه يستقبل بالربح حولا اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد. الثالث يفهم من كلام المصنف بالأحرورية أنه لو كان عنده مثل الثمن الذي اشترى به ولم ينقده حتى حال الحول أنه يزكي الربح لحول الأصل، وهذا هو المشهور، وقيل لحول الشراء، وقيل يستقبل به حولا انتهى. الرابع إذا كان بيده دون النصاب وحال عليه الحول، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم أو شهر أو شهرين فإنه يزكي الجميع يوم يبيع، ويكون حوله من يومئذ، . 57 تنبيهات: الأول قوله "فرض ربحهما" يعني أن الربح إذا كان فيهما جميعا يريد وقد خلطهما فإنه يفرض عليهما بقدر عدديهما، ويؤزكى مع كل واحدة ما يخصها، وإن لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها، ... الثاني قوله "وبعد شهر فمئة" لا خصوصية للشهر، بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقبل حول الثانية، وأشار إلى ذلك في التوضيح الثالث قوله "أو شك فيه" لايهما المتبادر أن المراد إذا شك في الربح لأي الفائدتين

الصفحة	تنبيه
	الثالث قال في المدونة وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ منه خمس شياه؛ لأن زكاة الإبل هنا من غيرها. الرابع قال في المدونة أيضا وإن غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ لعام بنت مخاض ولأربع سنين ست عشرة شاة. الخامس إذا غاب عنه الساعي وعنده نصاب، ثم باعه، ثم جاء الساعي بعد أعوام فإن كان باعه بدون نصاب فلا شيء عليه قولاً واحداً، ... السادس قال في النوار في الأسير بأرض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحضره فقراء مسلمون فليؤخر العين حتى يخلص أو يمكنه بعثها إلى أرض الإسلام وهو في الماشية كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن، فإن تخلص بها أدى لماضي السنين إلا ما نقصت الزكاة. انتهى. 25 تنبيهات: الأول قولهم لا يصدق في النقص يريدون إذا لم تقم بيعة، فينبغي أن لا يؤخذ منه كما صرح به في النوار، ... الثاني قال في النوار قال ابن القاسم وأشهب عن مالك والفر عن الساعي ضامن لزكاة ماشيته، فأما من يتبع الكلاً أو من تخلف عنه الساعي فلا يؤخذ إلا بزكاة ما وجد انتهى الثالث قال ابن الحاجب وتعلق بذمة الهارب من الساعة اتفاقاً، قال ابن عبد السلام المراد بتعلقها بالذمة وجوب أدائها لماضي السنين، لا تعلق الديون . 33 تنبيهات: الأول قال الشارح انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك انتهى. الثاني قال ابن رشد إذا حصل من الأول وسقين ومن الثاني ثلاثة، وقلنا إنه يضم فإنه ينظر إلى ما حصل من الأول هل هو باق أو أنفقه؟ فإن كان باقياً زكى الجميع، وإن كان أنفقه لم يزك . الثالث لو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاين ما يتعجل، ومنها ما يتأخر لضم الأول للثاني وللثالث، ... 35 تنبيهات: الأول تقدم في كلام ابن يونس استثناء الشيء التافه اليسير أنه لا يحسب، وكذا قال ابن رشد قال الشيخ أبو الحسن وهو تفسير المدونة. الثاني قال أبو الحسن قوله "يحسب ما تصدق به" قالوا معناه إلا أن ينوي به الزكاة فيجزئيه، ... الثالث يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده، ولقط الزيتون فإنه يحسب ويؤزكى عليه، سواء كان كيلاً معيناً أو جزءاً كالثلث والربع ونحوه. 37 تنبيهات: الأول قولهم إن الزكاة تجب في الحب بالإفراك يخالف قولهم إن الزكاة تجب بالطيب المبيع للبيع؛ لأن الطيب

تتبي	هـ	الصفحة
	الثاني استنفيد من كلام الرجراجي أنه إذا لم يتول المالك التفقة وحصل لكل واحد من المعينين ما لا زكاة فيه...	
	الثالث استنفيد من كلام المقدمات أنه حيث كانت الزكاة على ملك الواقف، وأنه يضم ثمر ما أوقفه إذا لم يكن فيه نصاب إلى ثمر ما يملكه من الحوائط أن ذلك إنما هو إذا أثمرت الحوائط في حياة المحبس...	
	الرابع تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين؛ إلا أن الواقف هو المتولي للحبس أن يزكى على ملك واقفه قولاً واحداً من غير خلاف...	
	الخامس هذا تحصيل القول فيما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاث طرق؛...	
	السادس قول المصنف "كطبيهم" قال ابن غازي أدخل أداة الجر على أداة الجر إيثاراً للاختصار...	
91	تنبيهات: الأول التمثيل بما انجلى عنه أهله للأرض غير المملوكة قاله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم، ويريدون به ما انجلى عنه أهله الكفار، وأما المسلمون فهو باق على ملكهم والله أعلم.	
	الثاني ما ذكره المصنف من أن المعدن إذا كان في أرض معين فحكمه للإمام ليس خاصاً بما كان في أرض العنوة كما فرضه الشارح، بل هو أعم من ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة المتقدم.	
	الثالث زاد الشارح في شروحه وشامله في مواضع المعدن ما وجد بارض الحرب قال و حكمه للإمام، ولم أر أحداً ذكره،...	
	الرابع إذا أسلم أهل الصلح قال في المقدمات رجع أمر المعادن إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم. انتهى مختصراً.	
	الخامس لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين، وقد علم من كلام ابن بشير المتقدم، والقول الثالث الذي ذكره أن الكلام فيما هو أعم من العين....	
	السادس حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعاً. الباجي إنما يقطعه انتفاعاً لا تملكاً فلا يجوز بيعه من أقطعه.	
93	تنبيهات: الأول فسر في الأخيرة العمل بالتصفيه، والظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن فتأمله والله أعلم.	
	الثاني قال في التوضيح وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر، ولفظه ومن الواضحة وإذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق آخر فليبتدأ الحكم فيه قاله مالك وابن الماجشون انتهى.	

تتبي	هـ	الصفحة
	هو فإنه يزكى لحول الثانية، ويزكى الجميع لحولها، وهذا والله أعلم.	
62	تنبيهات: الأول ما وقع في نسخة الشيخ خليل من ابن الحاجب بعد الكلام على زكاة الغلات من قوله فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن لحول من تركيته على المشهور فرجعه لثمره الأصول المشتراة للتجارة...	
	الثاني هذا الذي تقدم حكم ما إذا اشترى الأصول بلا ثمرة وأثمرت عنده وبيع الثمرة مفردة، وأما لو ابتاع الأصول بثمرتها فإن كانت مؤبرة فحكمها ما سيذكره المصنف...	
	الثالث علم مما تقدم أن الغلات إما أن تكون متولدة عن السلع المشتراة للقتية، أو المشتراة للتجارة، أو المشتراة للكراء، أو عن السلع المكتراة للقتية أو للتجارة، والحكم في الجميع يستفاد من كلام المصنف؛...	
71	تنبيهات: الأول قولنا ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها لا تضم له عند ابن القاسم؛ أي إذا أنفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة، وأما لو استمر المقتضى باقياً بيده حتى حل حولها فإنه / يضمها له ويزكيها،...	
	الثاني حمل الشارح في الكبير كلام المصنف على أن الخمسة المقتضاة أولاً لم تنفق، وهذا غير ظاهر؛...	
	الثالث قولنا ما اقتضى بعد حلول حولها يضم لها؛ أي سواء كانت باقية أو أنفقها، ولذا فرض المصنف رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة....	
78	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن لم يذكر في المدونة صفة التقويم، وقال عبد الحق قال بعض شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضة بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه....	
	الثاني قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنها غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف القم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى.	
	الثالث ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القتية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكخلائط أحوال الفوائد.	
	الرابع سنل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قدومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه زكاة ويحسب على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب ما أُلجئ إلى بيعه للمكس عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك....	
88	تنبيهات: الأول التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم يحز فإنه يزكى على ملك ربه قولاً واحداً من غير تفصيل.	

الصفحة	تنبیه
	بعد، ... الثاني لم يبين في المدونة حد اليسير، وذكر ابن رشد في المقدمات وفي الرسم المذكور من سماع أشهب في حده أربعة أقوال. الثالث ما ذكره في الماشية محله إذا لم يكن ساعة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فقد تقدم أنها لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، ... الرابع قال الشارح في الكبير الذي يظهر لي أن حرف الجر في قوله "في عين وماشية" للسببية كقوله عليه الصلاة والسلام {دخلت امرأة النار في هرة} والتقدير أو قدمت إذا وجبت بسبب عين وماشية. انتهى. الخامس يفهم من كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الأجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وهو كذلك، ...
127	تنبيهات: الأول لو قدر على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عن تلمذه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك قياساً على ما قاله سند. الثاني إذا تعدد من تلمذه نفقته، ولم يجد إلا صاعاً واحداً أو بعض صاع فهل يخرج عن الجميع، أو يقدم بعض من تلمذه نفقته؟ على بعض كما سيأتي في باب النفقات. الثالث قدر الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وتقدم أن المد وزن رطل وثلاث، وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب، ... الرابع تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب؛ لأن ظاهر الحديث العموم الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، ...
131	تنبيهات: الأول قال الشيخ أبو الحسن الصغير ما تؤدي منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام قسم تؤدي منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم غير هذه الثلاثة تؤدي من هذه الثلاثة وتجزئه، ... الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك وهو كذلك؛ ... الثالث إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا يخرجون منه فقال ابن ناجي في شرح المدونة إذا فرعنا على المشهور، ... الرابع إذا اقتات أهل بلد نوعين أو ثلاثة على حد سواء، ولم يكن في البلد جل فالظاهر أنه يخرج كل أحد من قوته، ولم أر فيه نصاً. والله أعلم.

في فصل
زكاة
الفطر

الصفحة	تنبیه
100	الثالث إذا وجد عرقاً قبل انقطاع الأول، فظاهر إطلاقاتهم أنه لا يضم ما حصل من عرق إلى عرق آخر، وأما على القول بضم ما حصل من المعدن إلى معدن آخر إذا ابتدأ في الثاني قبل انقطاع الأول فيضم هنا من باب أولى، ... تنبيهات: الأول قال ابن فرحون ظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان المليء يجريها عليه أم لا؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم انتهى. الثاني ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات آخر لا يقوم له بها المنفق، ... الثالث يعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه، ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته. الرابع قال البرزلي وروى المغيرة لا يجريها على الأيتام. البرزلي قيدنا عن شيخنا الإمام أن معناه أن يخرجها لهم كسوة وطعاماً لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة، ... الخامس قال في سماع عيسى يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، ... السادس قال في النوادر في ترجمة وجه إخراج الصدقة في الأصناف روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفاً فلتعط منها. انتهى. السابع تقدم في كلام البرزلي حكم أهل المجور ومن يصرف الزكاة في المعاصي. قال اللخمي ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر لأنه يصرفه في مثل الأول، ...
112	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وأما أجزاؤها إذا دفعت إلى صنف واحد من الثمانية، أو إلى شخص واحد من ذلك الصنف ففيه الاضطراب المعلوم بين علماء الأمصار، والذي تسكن النفس إليه هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، ... الثاني قال اللخمي يبدأ في الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين على العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل من ذلك؛ ... الثالث قال سند إن استوت الحاجة قال مالك يؤثر الألبين، ولا يحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة . الرابع أطلق القرافي وابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهم القول بأن دفعها لصنف مجزئ، ...
122	تنبيهات: الأول لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير، ولا بد منه كما تقدم في لفظ المدونة، ونقل أبو الحسن الصغير الاتفاق على أنها لا تجزئ فيما

في فصل
مصرف
الزكاة

تنبيه	الصفحة
الخامس قال الفاكهاني في شرح الرسالة اختلف في القطنية فقال ابن القاسم إذا كانت جل عيش قوم أجزأتهم، وقال ابن/ حبيب لا تجزى. انتهى.	
السادس ظاهر ما ذكره عن ابن حبيب أنها تخرج من العلس يقتضي أنه اختص بذلك، وهو قد رواه عن مالك في مختصر الواضحة،...	
السابع قال ابن عرفة وفيها لا تخرج من دقيق. ابن حبيب يجزى بربعه، وكذا الخبز. الصقلي وبعض القرويين قول ابن حبيب تفسير. الباجي خلاف. انتهى.	
الثامن قال القرافي عن التنبيهات: والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف خثر اللين المخرج زبده، ويقال أيضا بكسر الهمزة وسكون القاف. انتهى.	
التاسع قال في الطراز في شرح قوله في المدونة "وتؤدى من القمح والشعير والسلت والسخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والأقط"...	
تنبيهات: الأول يدخل في كلام المصنف من أعق صغيرا فإنه تزمه نفقته والزكاة عنه وذلك بسبب الرق السابق قال في مختصر الوقار ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته انتهى.	134
الثاني يستثنى من قوله "يمونه" المكاتب والمخدم فإنه يخرج عنهما زكاة الفطر ولا يجب عليه نفقتهما،...	
الثالث لا يؤديها عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه. قاله في المدونة. قال في الطراز وتسقط أيضا عن العبد والمكاتب.	
الرابع لو كان للكافر عبد مسلم مثل أن يسلم في يده في هلال شوال قبل أن ينزع من يده أو تسلم في يده أم ولده فتوقف في قول، أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والأبن الكبير يبليغ زمتا ثم يسلم.	
الخامس لو ارتد مسلم فدخل وقت الزكاة وهو مرتد، ثم تاب بعده وله رقيق مسلمون فالمذهب أن الزكاة تسقط عنه وعنهم، وكذلك لو كان مسلما وقت الوجوب، ثم ارتد، ثم تاب سقط عنه ذلك. انتهى منه أيضا.	
السادس قال في الشامل وإن جنى عبد جناية عمدا فيها نفسه فلم يقتل إلا بعد الفطر ففطرته على سيده. انتهى.	
السابع قال في الطراز لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره، ولها الخيار في المقام معه أو فراقه،...	
الثامن إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدان من القمح على مذهبها، أو أربعة أمداد على مذهبه؟ ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين.	

تنبيه	الصفحة
التاسع لو كان صبي في حجر رجل غير إيصاء، وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج عنه زكاة الفطر فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل.	
العاشر قال في الذخيرة قال في الكتاب إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة، ثم يكون له ذلك من مال الولد وهو العبيد لأنهم أغنياء. انتهى.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل هو من تحل له زكاة العين، وقال أبو مصعب لا يعطاها من أخرجها، ولا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع،...	141
الثاني قال ابن الحاجب ومصرفها مصرف الزكاة، وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد.	
الثالث قال الشارح في الكبير نية المصنف بقوله "فقير" على أنها تدفع للمساكين من باب أولى لما علمت أنه على المذهب أنه أشد حاجة من الفقير. انتهى.	
الرابع قال في الشامل ولا بأس بدفعها لأهله الذين لا تزمه نفقتهم على الأظهر، وللمراة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة؛...	
الخامس الحديث المذكور أعني قوله صلى الله عليه وسلم {أغنوه} يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات بهذا اللفظ،...	
تنبيهات: الأول على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه، أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم.	151
الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما ثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين. انتهى.	
الثالث قال في المقدمات صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل بذلك.	
الرابع إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا غيره بالإجماع كما قال القاضي عياض،...	
الخامس إن قيل ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {شهرنا عيد لا ينقصان رمضان ونو الحجة}، ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا فالجواب أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما،...	

في كتاب
الصيام

الصفحة	تتبيه
169	تنبيهات: الأول هل المطلوب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر رضي الله عنه و المغرب إذا غربت الشمس لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب... الثاني تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث... الثالث في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت} وأنه كان يقول {ذهب الظما وابتل العروق ونبت الأجر إن شاء الله}. الرابع قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام {للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه} الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء... الخامس قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال الباجي تعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة. السادس قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في التأخير إذا أراد الوصال فقبل جائز، وقيل لا، وكلاهما حكاه النخعي، واختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة. السابع قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عياض اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام؟ فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب... الثامن ذكر المصنف حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم... التاسع قال في الإكمال قوله {فإن في السحور بركة} أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الآثار... العاشر قال في الإكمال أيضا وقوله {فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر} صوابه بفتح الهمزة، والرواية فيه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى النعمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد المهمة الفرق بين الشينين. انتهى. الحادي عشر قد تقدم أن السحور الأكل وقت السحر.
181	تنبيهات: الأول قال القرطبي في تفسيره ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم التاسع قط بيينة قوله {لئن بقيت إلى قابل} الحديث قلت حديث ابن عباس السابق يدل على أنه كان يصومه فتأمل. الثاني بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف، منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة. الثالث من الأيام المرغوب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين نص على

الصفحة	تتبيه
155	تنبيهات: الأول ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم القلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر... الثاني قال ابن الحاجب ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين. الثالث لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعا؛ فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب... الرابع ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين. انتهى. الخامس يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها. السادس قال ابن رشد في المقدمات إثر كلامه السابق اختلف أهل العلم في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {فاقدروا له} فذهب مالك إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني {فاكملوا العدد} مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له... السابع قال ابن عرفة ابن حبيب يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أكل في أذان سألته إن كان كذلك، وإلا قضى.
159	تنبيهات: الأول هذا كله في الإفطار بغير النية، وأما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه، وضعفه... الثاني قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلا إلى القطر. الثالث قال ابن عرفة قال الباجي يفطر المسافر وحده لاحتمال رؤية غيره، ولو علم عدم رؤية غيره وجب صومه.
167	تنبيهات: الأول لا يقال مراد المصنف أنه مستحب بالنسبة إلى الصوم؛ إذ يصح الصوم بدونه ولكنه غير كامل، أو لا يترتب عليه ثواب كما سيأتي، وبالكف يحصل كمال الصوم؛ لأننا نقول صحة الصوم مع عدم الكف لا تصيره مستحبا، بل هو باق على وجوبه... الثاني روي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال {خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة} ذكره في الإحياء قال العراقي في تخريجه رواه الأزدي في الضعفاء... الثالث ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال {إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن ساباه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم}.

الصفحة	تنبيه
	الثالث قال ابن الحاجب وغيره وتعدد بتعدد الأيام، ولا تعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقاً، ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب، وقاله في التوضيح.
221	تنبيهات: الأول تقدم من التأويل القريب مسألة؛ وهي ما إذا ثبت هلال رمضان نهراً فظن أن ذلك لا يوجب الإمساك لعدم التثبت، فافطر بعد ثبوت الهلال فلا كفارة عليه... الثاني يفهم من قول المصنف "فظنوا الإباحة" أنهم لو شكوا في الإباحة لزمهم الكفارة، وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم كما سيأتي من كلام ابن رشد... الثالث كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسألة من أصبح صائماً ثم عزم على السفر فافطر قبل خروجه، ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولاً أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه...
223	تنبيهات: الأول جزم البساطي بحمل كلام المصنف على الاحتمال الذي ذكره الشارح فقال قوله "أو حجامه" يعني من حجم غيره، وأما من احتجم فعليه القضاء فقط عند ابن القاسم. الثاني تقدم أن إفساد الصوم بالغيبة حكى عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامه فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالاً يفطر الحاجم والمحجوم. الثالث أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه إما أنه منسوخ كما جزم به الشافعي، أو بأن معناه تعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلائنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمرض... الرابع من التأويل البعيد مسألة في السفر من بيت الصيام ثم أفطر متأولاً فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو بعد دخوله إلى الحضر كما تقدم بياته.
234	تنبيهات: الأول إذا قلنا لا يجزئ رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الأول مدّاً لكل يوم، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم أبو محمد يريد إلا أن يعز بجهل أو تأويل... الثاني خرج بقوله "أبىح صومه" أيضاً ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان، فإن قضى فحكمه حكم رمضان قاله اللخمي. الثالث قوله "أبىح صومه" فيه إشكال؛ لأنه إذا أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبىح صومه بهذا المعنى... الرابع من نذر صوم الأبد، ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم ظهار أو كفارة يمين فعليه أن يصوم ما لزمه.

الصفحة	تنبيه
	ذلك اللخمي وابن رشد. الرابع عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم. الخامس قال الشيخ زروق في شرح القرطبية صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قتلاً إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه... تنبيهات: الأول لم يذكروا شيئاً يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله (صم من الحرم واترك)، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه... الثاني أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. الثالث قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى. الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالاً، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب... تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صم صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعاً... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئاً دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم. تنبيهات: الأول فلو أطلع ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخبة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد...
183	تنبيهات: الأول لم يذكروا شيئاً يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله (صم من الحرم واترك)، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه... الثاني أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. الثالث قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى. الرابع ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالاً، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب... تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صم صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعاً... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئاً دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم. تنبيهات: الأول فلو أطلع ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخبة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد...
195	تنبيهات: الأول الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي. الثاني قال في الطراز فإن تطوع صم صومه قال ابن نافع في المجموعة يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح... الثالث قال في التوضيح واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعاً... تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئاً دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم. تنبيهات: الأول فلو أطلع ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخبة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد...
214	تنبيهات: الأول علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي قال اللخمي مقتضى المذهب الإيجاب على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبهه. الثاني قال القرافي وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها انتهى. الثالث قال الجزولي لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئاً انتهى وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئاً دون أن يعلم حكم الله فيه والله أعلم. تنبيهات: الأول فلو أطلع ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخبة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد...
216	تنبيهات: الأول فلو أطلع ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين انتهى من النخبة وهو مذهب المدونة أبو الحسن وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم... الثاني قال ابن عرفة اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة وفي كون إطعام الكفارة لأيام رمضان واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد...

تتبيـه	الصفحة
--------	--------

الخامس قال ابن عرفة ابن عبدوس عن أشهب من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول، ويجزئ العكس. انتهى.	
السادس أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب، فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة؟ لم أر فيه نصا صريحا الآن...	
تنبيهات: الأول إذا حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها، كما لو طلقها وهي في المسجد قاله في أول سماع ابن القاسم.	244
الثاني قال ابن رشد إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمته، فليس لها أن تنقضها انتهى من رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والاعتكاف.	
الثالث قال ابن يونس إذا نذرت صوم شهر بعينه فطلقها زوجها، أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تستمر في عدتها ومبيتها في بيتها، وتصوم ذلك الشهر...	
تنبيهات: الأول سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي انتهى.	264
الثاني تقدم أن الحج يتعين على الفور على من بلغ الستين، وقد نقل ابن معلق والتادلي عن الباجي وابن رشد الإجماع على أنه يتعين على الفور على من بلغها أو كاد، وفي حكاية الإجماع نظر...	
الثالث وعلى القول بالفور فلو أخره عن أول العام عصي، ولا يكون قضاء، خلافا لابن القصار نقل ذلك المصنف وابن عرفة وغيرهما وقال في الشامل فلو أخره عن أول عام فقضاء، وقيل أداء انتهى.	
الرابع قال سند إذا وجدت شرائط الحج وجب، فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، فمتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه...	
الخامس قال أشهب في مسألة الزوجة فإن أرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك يفهم منه أنها لو لم تكن صرورة أنه لا يقضى عليه، وهو كذلك ولو نذرت، وله منعها...	
تنبيهات: الأول علم من هذه النصوص أن الصبي يؤخر إحرامه إلى قرب الحرم، ولم أر من قال إنه يحرم به من الميقات ويؤخر تجريد به إلى قرب الحرم إلا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه...	269
الثاني علم مما ذكرناه أن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذا تأخير الإحرام لقرب الحرم ليس خاصا به كما قد	

في باب
الاعتكاف

في باب
الحج

تتبيـه	الصفحة
--------	--------

يوهمه كلام المصنف...	
الثالث قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب السابق وحاصله أنه يدخلهما أي الصبي والمجنون- في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل، فيكون كلامه هنا موافقا لما سبقوله أن الإحرام لا بد في انعقاده من قول وفعل؛ لأن التجريد فعل. انتهى.	
الرابع علم من قول المصنف "ووجد" أن الرضيع مجرد كما تقدم في لفظ المدونة على اختصار ابن أبي زمنين...	
الخامس يشمل قول المصنف "ولي" الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره. قاله في الطراز.	
السادس سيأتي أن سفر الولي بالصبي، والكافل له على وجهين جائز وممنوع، ففي الوجه الجائز له أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية، ولا كبير ضرر فيها على الصبي...	
السابع تقدم في التنبيه: الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان واستحسانه واستحبابه، وأن جمهور العلماء على ذلك...	
الثامن قال في المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. انتهى.	
تنبيهات: الأول فهم من هذا أن إحرامه بغير إذن وليه منعقد، وأن تحليله جائز، أما الأول فقال سند الصبي يصح حجه، فإن كان مميزا إذن له وليه فأحرم وصح إحرامه، وإن كان صغيرا أحرم عنه وليه.	275
الثاني قال البساطي والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام.	
الثالث لم يبين المصنف من أين يحرم؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات، وقد تقدم في كلام المدونة أنه يحرم من الميقات.	
الرابع هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصا، وللشافعية فيه قولان...	
تنبيهات: الأول ما ذكره من أن التلبية لا ينوب عنه فيها هو المشهور، قال في الطراز وإذا كان الصبي يتكلم فإنه يلحق التلبية، وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير...	277
الثاني ذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمثل ما يؤمر به بشرط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث...	
الثالث حكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة، ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي والطواف به والسعي به والرمي عنه، والمجنون في جميع أموره كالصبي. انتهى.	

الصفحة	تنبيه
	شرطان زائدان،... الثالث معنى إمكان المسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه المسير فيه السير المعتاد؛ لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات قاله سند. الرابع قال في الطراز إذا كانت له طريق وتعذرت عليه لخوفها من عدو أو غور مائها وشبه ذلك مما يتعذر معه السفر، فإن كانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب عنه. الخامس السلطان الذي يخاف أنه متى حج اختل أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين، ويطلب على الظن وقوع ذلك فانظروا أنه غير مستطيع،... السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغيسية انظر هل يجب على أهل الخطوات؟ وإذا فعل هل يجزئه، أو لا بد من اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم؟ انتهى. السابع شمل قوله "وأمن على نفس" الأمن من القتل والأسر والأمن على البضع، ولا خلاف في اعتبار ذلك،...
292	تنبيهات: الأول ظاهر كلامه في التوضيح أنه إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف، وظاهر ما نقله التادلي عن ابن العربي أنه يختار عدم السقوط سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف،... الثاني ظاهر كلام المصنف هنا أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، وأما إن كان المكاس يطلب الكثير فإنه يسقط الحج ولو كان ذلك الكثير لا يجحف بالمأخوذ منه،... الثالث قيد المصنف هنا الوجوب بكون الظالم لا ينكت، وأطلق ذلك في مناسكه، وما قاله هنا هو المتعين، ويحمل كلامه في مناسكه عليه، وقد وقع ذلك في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره،... الرابع قوله "على الأظهر" يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه، وقال ابن غازي لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة،... الخامس قال سند أما ما يأخذه الجند على بذرقة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة؛... السادس قال الشيخ زروق في شرح الوغيسية قول القائل الحج ساقط عن أهل المغرب قلّة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب،...
297	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أن من له قدرة على المشي يجب عليه الحج وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته، وهكذا قال للخصي، وسيأتي الخلاف فيه في التنبيه: الذي بعده. الثاني يشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تضر به، قال للخصي

الصفحة	تنبيه
279	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي، وقال سند في الطراز السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولمكان/ مشقته قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة،... الثاني تقدم في لفظ المدونة أن من خرج بالصبي يضمن له ما أكرى له، ولم يفصل في ذلك،... الثالث قال في الطراز ولا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من غير تفريط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل؛ إذ لا صنع/ للآدمي في ذلك. انتهى.
282	تنبيهات: الأول لو أصاب صيدا في الحرم فقال للخصي بفصل فيه كزيادة النفقة، ولا تأثير لكونه أحرم به أم لا، ونصه وإن أصاب صيدا قبل الإحرام في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعديا،... الثاني لم يذكر المصنف حكم الهدى وذلك لأن موجب الهدى لا يكون غالبا إلا بتفريط من الولي، فإذا فرط فذلك عليه،... الثالث قال المصنف في مناسكه وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدى انتهى.
284	تنبيهات: الأول هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده، أو أحراما بغير إذن الولي والسيد ثم أجازاه، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعق العبد فلم أر في ذلك نصا صريحا،... الثاني لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فانظروا أن إحرام الولي يلزمه، وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض والله أعلم. الثالث قال البيضاوي في شرح كلام المصنف ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معقود انتهى. الرابع إن قيل ظاهر الكلام يقتضي أن وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بأن يقع فرضا ولم يكن واجبا لمغايرتكم بينهما بتشبيه أحدهما بالآخر. الخامس انظر هل على ما قاله سند أنه لا يتحقق أن يجزئه عن الفرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه. السادس تقدم أن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل، وأنها أيضا من شرط وقوعه فرضا، وهذا إذا قلنا إن المميز عاقل، وأما إن قلنا لا عقل إلا للبالغ فيكفي اشتراط العقل عن البلوغ.
289	تنبيهات: الأول قوله هنا "بلا مشقة عظمت" هو معنى قوله في مناسكه "من غير مشقة فادحة" بالفاء والذال والحاء المهملتين أي ثقلية عظيمة من فحش الدين إذا أثقله،... الثاني إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إمكان المسير وأمن الطريق، وإن فسرناها بالزاد والراحلة قال سند فهما

الصفحة	تتبعه
--------	-------

قال القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عاتقه لزمه الحج، ...	300
الثالث تنقيده هنا الأعمى بوجود القائد، وإدخاله عليه الكاف أحسن من تركه الأمرين في مناسكه لما بيناه، ولكن يحمل كلامه هناك على ما قال هنا. والله أعلم.	
الرابع إذا قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج. قاله في الطراز. وهو واضح.	
الخامس إذا لم يقدر على الركوب على القتب والزاملة إلا بمشقة عظيمة اعتبر في حقه وجود المحمل والقدرة عليه كما تقدم في كلام صاحب الطراز، ...	
السادس أطلق أهل المذهب في وجوب تحصيل المركوب بشراء أو غيره، ولم يقيدوا ذلك بوجوده بثمن المثل وأجرة المثل، وقيدوه غيرهم بأن يحصل ذلك بثمن المثل وأجرة المثل.	
السابع قال عبد الحق في التهذيب رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، وذلك أنه لا بد منه لكل أحد، فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة كالزاد، ...	
تنبيهات: الأول لفظ الرواية يقتضي أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا لا أنه يجب، وهذا إذا كان معه غيره، وأما إذا لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج به كما اقتضاه كلام المصنف، ...	
الثاني قول ابن رشد "وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك" يحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه، وإلى الحج بثمنه، ولا مانع من ذلك، ...	
الثالث قول ابن رشد أيضا "وإنما منع ذلك من منعه" يقتضي أن بعض الطعام منع من عتقه، ونحوه للقاضي عبد الوهاب، وليس هذا القول في المذهب، ...	
الرابع حديث {ولد الزنا شر الثلاثة} رواه أبو داود، وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها، ...	
الخامس قال في الشامل وقيل وبثمن كلب يشير به لقول سحنون في الكلب أبيعه وأحج بثمنه، وهذا على القول بجواز بيعه، وقد شهره بعضهم، ...	
تنبيهات: الأول هذا القول بأن الحج على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد، وهكذا قال صاحب الطراز.	303
الثاني تقدم في كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز إن قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها، ...	
الثالث من عنده ما يكفي للحج أو للزواج فعلى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه تأخيرها إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج، ...	

الصفحة	تتبعه
--------	-------

الرابع إذا خشي العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستتقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحرية. الخامس لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج إليها لأفضل فيهما عن كفايته، وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما يكثر بهما ويفضل له ما يحج به.	307
السادس لو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا ولا خادما كان الحكم في ذلك على ما تقدم في النفقة، فيجري ذلك على الخلاف في فورية الحج وتراخيه.	
السابع من كان له دراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها فحكمها حكم القرية التي ليس له غيرها. قاله في الطراز. يعني فيلزمه الحج بذلك، ...	
الثامن قال سغد فلو كانت له بضاعة لا يحسن إلا التقلب فيها وربحها بقدر كفايته أو ضيعة غلتها بقدر كفايته فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أو لا؟	
التاسع إذا كان عليه دين فقضاه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، ...	
تنبيهات: الأول قال صاحب الطراز إذا لم يكن له مال فيدل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع، إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، ...	
الثاني إذا قلنا لا يجب عليه الحج بالدين إذا لم يكن له جهة وفاء فهل يباح له ذلك؟ قال في الشامل لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده، وروي بإباحته. انتهى.	
الثالث إذا كان الشخص له صنعة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطيعا بأن يجمع منها كل يوم ما يفضل عن قوته وحاجته فلا يجب عليه ذلك، ...	
تنبيهات: الأول ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يبعد ولا يضيع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضییع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك، ...	318
الثاني علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم، ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع مجعلا، ...	
الثالث من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغشى عليه فيترك الصلاة بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه، ...	
الرابع إذا ركب في الوجه الممنوع فهل يطلب بالرجوع؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. والله أعلم.	
الخامس قال اللخمي بترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل في عام آخر على القول بالتراخي، ويتعين على القول بالفور، فإن تساويا جرى على أيهما أحب. انتهى.	

تذييل	الصفحة
السادس قال ابن معلى ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى.	
السابع قول المصنف "أو يضيع" يصح أن يقرأ بفتح أوله والتخفيف فيكون ثلاثيا من ضاع يضيع، ويرفع ركن على الفاعلية أو بضم أوله وتشديد ثالثة فيكون رباعيا من ضيع يضيع، وينصب ركن صلاة على المفعولية. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبة وأشار للخمى إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل انتهى.	325
الثاني قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم وقيد عياض ما وقع لمالك بما صفر من السفن لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لاسيما عند قضاء الحاجة.	
الثالث ظاهر كلام المصنف هنا، وفي المناسك أنهن إذا خصصن بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه، وكذلك الأقفهسي أيضا في شرحه قائلا فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعدمه انتهى.	
الرابع هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها للخمى وابن رشد هي محل الكراهة.	
الخامس رأيت في شرح ابن الحاجب لابن فرحون عزو كلام الموازية المتقدم للمدونة، وكأنه سهو من الناقل. والله أعلم.	
السادس قال في الشامل في المكروهات وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالة، أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظيمة تاويلان؟ انتهى.	
تنبيهات: الأول إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك، أو تخرج مع الرفقة المأمونة؟ لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير إن مقتضى مذهب المالكية أن الأجرة تلزمها.	328
الثاني تقدم أن المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر، واختلف في عدها فقيل إنه محرم، وقال ابن القطان إنه الصحيح، وقيل ليس بمحرم، ورجحه ابن الفرات...	
الثالث قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها من الطرر لابن عات نقله من كتاب الاستقناء لابن عبد الغفور...	
الرابع ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور...	
الخامس حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة. قاله القاضي عبد الوهاب	

تذييل	الصفحة
وغيره...	
السادس فهم من قول المصنف "بفرض" أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزواج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر...	
السابع قوله "بفرض" في موضع الحال من المرأة المفهومة من السياق فهو متعلق بمحذوف...	
الثامن قول المصنف "وزيادة محرم أو زوج" لو قال عوضه واستصحاب محرم أو زوج لكان أولى لإيهام لفظ الزيادة...	
التاسع هل يشترط في المحرم البلوغ، أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية، وللشافعية في ذلك خلاف. والله أعلم.	
العاشر في صحيح مسلم في أثناء حديث أنه قام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتنبت في غزوة كذا فقال {انطلق فحج مع امرأتك}.	
الحادي عشر اختلف رواية الحديث في مدة السفر الممنوع فروي يوم وليلة، وروي فوق ثلاث، وروي مسيرة ثلاث، وروي يومين، وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يوم، وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم...	
الثاني عشر قال في التوضيح قوله عليه الصلاة والسلام {لا يحل لامرأة} نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور، وقال بعض أصحابنا تخرج منه المتجالة لأنها كالرجل، ورد بأن الخلوة بها ممنوعة.	
الثالث عشر قال في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناسا لا بأس بهم...	
الرابع عشر قالوا أيضا في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لغزو أو رباط أو غير ذلك فمات عنها في الطريق إنها ترجع لتتم عدتها ببيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة...	
الخامس عشر إذا قلنا تسافر مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها، وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة...	
السادس عشر يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه، وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها، لكن يحترس جهده، والأصل في ذلك قضية السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك.	
السابع عشر الظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث	

تنبیه	الصفحة
إنها إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك. والله أعلم.	
الثامن عشر الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به، وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق يحاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة الرجال فقط ولا مع نساء فقط.	
تنبيهات: الأول تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال أحدها اشتراط الجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء، سواء كن وحدهن أو مع رجال، وهو ظاهر الموطأ كما تقدم،...	334
الثاني يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما، وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب.	
الثالث لو ترك المؤلف قوله "أو بالجموع" لكان أحسن؛ لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه،...	
تنبيهات: الأول قال ابن معلى قال الغزالي من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل،...	338
الثاني إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل فليقترض مالا حلالا يحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. انتهى.	
الثالث كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله تعالى، بل هو أهم، فلا يخرج ليقال إنه حاج، أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء، والرياء حرام بالإجماع.	
تنبيهات: الأول ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة، وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره.	352
الثاني ما ذكرناه من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك قاله ابن جماعة. الثالث اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للأثار الواردة في ذلك، وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشى ما وسع أحدا الركوب،...	
الرابع قال في المدخل والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل،...	

تنبیه	الصفحة
الخامس قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة إن المشي فيها كالمشي في الحج، فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف،...	
السادس قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذاك الحج. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قال في النوادر عن محمد ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وإن أحرم في المحرم إلى ذي الحجة لزمه ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي ويحلق انتهى.	400
الثاني حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الأفراد في الوقت وفي كراهة تقديم الإحرام قبل وقته نص عليه في العتبية، ونقله صاحب الطراز، ونصه في الباب السادس وجملة ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة.	
الثالث لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، قال ابن جماعة في منسكه الكبير وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه بخير في التعيين. انتهى. يعني إطلاقه في قوله وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين. انتهى. والظاهر أنه يكره له صرفه إلى الحج. والله أعلم.	
الرابع على القول الذي نقله اللخمي أنه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة فقط وكذا الإحرام المطلق، ولا يصح الإدراف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة كان عمرة، وإن تيقن أنه بحج وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا؛ لأنه شك في المانع، وهذا التفرع لم أره منصوفا، ولكن هو مقتضى عدم الاعتقاد. والله أعلم.	
الخامس قال في المدونة مالك وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال سند هذا يختلف فيه، فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه عليه السلام قال إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج.	
السادس قال ابن عرفة روى الشيخ لا يقيم محرم مطلقا بأرضه إلا إقامة المسافرين. انتهى. ونص النوادر ومن أهل حج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافرين. انتهى.	
تنبيهات: الأول قال في التكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم لمسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس انتهى.	407
الثاني شمل قوله "إلا لمحرم بحج" من كان محرما بقران، والحكم في ذلك سواء، بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى،...	

تذبيـه	الصفحة
الخامس قوله صلى الله عليه وسلم {هن لهن} قال القاضي عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة؛ يعني أنه بالتأنيث في قوله "لهن" قال وقع عند بعض رواة البخاري ومسلم "هن لهم" ..	
420	تنبيهات: الأول ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزله في الحل أحرم منه، وإن كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل كما تقدم، وكذلك إن أراد القرآن على المشهور، وقد تقدم بيان جميع ذلك والله أعلم. الثاني إذا قلنا يحرم من منزله فمن أين يحرم؟ قال في الطراز قال مالك في الموازية يحرم من داره أو من مسجده ولا يؤخر ذلك، وهذا بين؛ لأننا إن قلنا من داره فلقوله صلى الله عليه وسلم {فمن كان دونهن فمن أهله}. الثالث سيأتي عند قول المصنف "إلا كمصري" حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراء منزله، أو لما وراء الميقات والله أعلم.
435	تنبيهات: الأول اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم هذا الفرع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية قلت ويجب بأنه ليس في كلام المصنف تسليم لذلك، وإنما قال ينعقد في حالة الجماع؛ يريد مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو يجامع، الثاني إن قيل لم لزمه في الحج القضاء، وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزعه لا يلزمه قضاء؟ قيل لأنه في الحج أدخل ذلك على نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه، والظاهر أنه يجب عليه النزح كما في الصوم، ولم أر من نص عليه والله أعلم. الثالث قال في طررتلقتين وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ ولا إنزالاً، فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد، ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء انتهى فتأمله والله أعلم.
461	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، وقال في مناسكه والبداءة بالحجر الأسود سنة انتهى وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطاً، وجعله سنة يجبر بالدم انتهى. الثاني قال ابن مغلبي قال بعض العلماء رضي الله عنهم وكيفية الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر؛ الثالث ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمراً لا يحتاج إليه بل هو مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس، وربما حصل منه إذا فطوه تشويش على الطائفين، الرابع قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز مالك الأشواط، وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرمل. انتهى.

تذبيـه	الصفحة
الثالث يستثنى من قولهم لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلق، فإنه لو بقي عليه الحلق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه. ذكره عبد الحق...	
الرابع تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد. قال سند إثر كلامه المتقدم قال محمد فإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي...	
الخامس لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطنه بعد إحلاله قبل غروب الرابع قال القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها. انتهى.	
السادس قال في التوارد ولا بأس أن يعتمر الضرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. انتهى.	
414	تنبيهات: الأول ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه أن الإحرام بها من الحل واجب، قال القاضي عبد الوهاب في التلقتين والمعونة لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم وكذا قال التلمساني في شرح الجلاب لا يجوز أن ينشئ الإحرام بها من مكة... الثاني إذا قلنا إن الإحرام ينعقد فلا دم عليه على المعروف، وحكى ابن جماعة التونسي أن عليه الدم، ونص كلامه في تذكرته في الفرعين/ على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وخرج إلى الحل، ولزمه الدم لمجاوزته الميقات، وقيل لا ينعقد انتهى الثالث حكم من كان منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة الرابع بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل، ولم يذكر حكم من أحرم بالقرآن، وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقرآن من مكة أو من الحرم لزمه ذلك، ويلزمه الخروج إلى الحل، ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى؛ ...
418	تنبيهات: الأول قال القاضي عبد الوهاب هذه المواقيت منقسمة على جهات الحرم انتهى والمواقيت الأربعة؛ الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلفت في ذات عرق فقيل إنها من توقيت سيدنا عمر رضي الله الثاني قال صاحب الطراز فإن قيل لو وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر ولا غيره؟ قلت يجوز أن يخفى لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالاً شائعاً ذائعاً، وإنما كان النبي عليه السلام يقول ذلك في بعض مجالسه بيانا لما سيكون، الثالث أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، إلا أن الشافعي رضي الله عنه استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق؛ الرابع قال في الطراز في باب حكم المواقيت يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة؛ لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم. انتهى. والله أعلم.

تتبيه	هـ	الصفحة
	يقطع، ويعتد بصلاته التي في بيته حكا ابن حبيب في مختصر الواضحة عنه انتهى.	
	الرابع قال ابن فرحون في مناسكه إذا تقرر أنه يقطع إذا أقيمت عليه الفريضة فهل يقطع إذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة، أو المعتبر إمام المقام؟...	
	الخامس إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف، لا واجب ولا تطوع....	
	السادس من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف قوات وقتها فإن كان الطواف نافلة فلا إشكال في قطعه، والظاهر أنه يبني بعد فراغه من الفريضة....	
483	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم الطواف من وراء زمزم، وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف، وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب في الطواف فيها، ونصه ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد....	
	الثاني فهم من احتجاج سند بجواز الطواف من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالمقام أن الطواف من خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر، وكذلك - والله أعلم - الطواف من خلف الأساطين التي في حاشية الطواف لا يؤثر فيما يظهر. والله أعلم.	
	الثالث تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم أنه كقبة الشراب. والله أعلم.	
489	تنبيهات: الأول إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب عليه فهذا هو المطلوب، الثاني لم يذكر المصنف من شروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير معتبر.	
	الثالث تقدم في لفظ التهذيب ما نصه "وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فطفت قوله "وجامع" بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه باو، وهو الظاهر فتأمل.	
493	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة إعادة إذا كان بالقرب، أو أن عليه دما إذا فات انتهى قلت لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، وأما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة، ...	
	الثاني قال في التوضيح حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسيانا بخلاف العمد، قال ابن عبد السلام.	
	الثالث حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف ولم يصح طوافه، قال سند في شرح مسألة المدونة المتقدمة هذا مختلف فيه إذا لم يطف للإفاضة ونسي ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزئه، وقال ابن حنبل لا يجزئه.	

تتبيه	هـ	الصفحة
467	تنبيهات: الأول لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبحث بهدي، الثاني إذا قلنا لا يجوز للمحدث البناء فجاء وبني على ما طاف أولا، ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث فالظاهر أن له أن يبني على ما طافه الآن، ويكمل سبعة أشواط ويجزئه، وكذا أيضا من شرع في سبع فطاف بعضه، فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد أكمله فنوى سبعا آخر ثم تذكر، فالظاهر أنه يبني على ما طافه أولا إن كان الطواف نافلة، ومثله أيضا لو غفل عن الأول بالكلية ولم يخطر بباله إكماله ولا عدمه؛ غير أنه لما وصل إلى الحجر الأسود ظن أنه كما جاء ليبتدئ الطواف، فنوى حينئذ طواف سبع، ثم تذكر بعد ذلك، فالظاهر أنه يبني هنا أيضا على ما طافه أولا، ويكمل سبعة أشواط. الثالث وقع في كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور، وذكر عن ابن حبيب أنه يتوضأ ويبني ما نصه وكذلك إذا أحدث في السعي،	
	الرابع من شرع في الطواف ثم رفضه في أثناءه هل يرتفع ويبطل كالصلاة، أو لا يبطل بالرفض كالج والعمره والوضوء؟ لم أقف الآن على نص في المسألة. فليتأمل ذلك. والله أعلم.	
473	تنبيهات: الأول قوله في المدونة "ويبني على ما طاف خارجا منه" قال أبو إبراهيم الأعرج في طرده على التهذيب يعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا	
	الثاني قد تقدم في كتاب الصلاة أن في استقبال القبلة في السنة الأذرع قولين، وتقدم أن الظاهر من القولين والراجح منهما أنه لا يصح استقبالها....	
	الثالث قال القاضي تقي الدين القاسمي سعة فتحة الحجر الشرقية؛ يعني التي تلي المقام خمسة أذرع وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط وذلك بذراع الحديد....	
478	تنبيهات: الأول قوله "قطعه" الضمير للطواف، سواء كان فريضة أو نافلة فيقطعه لإقامة الصلاة الفريضة، ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة، فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع الطواف لذلك....	
	الثاني هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، وأما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر، ...	
	الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا إذا لم يكن الطائف صلى تلك الصلاة، أما لو صلى في بيته ثم أتى المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون له أن لا	

الصفحة	تنبيه
	بد من الوقوف عليه...
500	تنبيهات: الأول قال ابن عبد السلام وإذا قيل إن المرور يجزئ فقال في كتاب محمد عليه دم، ونقله ابن فرحون الثاني فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهاراً ولم يقف ليلاً لم يجزه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه وعليه دم قال الجزولي في باب جمل من الفرائض وهي قوله عندنا في المذهب، وقال ابن عبد السلام أجمعوا على أن من وقف ليلاً يجزيه، ... الثالث لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهاراً، وهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر لزمه دم، ومحلّه من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزاءه.... الرابع قال ابن بشير لو دفع من عرفة قبل الغروب مقولاً فهل يجزيه أو لا؟ قولان؛ ففي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف.... الخامس من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزاءه، وعليه هدي. قاله في الموازية. ونقله ابن يونس واللمخي وصاحب الطراز وغيرهم. السادس إذا دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحداً، قال في الزاهي فإذا غربت الشمس/ دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يؤذي أحداً، وإن كان راكباً فليسر العنق، فإن وجد فجوة نص، والنص فوق العنق. انتهى.
503	تنبيهات: الأول ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ، وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر الثاني عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم قال لأن اللمخي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه، الثالث إذا قلنا بالإجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى يمضون على عملهم، وإن تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوماً، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر. الرابع الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف، قال في البيان ولا خلاف في أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف انتهى الخامس احتراز المصنف بقوله "أخطأ الجم" مما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه إلا بعد أن وقف الناس، فإن الحج فاتهم، ويتحللون بأفعال عمرة، وذكره في التوضيح.

الصفحة	تنبيه
	الرابع قال في التوضيح هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه.
494	تنبيهات: الأول هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء، قال في كتاب الحج الأول والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء. ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب وليس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، الثاني هذا الكلام الذي تقدم إنما ذكره في المدونة وشروحها في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء وسعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، ... الثالث قال أبو الحسن في شرح قوله "وجل الناس يقولون لا عمرة عليه" هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل يطوف ويتم حجه ويقضي قابلاً، وهو قول ابن عمر وابن شهاب. انتهى. الرابع لم يذكر المصنف حكم الهدي، وقد تقدم في الموازية أنه إذا أصاب النساء وجب الهدي مع العمرة وهو ظاهر؛ ... الخامس قال الشارح في الكبير قوله "واعتمر" يعني إذا رجع حلالاً فلا بد من دخوله مكة بعمرة. وقد تقدم ذلك من كلامه في المدونة. انتهى. السادس قوله في المدونة "والمفرد بالحج الخ" لا مفهوم له، وحكم القارن كذلك، وهو ظاهر. والله أعلم.
498	تنبيهات: الأول قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب وقد اعترض على قوله "ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره"؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ الثاني قال ابن جماعة الشافعي وقد اجتهد والذي نعمده الله برحمته في تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع فيه بين الروايات فقال إنه الفجوة المستطيلة المشرفة على الموقف؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية.... الثالث نقل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرفة بالنون إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق، ووادي عرفة بالفاء.... الرابع قال ابن جماعة الشافعي اشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا

الصفحة	تتبيه
	من الفرائض وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم انتهى.
528	تنبيهات: الأول قول اللخمي "وإن أعقب الأسبوع الأول بشأن قبل أن يركع قطع" ظاهره أنه يقطع ولو ذكر ذلك في الشوط السابع، وهو الذي يظهر من كلامهم. الثاني ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما إذا لم ينتقض وضوؤه. الثالث لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جمع الأسابيع وحكمه الكراهة.
530	تنبيهات: الأول ذكر المصنف في مناسكه ناقلاً عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به، ولم يذكر الاغتسال به، وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك، الثاني قال ابن غازي ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري قال حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزوز المكناسي أنه سمع الإمام الأوحدي الرباعي أبا عبد الله البجلي بالديار المصرية يرجح حديث {البانجان لما أكل له} على حديث {ماء زمزم لما شرب له} قال وهذا خلاف المعروف. انتهى. الثالث يستحب الإكثار من الطواف أيضاً، قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف.
542	تنبيهات: الأول من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر هل يخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل، أو لا؟ الثاني محل الخلاف في النازل في المحصب في الصلوات التي شرع له إيقاعها في المحصب وهي الظهر والعصر والعشاء ولا إشكال في ذلك، وانظر هل يدخل الخلاف في الثلاث أيضاً في حق المقيم بمعنى؟ فإنه صرح في النوادر بالظهر، وظاهر كلامهم الشمول والله تعالى أعلم. الثالث من أدركته الصلاة من الحاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحاجج والله تعالى أعلم. الرابع قال في النوادر في كتاب الحج ومن كتاب ابن الموار قال مالك وإذا رمى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه، ولينفر ويصلي* في طريقه، وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح، ...
567	تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحاربة حكمها حكم المحمل، وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب "وفي الاستئذان بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، والاستئذان بثوب في عصا قولان".

الصفحة	تتبيه
	السادس قال سند إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزومهم الوقوف لرويتهم كما قلنا في الصوم، وهذا قول الجمهور، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يجزئه، ويقف مع الناس يوم العاشر انتهى.
506	تنبيهات: الأول لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فائتة، بل ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة كما سيأتي في التتبيه: الثاني، إلا ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين بعض نقول المتقدمين، ... الثاني قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري، ... الثالث إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف "وصلّي ولو فات" على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقاً ولو كانت منسية خرج وقتها على الحج كما قد يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه، ... الرابع اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله "يصلّي كصلاة المسافر" بأنه قياس مع عدم تحقق وجود الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، ... الخامس تقدم أن اللخمي قال يقدم الحج، ولا بأس بذكر كلامه كما تقدم الوعد به للتتبيه: على ما فيه.
512	تنبيهات: الأول الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخّص فيه لمن يقتسل بها، ثم يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم بها من فوره، أو يقيم بها قليلاً بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير، ... الثاني من اغتسل بالمدينة فإراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فبان لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزاءه. الثالث الاستلام في الواجب أكد منه في التطوع، وقاله في المدونة. والله تعالى أعلم.
526	تنبيهات: الأول فهم من اقتصر المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلزمان ولا يكبر عندهما وهو كذلك، نص عليه في المدونة وغيرها، وقال ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما، واعترضه ابن عرفة وقال قول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما لا أعرفه انتهى. الثاني قول المصنف "بعد الأول" يعني في آخر كل شوط قاله في الجواهر، وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين، الثالث الاستلام في الواجب أكد منه في التطوع، وقاله في المدونة والله تعالى أعلم ص واقتصر على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ش قال الجزولي في باب جمل

تذنبه	الصفحة
التي تثبت بنفسها جائز.	
الرابع يفهم من إطلاق قول المصنف "ما ينبت بنفسه" أنه يحرم قطعه، ولو استنبت كما صرح به الباجي وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب، وبذلك حللنا كلامه في أول القولة، ...	629
تنبيهات: الأول هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي.	
الثاني قال في التوضيح وحكم أرش الجنابة كحكم أرش العيب قاله في المدونة وما جنى على هدي التقطوع فأخذ له أرشا فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد ابن المواز .	
الثالث فلو عين هديا من الإبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقيد عيبا، ...	
الرابع إذا قلد هديا ثم وجده معيبا فتعدى وذبحه فإنه يضمه بهدي تام لا عيب فيه. قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي.	
تنبيهات: الأول ظاهر قوله في المدونة "وخلى بين الناس وبينها" أنه يجوز للفتي والفقير تناول ذلك، وصرح صاحب الطراز في شرح مسألة من بعث معه بهدي تطوع وأمره ربه إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فلما عطب تصدق به الرسول أنه إذا عطب الهدي ونحره سائقه استحققه المساكين، ...	634
الثاني إذا أرسل الهدي ربه وقال للرسول أطعمه للمساكين تقدم في كلام صاحب الطراز أن ذلك خفيف والله تعالى أعلم.	
الثالث فهم من كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يبيح للناس بلفظه، خلافا للشافعي قاله سند الرابع انظر إذا قال للناس صاحب الهدي كلوا، أو قال أبحتنا للناس فلم أر فيها نصا، وظاهر قوله في المدونة "فإن أكل أو أمر بأكلها أو يأخذ شيء منها فطعمه البطل" أنه يضمن في قوله كلوا أو خذوها أو اقتسموها أو نحو ذلك، ولا يضمن في قوله أبحتنا للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال من شاء فليأخذ فالظاهر لا يضمن والله أعلم الخامس قال أبو الحسن في قوله في مسألة الرسول أنه لا يضمن يريد لا يضمن البطل، وأما ما أكل منه فيضمن لأنه متعدد انتهى .	
تنبيهات: الأول يدخل في قول المصنف "إن لم يعلم به" ما إذا علم أنهم لا يمنعونه أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهم ذلك ثم منعه، أما إذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلام، وأما إذا ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه، ...	640
الثاني إذا أحرم هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند فإن أحصر بعما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحل، ...	
الثالث قال سند قال ابن القاسم في الموازية فيمن أحصر بعدو قبل أن يحرم ثم أحرم وفاته الحج لطول سفر أو غيره.	

تذنبه	الصفحة
الثاني قال المصنف في مناسكه ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستئطال بالمحارة ونحوها، وأنه تلزمه الفدية إذا لم يكشفها. انتهى.	
الثالث قال في سماع أشهب ولا يستنقل بالمحمل ولو كان عديلا لامرأة، وتستنقل هي دونه، ابن رشد هذا كقوله في الفدية؛ لأنه كتغطية رأسه،	
تنبيهات: الأول قوله "مصبوغ" يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب، فأما ما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، ...	573
الثاني قولنا إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فإنه لا يكره الإحرام فيه، ...	
الثالث قال ابن الحاجب وجميع الألوان واسع/ قال في التوضيح يعني بالتوسعة الإباحة، والمذهب استحباب البياض. انتهى.	
الرابع قال ابن فرحون تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستدكار لم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر، ...	
الخامس كلام الشارح في الأوسط يقتضي أن البلجي أطلق في كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، سواء كان المصبوغ مما فيه دلالة بالمصبوغ بالطيب أم لا، ...	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولو أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله فلا جزاء، وفي أكله قولان لظاهاها ونقل اللخمي انتهى بالمعنى.	610
الثاني قال أبو إبراهيم لو جرى الصيد من الحل فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرج به ثم اتبعه فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم يتخلل الثالث قال سند لو أرسله على صيد قرب الحرم فعند عنه إلى غيره في الحرم فطعمه جزاؤه لأنه غرر كما في السهم، وكما لو أرسل على ذنب في الحرم فعند إلى ظبي انتهى.	
الرابع قال في التوضيح والبعد ما يظلب على ظنه أن الكلب يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه، قال في الطراز البعد عند ابن الماجشون ما لا يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع، وعند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجئ الصيد إليه، ...	
تنبيهات: الأول اعلم أن هذا إنما هو في قطعه للبهائم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه انتهى.	616
الثاني فهم من قوله "يفرغ الأرض منه" أن ذلك ممنوع، وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة، وأما لو أراد أن يبنى في موضع أو يفرس فيه جاز له ذلك، ...	
الثالث علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الأشجار	

الصفحة	تتبيه
--------	-------

الصفحة	تتبيه
--------	-------

646	تنبيهات: الأول هذا القسم أعني المحصر عن الوقوف، وإن كان حكمه حكم من فاتته الحج في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة فاتته بخالفه في حكم آخر، وهو أن المحصر يعذّر لا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه، وصرح به غيره،... الثاني ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن من أحصر عن عرفة لا يحله إلا البيت، قريباً كان أو بعيداً،... الثالث إذا أفسد المحرم حجه ثم حصر فهل له أن يتحل؟ وهل يلزمه القضاء؟ لم أر فيه نصاً. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير.
650	تنبيهات: الأول محل الخلاف ما إذا لم يبدأ الحاصر بالقتال، فإذا بدأ به جاز قال ابن عرفة قتال الحاصر البادئ به جهاد وإن كان مسلماً، وفي قتاله غير بانه نكلاً سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب،... الثاني قال سند بعد أن ذكر جواز القتال ما نصه فإن كانت القوة والكثرة للمسلمين استحباب لهم قتالهم،... الثالث قال سند إذا بذل الحاصر الكافر الطريق للمسلمين من غير جعل فإن وثقوا بعهودهم لم يتحلوا، وإن خافوا جاز لهم التحل،... الرابع قال سند إن راوا أن يقتاتوا الصادين جاز لهم ليس الدروع والجواشن والجاذر وما يحتاجون إليه من ذلك،... الخامس قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيتهم،...
652	تنبيهات: الأول قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه،... الثاني إنما قال المصنف "في تطوع" ولم يقل في حج تطوع ليشمل الإحرام بحج التطوع والعمرة. والله أعلم. الثالث قال في البيان في ثاني مسألة من العتبية من سماع عيسى من كتاب الحج إنه ليس للزوج منعها من حج الفريضة،...

تتبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت

266 مرة في المجلد الثالث